# تكامل الذكر والأنثى في الحياة

## (ح٥)

## القسم الأول: هوية الذكر والأنثى وفق الهدي الفطري والعلم والدين

## (الجزء الرابع)

## الفهرست

**البحث السابع: في هوية الذكر والأنثى في الدين.....٩**

انطلاق الدين والتشريع من الفطرة الإنسانية.....٩

وضوح تبعية الهوية الجنسية للخصائص الجسدية إجمالاً في الدين.....١٠

**تفصيل القول في ابتناء الهوية الجنسية للدين على الخصائص الجسدية.....١٦**

***البحث الأوّل: اتباع الهوية الجنسية في الدين للخصائص الجسدية.....١٨**

**طرح القبول بالهوية الجنسية المستقلة عن الخصائص الجسدية ونقده.....١٨**

**١-بيان أنّ الذكر والأنثى في اللغة والعرف والنصوص الدينية بمعناهما الجسدي.....٢١**

**شواهد كون الذكر والأنثى بالمعنى الاجتماعي مصطلحاً علمياً حادثاً.....٢٧**

**أسئلة وأجوبة حول معهودية الذكورة والأنوثة بالمعنى الاجتماعي في اللغة والعرف وعدمها.....٢٨**

**شواهد لغوية مؤكدة لكون الذكورة والأنوثة بحسب الخصائص الجسدية.٣٤**

**عدم صحة الإثارة اللغوية المعاصرة في التعامل اللغوي مع المتحولين وفق انطباعهم عن جنسهم.....٣٦**

**بيان أنّ الذكر والأنثى في النصوص الدينية يعنيان التصنيف الجسدي.....٣٨**

**٢-ثبات وصف الذكورة والأنوثة للإنسان منذ الخلق والولادة حتى الوفاة.....٤٤**

**٣-نقد تأنيث الضمائر للملائكة على أساس عدم اطلاعهم على خلقها...٤٦**

**٤-دلالة سياق النصوص الدينية على إمضاء أصل الانطباع العقلائي العام السائد حينها في اختلاف شخصية الجنسين.....٤٨**

**٥-تأكيد الدين على اختلاف شخصية الذكر والأنثى المتمثلة في خصائصهما النفسية والسلوكية.....٥١**

الطائفة الأولى: نصوص صريحة في بيان اختلاف شخصية الجنسين.....٥٢

الطائفة الثانية:.....٥٤

الطائفة الثالثة:.....٥٤

الطائفة الرابعة:.....٥٤

الطائفة الخامسة:.....٥٤

الطائفة السادسة:.....٥٥

**٦-تقوية معاني الذكورة والأنوثة في الجنسين من خلال التشريعات الملائمة الفارقة بين الجنسين.....٥٦**

**٧-منع تشبه أحد الجنسين بالآخر.....٦٠**

**٨-تقوية الدين لمعاني الأنوثة والرجولة في الجنسين في الاقتران الزوجي الأسري.....٦٠**

**٩-تثقيف الدين للجنسين على أن يرضى كل منهما بنفسه وخصائصه..٦٤**

**١٠-الرفض الصريح في الدين لاتخاذ الإنسان هوية جنسية غير ما هو عليه وفق خصائصه الجسدية.....٦٥**

**١١-كون الذكورة والأنوثة في الدين صفة للروح وليس للجسد فقط وبقاؤهما بعد هذه الحياة.....٦٦**

**١٢-اختلاف الذكر والأنثى ـ جسدياً ـ في الأحكام التشريعية في الدين..٧٠**

**١٣-دلالة النصوص الواردة في شأن الخنثى (الاضطراب الجسدي الجنسي) على أنّ الاعتبار بالجسم في التعيين.....٧٤**

**١٤-لوازم غير ملائمة لقبول التحول الجنسي في الأحكام الشرعية....٧٤**

***البحث الثاني: مبنى الدين في تبعية الهوية الجنسية الإنسانية للخصائص الجسدية.....٧٦**

انقسام أحكام الدين إلى فطرية وتعبدية.....٧٦

نفي نظرية فصل الهوية الجنسية للتكامل الفطري بين الجنسين.....٧٩

وجود هوية جنسية مختلفة في الدين لكل من الجنسين.....٨١

دلالة الاختلاف التشريعي بعد التأكيد على قيم العدالة والإنصاف على اختلاف الهوية الجنسية.....٨٤

تنبيه الدين على ابتناء الهوية الجنسية للإنسان على الخصائص الجسدية واتساقهما معاً.....٨٥

تنبيه القرآن على دلالة الهدي العقلي على التكامل بين الجنسين.....٨٧

تنبيه القرآن الكريم على دلالة الهدي الجسدي والهدي النفسي والسلوكي على التكامل بين الجنسين.....٨٧

تنبيه القرآن الكريم على دلالة الهدي الأخلاقي على تكامل الجنسين....٩١

تنبيه القرآن الكريم على دلالة الهدي الحكمي على تكامل الجنسين.....٩٢

دلالة القرآن على أنّ كيان الجنسين يبقى كذلك في ما بعد هذه الحياة....٩٣

علاقة تكامل الجنسين بأصول الدين في القرآن الكريم.....٩٤

شبهات واهنة حول قراءة أخرى لموقف الدين حول الهوية الجنسية للإنسان.....٩٩

أصالة الثبات في الأحكام.....١٠١

تأصيلات مهمة في الدين والعلوم الدينية قد يُبنى عليها ضرورة القبول بالهوية الجنسية المستقلة عن الخصائص الجسدية في الدين.....١٠٢

التأصيلات العقائدية في الدين.....١٠٣

التأصيلات التشريعية في الدين.....١٠٤

التأصيلات الدخيلة في استنباط التشريعات الدينية واكتشافها.....١٠٦

ادعاء ضرورة القبول بنظرية الهوية الجنسية المنفصلة عن الخصائص الجسدية في الدين في ضوء التأصيلات المتقدمة أخذاً بالمعطيات العلمية.....١٠٧

عدم صحة ثبوت تلك النظرية علميا بتاتاً.....١٠٨

ادعاء عدم اختيارية الهوية الجنسية المغايرة ونقده.....١١٠

تفسير النصوص الدينية بطريقة تنفي دلالتها على نفي الهوية الجنسية...١١١

تفسير الذكر والأنثى في النصوص بالهوية الجنسية ونقد ذلك.....١١١

الاستعانة بمناهج حديثة في قراءة الدين لتحييد موقف الدين ونصوصه في نفي الهوية الجنسية المغايرة ومناقشة ذلك.....١١٣

نفي كون النظرية الحديثة في الهوية الجنسية من آثار التطور العلمي الإيجابي.....١١٧

تأثير التفكير الارتغابي بوجوهه في تجويز تعاليم الدين في تطابق شأن الهوية الجنسية للخصائص الجسدية.....١١٩

***البحث الثالث: موقف الدين من الانطباع المغاير عن الذات وعن السلوكيات المغايرة.....١٢٥**

١-عدم سلامة الانطباع المغاير للإنسان عن جنسه.....١٢٥

٢-الاختلال في الانطباع المغاير مزدوج (نفسي وأخلاقي).....١٢٦

٣-عدم تسويغ الاضطرار الذي يشعر به صاحب الانطباع المغاير للسلوكيات الخاصة الخاطئة.....١٢٨

٤-عدم جواز معالجة الانطباع المغاير مبدئياً بالتحول الجنسي الجسدي كما يجوز في التصحيح الجسدي.....١٣٠

٥- عدم ؟؟؟ جنس الإنسان بالتغيير الجنسي الجسدي في حال الانطباع المغاير.....١٣٢

٦-عدم تفاوت الأحكام الشرعية بالانطباع المغاير والتغيير الجسدي...١٣٢

**خاتمة.....١٣٤**

هل يتحول أحد الجنسين جسدياً إلى الجنس الآخر بالتعبيرات الجسدية؟.١٣٤

عدم تيسر التحول الجسدي التام لأحد الجنسين إلى الآخر.....١٣٥

التحول الجسدي الناقص المتاح وعدم تأثيره في تغيير الجنس من المنظور الأحيائي.....١٣٨

طرح كفاية التحول الناقص في تبدل الجنس بالمنظور العقلائي والعرفي والشرعي ومناقشة ذلك.....١٣٩

هل تجوز ممارسة التحول الجسدي الجنسي في نفسه عقلاً وشرعاً على تقدير إمكانه خارجاً؟.....١٤٣

هل يقبل الدين والتشريع الديني وجود جنس هوية جنسية غير الذكر والأنثى؟.....١٤٦

حالات الاضطراب الجنسي الجسدي.....١٤٧

التصنيف الجسدي لهذه الحالات من المنظور الأحيائي.....١٤٨

التصنيف العقلائي لحالات الاضطراب الجنسي الجسدي.....١٤٩

مناط الذكورة والأنوثة في ذلك عند العقلاء.....١٥١

التصنيف الشرعي لجنس الشخص في حالات الاضطراب الجسدي النفسي.....١٥٣

تحديد الهوية الجنسية للشخص في حالات الاضطراب الجسدي الجنسي.....١٥٧

٨.....تكامل الذكر والأنثى في الحياة

**نتيجة البحث**.....١٥٧

## البحث السابع: في هوية الذكر والأنثى في الدين[١]

### انطلاق الدين والتشريع من الفطرة الإنسانية

ينطلق الدين الحق وفق محكمات نصوصه في رسالة الإسلام، بل في الرسالات السابقة التي تمثلت بعض الشيء في ما أثر من التوراة والإنجيل في نظرته إلى الإنسان من منطلق الفطرة الإنسانية والخَلْق السليم وما تنطوي عليه من إدراكات سليمة واقتضاءات جسدية ونفسية معتدلة وأخلاق كريمة واعتبارات حكيمة، وذلك بالنظر إلى أنّ خلق الإنسان على مثالٍ يقتضي أنّ الله سبحانه أراد أن يجري الإنسان على ذلك المثال، ويكون ذلك صراطه القويم ويكون الابتعاد عنه تَيْهاً وعناء وانحرافاً.

ولذلك فإنّ موقف الدين في مثل هذه المسألة يأتي منبهاً ومؤكداً للمبادئ الفطرية الخمسة المتقدمة ليثير للإنسان دفائن الإدراك الصائب ودلالات الجسد السليم والنفس المستقيمة والضمير الحي والحكمة السديدة، وبذلك يضع حداً فاصلاً بين الصحيح الصائب، والسبيل الخاطئ، ويرفع الشبهة عمّن يؤمن بالدين

---

(١) إنما أخّرنا البحث عن الهوية في الدين عن البحث عن الهدي الفطري بأنواعه، لأنّ الدين تضمن ذكر مطابقة ما جاء فيه للفطرة فاقتضى توضيح اقتضاء الفطرة لذلك أوّلاً.

وفق دلائل حقانيته وهو أيسر الطرق للتوقي عن الخطأ في هذه المسألة المهمة في حياة الإنسان ومسائل كثيرة أخرى[١].

**وضوح تبعية الهوية الجنسية للخصائص الجسدية إجمالاً في الدين[٢].**

ولا شك أنّ النص الديني والثقافة الدينية في الأديان والرسالات كلها تجري على أنّ الهوية الجنسية للإنسان ـ وهي المكونات الذهنية والنفسية والسلوكية التي ترسم شخصية الإنسان ـ تتمثل في الخصائص الجنسية الجسدية، وهي تستتبع الأبعاد الذهنية والنفسية والأخلاقية والحِكَمية الملائمة لها، فالذكر بحسب الجسد إذا كان سوياً ذهناً ونفساً وأخلاقاً فإنه يذعن بأنه ذكرٌ، وتكون ميوله ميولاً مستقيمة إلى معايشة الأنثى، ويجد أنّ ذلك هو الاتجاه السليم أخلاقياً وحِكَمياً

---

(١) وكم وُقيَت أسرٌ من محاذير مرهقة ابتلي بها غيرهم من جهة ثباتهم على المبادئ الدينية الراشدة، وتربيتهم تربية محافظة وزاكية، فلم يصابوا في أنفسهم وأولادهم وأزواجهم بالعناء والشقاء الذي ابتلي به آخرون ممن اعتبَروا وصايا الدين قيوداً لا موجب لها وتجردوا عنها، فأصيبوا بحوادث في أنفسهم وأعزائهم سلبتهم الراحة وأفقدتهم السعادة وملأت حياتهم بالعناء والقلق والاضطراب، وفي مجريات الحياة شواهد حيّة على ذلك.

(٢) يلاحظ أنّ الحديث هنا كله عن إثبات الهوية الجنسية المغايرة للجسد بمجرد الانطباع المغاير عن الذات، أو على وجه الاختيار كما بدأ بالانتشار حديثاً.

وأمّا إثبات الهوية الجنسية للشخص السليم جسدياً على أساس التحول الجسدي المحض باستئصال الأعضاء الخاصة وإيجاد أعضاء مماثلة صورة للجنس الآخر فهو حديث آخر سنتعرض له في خاتمة البحث.

ويَسْتَبْدِه ذلك، ويخطّئ الانطباع المغاير عن جنسه، ويرى الميل غير المستقيم في نفسه خروجاً عن الاستقامة النفسية وقبيحاً بحكم ضميره الأخلاقي ومخالفاً للحكمة والصلاح الشخصي والنوعي وفق السنن التي بُنيت عليها حياة الإنسان، وكذلك الحال في الأنثى.

وموقف الدين هذا ـ في كون الهوية الجنسية للإنسان على وفق جسده ـ لهو بدرجة من الوضوح بدرجة لا يشك فيه أحد من الناظرين في القرآن الكريم وفي النصوص الدينية الأخرى حتى إذا لم يكن مذعناً بالدين، فهو يدرك أنّ من ثوابت الدين المتمثل في عامة النصوص والتعاليم الدينية اعتماد تصنيف الإنسان إلى ذكر وأنثى وفق جسده، واعتبار اللياقات الإدراكية والنفسية والأخلاقية والحِكَمية سواء الفطرية منها أو التشريعية على أساس ذلك.

فالهوية الجنسية للإنسان في الدين بحسب دلالة ثوابت نصوصه التي تتضمن رؤيته التكوينية إلى الكون والكائنات والإنسان ورؤيته التشريعية في ما يليق بالإنسان بجنسه، وتشريعاته الواسعة التي تشتمل على طيف واسع من الأحكام التي يتمايز فيها الجنسان تابعة للخصائص الجسدية، ولا حديث هناك بتاتاً عن افتراض هوية جنسية مغايرة للهوية الجسدية، بل في هذه النصوص ما ينفي الهوية المغايرة.

فالرؤية التكوينية للدين إلى الإنسان وسائر الكائنات ـ كما يظهر من خلال القرآن الكريم والنصوص الدينية الأخرى ـ تتضمّن التنبيه على روعة هذا الكون

والإنسان والكائنات من خلال نظمها وتنوّعها وانسجامها بما يجعل هذا الكون كله مليئاً بالدلالة على كونه من إيجاد إله قدير ومبدع.

كما تتضمن التنبيه على عظيم إنعام الله سبحانه على الإنسان في ما مَنَّ عليه به في نفسه، وسخّر له الكائنات من حوله، وأوجد له بيئة ملائمة من خلال الأرض وما يحيط بها من الشمس والقمر.

وفي كلا السياقين ـ سياق بيان روعة الكون والإنسان و سياق عظيم إنعام الله سبحانه على الإنسان ـ يأتي ذكر ثنائية الذكر والأنثى ـ بمفهومها اللغوي والعرفي المعتمد على التنوع الأحيائي الجسدي ـ كنوع من التنوع الرائع وكنعمة مميزة على الإنسان كما قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

ولذلك اشتملت هذه النصوص دوماً على ذكر (الذكر والأنثى) كجنسين وكزوجين مقترنين ومتكاملين في هذه الحياة كما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى**﴾[2].

وفي الرؤية التشريعية ينطلق الدين في تشريعاته على وجه عام من مبدأين:

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) سورة النجم: آية ٤٥.

**أحدهما:** المبادئ الفطرية الواضحة مثل العدل والإحسان والصدق والوفاء والعفاف والاستمتاع بنعم الله تعالى في الحياة.

**والآخر:** التشريعات المتممة للأحكام الفطرية التي يُتحرى فيها ما يكون أكثر ملاءمة مع الفطرة والحكمة بموافقتها ومع صالح الإنسان النوعي والشخصي، كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[1].

وفي هذا السياق أكّد الدين على عموم أصول الحقوق والواجبات الفطرية للذكر والأنثى، لكنه نبّه في هذا السياق:

**أوّلاً:** على الاختلاف في اللياقات الفطرية للجنسين فطرياً في المظاهر والسلوكيات والأدوار.

وهذا الاختلاف طبعاً يفرضه التكوين الفطري النفسي والسلوكي للجنسين، لأنّ الأحكام الفطرية لن تفرّق طبعاً بين الجنسين لذاتهما، بل لاختلاف في شخصيتهما يوجب اختلاف ما يليق بهما ويحسن منهما.

ومما نبّه عليه الدين في هذا السياق:

١-إنّ الميول الغريزية السليمة والمشروعة أخلاقياً وما يتبعها من الاقتران إنما هو ما يكون بين الذكر والأنثى، فلا زواج في الدين غير الزواج بين الذكر والأنثى،

---

(١) سورة النحل: آية ٩٠.

بل يعتبر الارتباط بين اثنين من جنس واحد فاحشة قبيحة ومستهجنة ذات حكم جزائي، كما جاء في قصة لوط النبي (عليه السلام) الذي شاع لدى قومه ممارسة الفعلة الشاذة، وقد أنزل عليهم العذاب الخارق فأبادهم جميعاً وهو ما سيأتي وصفه في القسم الثاني حول تكامل الذكر والأنثى في خصائصهما المختلفة.

٢-أنّ التخنث في السلوك المبني على الانطباع المغاير للإنسان عن جنسه أمر ذميم وقبيح كما جاء في النصوص الدينية ـ من السنة النبوية وآثار أهل البيت (عليهم السلام) ـ ، بل ذمّت هذه النصوص تَشبّه أحد الجنسين بالآخر، ولعنت المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال.

**وثانياً:** تمّم الدين الأحكام الفطرية لكل من الذكر والأنثى ـ وفق جسدهما ـ بأحكام تشريعية: منها ما كانت مشتركة بين الجنسين، ومنها ما اختص بأحدهما دور الآخر.

وهذا الاختلاف بطبيعة الحال إنما يكون بالنظر إلى اختلافهما حسبما يلائم خصائصهما الجسدية وفوارقهما النفسية والسلوكية، إذ التفريق بين الجنسين من دون ذلك يكون ظلماً.

ولذلك يمكن القول إنّ كل اختلاف تشريعي بين الجنسين فهو لا محالة راجع إلى تقدير ما هو الأكثر ملاءمة لهما نفسياً وسلوكياً وأسرياً واجتماعياً وإن كانت تلك الملائمة ظريفة لن يهتدي إليها الإنسان ابتداء.

وتبدأ الأحكام ـ الفطرية والتشريعية ـ التي يختلف فيها الجنسان في الأحكام التكليفية ـ التي تمثل تحميل الإنسان المسؤولية عن أفعاله ـ بسن التكليف الشرعي،

فهو في الذكر منوط بالاحتلام أو ببلوغ خمسة عشر سنة، وفي الأنثى بالعارض الشهري المعتاد أو ببلوغ تسع سنوات تقديراً حياطة عليها من المحاذير التي تكون عرضة لها كأنثى.

ثمّ لكل من الجنسين:

**أولاً:** خصائصهما في جملة من الأحكام العبادية وشؤونها مثل الطهارة والصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف، ففي الطهارة مثلاً تنتقض الطهارة الحدثية ـ وهي طهارة معنوية ـ في الأنثى بالعارض الشهري المعتاد لها، ممّا يتفرع عليه عدم صحة الأعمال العبادية الخاصة منها، بل لا يجب عليها الصلاة والصوم حينئذٍ، ويختلف الستر الواجب في الصلاة للجنسين، كما يختلف في جملة من محرمات الإحرام للحج والعمرة.

**وثانياً:** أنّ هناك اختلافاً بين الجنسين في أحكام الزواج والأسرة، فيشترط في نكاح الفتاة الباكرة إذن وليّها تحوطاً عليها، كما يجب بذل الرجل المهر لها، وكذلك يجب على الرجل الإنفاق عليها، ثمّ الرجال قوامون على النساء في الحياة الأسرية، وللنساء مثل ما عليهن ولكن للرجال عليهن درجة، وللرجل أن يتزوج أكثر من امرأة ما لم تشترط المرأة عليه خلاف ذلك إن لم يخش جوراً على إحداهما أو كلتاهما، ولا يجوز للمرأة مثل ذلك، ويختلف حكم الزوجين في شأن الطلاق والميراث.

**ثالثاً:** كذلك يختلف الجنسان في أحكام اجتماعية عامة أبرزها اختلافهما في المظهر الاجتماعي المشروع حيث إنّ الستر الواجب على المرأة أوسع مما يجب على الرجل، كما نصّ عليه القرآن الكريم، ومن جملة هذه الأحكام كون الجهاد عموماً

وظيفة الرجل دون المرأة إلا للضرورة، وكذلك يختلف حكم الإناث والذكور في الميراث، وفي الديات والأحكام الجزائية كالقصاص على تفصيل ورد كثير منه في القرآن الكريم.

**تفصيل القول في ابتناء الهوية الجنسية للدين على الخصائص الجسدية.**

وتفصيل القول في موقف الدين حول الهوية الجنسية للإنسان ـ وهي الخصائص الذهنية والنفسية والسلوكية ذات الصلة بجنس الإنسان ـ يقع في أمور ثلاثة:

الأمر الأوّل: في ابتناء الهوية الجنسية للإنسان في الدين على الخصائص الجسدية.

ويتضمّن هذا الأمر توضيح أنّ الهوية الجنسية للإنسان تابعة للخصائص الجسدية ولا قيمة للانطباع المغاير للإنسان عن جنسه على خلاف خصائصه الجسدية.

الأمر الثاني: في موقف الدين من الانطباع المغاير والسلوكيات المغايرة.

ويتضمن هذا الأمر توضيحاً حول كل من هذين الموضوعين:

أما حول الانطباع المغاير فهذا الانطباع لا يغير فيه الدين أيّ حكم ثابت للجنسين بتاتاً، فيكون انطباعاً لاغياً، ولا يبرر لصاحبه اتّخاذ أي سلوك مختلف عن جنسه الجسدي، بل يجب على المرء التخلّص من هذا الانطباع ما استطاع، لأنه مظنة الوقوع في السلوكيات الخاطئة، وأمّا السلوكيات المترتبة على هذا الانطباع فهي خاطئة من وجهين:

١-عدم مشروعية السلوكيات الخاصة بأحد الجنسين من الجنس الآخر في حد نفسها، كما لا يحل مثلاً للأنثى جسدياً ـ إذا كان انطباعها عن نفسها أنها ذكر ـ أن تترك ستر الأنثى وتقتصر على الستر الواجب على الذكور.

٢-عدم مشروعية تشبه أحد الجنسين بالآخر في الدين.

الأمر الثالث: في نوع الموقف الديني في موضوع تبعية الهوية الجنسية للإنسان للخصائص الجسدية وفق منظور الدين نفسه، فهل هذا الموقف وفق منظور الدين من قسم الأحكام الفطرية التي زُوِّد بها الإنسان بشكل واضح، أو هو موقف تعبدي لحكمة يعلمها الله تعالى مثل تقدير الصلاح الاجتماعي للجنسين في الحياة.

ويتضمّن هذا الأمر بيان أنّ الهوية الجنسية التابعة للخصائص الجسدية هي بحسب الدين هوية فطرية، كما أنّ الأحكام الثابتة لكل من الجنسين اقتضاءات فطرية لها أو ملائمة معها.

**البحث الأوّل: اتباع الهوية الجنسية في الدين للخصائص الجسدية.**

قد ذكرنا إجمالاً أنّ من الواضح والبديهي للغاية بالنظر إلى النصوص الدينية أنّ الهوية الجنسية للإنسان ـ والتي تعنى بالخصائص الجنسية النفسية السلوكية له ـ تابعة للذكورة والأنوثة وفق التصنيف الأحيائي المشهود بحسب الخصائص الجسدية التي خُلقا عليها وليس وفق انطباع الإنسان عن نفسه.

**طرح القبول بالهوية الجنسية المستقلة عن الخصائص الجسدية ونقده.**

ولكن قد يطرح بدواً أنّ الدين لا يمنع من القبول بنظرية الهوية الجنسية الاجتماعية المستقلة عن الخصائص الجسدية لوجهين:

١-إنّ المذكور في النصوص الدينية والأحكام التشريعية هو الذكر والأنثى أو الرجل والمرأة، والمفهوم منهما عرفاً هو الهوية الاجتماعية المعتمدة على الجوانب النفسية والسلوكية للشخص لا الخصائص الجسدية، نعم، الهوية الاجتماعية كانت تتحقق سابقاً وفق الخصائص الجسدية إذ تُربى الأنثى جسدياً على الأنوثة اجتماعياً ويُربى الذكر جسدياً على الذكورة اجتماعياً فيكون لكل منهما لياقات اجتماعية خاصة وتترتب في شأنهما الأحكام الشرعية، ولكن لم يعد الأمر كذلك في هذا الزمان، فإنّ الهوية الاجتماعية فيه تتبع انطباع الشخص عن نفسه أو اختياره لما يجده ملائماً له، وعليه ينبغي أن يؤخذ في هذا العصر بما يُحقِّق الهوية الجنسية الاجتماعية فيه، ويرتّب الآثار والأحكام على الهوية الجنسية في هذا الزمان؛ لأنّ

العبرة في مصداق المفهوم ما يكون مصداقاً له بالنظر العرفي في ذلك الزمان، كما أنّ من الواجب مثلاً على المرأة ستر زينتها أمام الأجانب لقوله تعالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ**﴾[1]، ومصداق الزينة مما يختلف باختلاف الزمان والمكان.

٢-هَبْ أنّ النصوص الدينية في ذكر الذكر والأنثى في موضوع الأحكام الشرعية ناظرة إلى التصنيف الجسدي إلا أنها ساكتة عن انعقادهما وفق الانطباع النفسي، لأنه جرى وفق العرف القائم آنذاك في تقدير الذكورة والأنوثة وفق الخصائص الحيوية الجنسية، وكان الصلاح الاجتماعي في حينه يقتضي ذلك، ولا تنظر تلك النصوص إلى مثل هذا العصر الذي اختلف فيه مناط الذكورة والأنوثة وانبثق مفهوم النوع الاجتماعي، وعليه لا مانع من القبول بالهوية الجنسية المغايرة بعد إقراره من قبل العقلاء.

وهذا الطرح خطأ من وجهين:

**الأوّل:** ما افترض في الطرح المذكور من أنّ الرؤية العقلائية في العصر الحاضر تستوضح بناء الهوية الجنسية على انطباع الشخص عن نفسه أو اختياره إياه.

وهذا الافتراض خطأ فظيع من المنظور الفطري بحسب الهَدي الجسدي والنفسي والأخلاقي والحكمي والصالح الإنساني العام كما بيّنا ذلك من قبل.

---

(١) سورة النور: آية ٣١.

**الثاني:** افتراض قبول النصوص الدينية وفي مقدمتها القرآن الكريم لتفسيرها أو تأويلها على وجه يلائم هذه النظرية.

وهذا أيضاً خطأ فاحش لعدة وجوه، من جملتها:

١-إنّ تأمّل النصوص الدينية تأملاً جامعاً يبيّن بوضوح أنّ الذكر والأنثى في الدين بحسب إطلاقات هذه النصوص هما وفق التصنيف الجسدي المتمثل في الخصائص الأحيائية الجسدية للجنسين، كما كان هو الجاري لغة وعرفاً آنذاك حيث كانت العناوين المصنفة للجنس كالرجل والمرأة والذكر والأنثى تعبّر عن الخصائص الجسدية، ولا يمكن حملها على الهوية الجنسية للإنسان.

٢-إنّ النصوص الدينية فرّقت بين الذكر والأنثى في طيف واسع من الأحكام العبادية والأسرية والاجتماعية، وقد علّلت اختلاف الأحكام بين الذكر والأنثى بالاختلاف الفطري بين الجنسين بالتصنيف الجسدي في الجانب النفسي والأخلاقي والحكمي، ومعه لا مجال لافتراض أنها نظرت في الذكر والأنثى المختلفين في الحكم إلى بعد نفسي مستقل عن الخصائص الجسدية، ولا لافتراض اختلاف الحكم باختلاف الأزمنة بتاتاً.

٣-ومما يؤكد ذلك أنّ ظاهرة الانطباع المغاير للإنسان عن نفسه ظاهرة قديمة وليست حادثة كما تعبّر عنها اللغة والنصوص الأدبية والتاريخية، ويعبّر في اللغة العربية عن الرجل إذا كان يتشبه بالأنثى بالمخنّث والمتأنث، وهو يشمل مجرد التشبه بالأنثى في السلوكيات أو ذلك مقروناً بادّعاء الأنوثة، كما يعبّر عن المرأة التي تتشبه بالذكر بالمسترجلة وهو يشمل كلتا الحالتين، وقد جاء في حديث عن

النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) أنه لعن المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء[١].

ولنوضح هذه الوجوه مع إضافة وجوه أخرى تفصيلاً:

**١-بيان أنّ الذكر والأنثى في اللغة والعرف والنصوص الدينية بمعناهما الجسدي.**

**الوجه الأوّل:** أنّ الذكر والأنثى في اللغة والعرف والنصوص الدينية بمعناهما الجسدي المعروف، ولنبيّن أوّلاً القول في شأن اللغة والعرف ثم ننتقل إلى القول في شأن النصوص الدينية، فقد فرّقت اللغة والعرف في مقام التعبير بين الجنسين كثيراً، ويمثل ذلك ظاهرة واسعة بشكل خاص في اللغة العربية وأخواتها من اللغات المشتركة معها في اللغة الأم المعروفة بالسامية، بينما هو أقل في اللغات الآرية كبعض اللغات الهندية واللغات الأوروبية واللغة الفارسية.

ولا تنحصر المفاهيم الدالة على الذكورة والأنوثة على ما تدل عليه بالمادة اللغوية مثل: (الذكر، الرجل، الابن، الأب، والأنثى، المرأة، النساء، البنت، الأم)،

---

(١) لاحظ مثلاً: مكارم الأخلاق (الطبرسي): ص ٢٣٢، عن الصادق (عليه السلام): (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) المخنثين قال: أخرجوهم من بيوتكم)، صحيح البخاري: ٥٥/٧، عن ابن عباس قال: (لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء).

بل يشمل ذلك عامة المعاني التي هي حيادية بطبيعتها، فإنها تصاغ للذكر وللأنثى على وجه مختلف.

**ففي الصفات** نجد أنّ جل الصفات المفردة مما يختلف فيه المذكر والمؤنث إما بالتاء وعدمها أو بصيغة مختلفة، فمعظم الصفات تتميز بالتاء مثل: (عالم، عالمة، مؤمن، مؤمنة، مسلم، مسلمة)، ومما يتميز فيه صيغة المذكر والمؤنث مثل: (عطشان وعطشى) و(أفضل وفضلى)، وهناك صيغ لا ميز للمذكر والمؤنث فيها مثل فعيل.

وفي المجموع يختلف جمع المذكر والمؤنث فيجمع المذكر جمعاً سالماً بالواو والنون أو الياء والنون كـ(مسلمون، ومسلمين)، وتجمع المؤنث جمعاً مؤنثاً سالماً بالألف والتاء كـ(مسلمات).

**وأما الأفعال** فهي تختلف في حال إسنادها إلى مؤنث ومذكر، ففي الفعل الماضي يقال عن المذكر: (علم، علما، علموا، علمتَ، علمتم)، وفي المؤنث تدخل تاء التأنيث الساكنة والكسرة ونون النسوة على الفعل فيقال: (علمتْ، علمنَ، علمتِ، علمتن)، ويشتركان في (علمتما، علمنا).

وفي الفعل المضارع يقال في المذكر: (يعلم، يعلمان، يعلمون، تعلم، تعلمون)، وفي المؤنث تستبدل الياء بالتاء والواو بنون النسوة فيقال: (تعلم، تعلمان، يعلمن، تعلمين، تعلمن)، ويشتركان في (تعلمان ـ خطاباً ـ، أعلم، نعلم).

وفي الأمر يقال في المذكر: (ليعلم، ليعلما، ليعلموا، اعلم، اعلما، اعلموا)، وفي المؤنث يستبدل الياء بالتاء والواو بالنون ويضاف الكسرة فيقال: (لتعلم، لتعلما، لتعلمن، اعلمي، اعلمن)، ويشتركان في (اعلما، فلأعلم، فلنعلم).

وفي أسماء الإشارة وما بمثابتها من الموصولات نجد التفريق بين الإشارة إلى المذكر والمؤنث، فيقال في المذكر (هذا، هذان) (الذي، اللذان، الذين)، وفي المؤنث (هذه، هاتان)، (التي، اللتان، اللاتي، اللائي)، ويشتركان في مثل (هؤلاء).

هذا، ولا شك في أنّ كلّ المفاهيم المصنِّفة للإنسان إلى الجنسين في اللغات والأعراف ـ مثل مفهوم الذكر والأنثى والرجل والمرأة ـ موضوعة للجنس الجسدي، وليس لشخصية اجتماعية ذات لياقات خاصة في المظهر والسلوك والأدوار، كما هو المعنى المراد الذي يُطلق عليه الذكر والأنثى أو الرجل والمرأة أو النوع الاجتماعي في النظرية الحديثة.

فهذا المعنى الاجتماعي المحض للذكر والأنثى إنما هو مصطلح علمي حديث استحدث في علم السلوك البشري وعلم الطب النفسي وعلم الاجتماع الحديث، وليس معهوداً من قبل في اللغة والعرف أصلاً ولو على نحو الاشتراك اللفظي أو المجاز فضلاً عن أن يكون هو المعنى المعهود للذكر والأنثى في اللغة.

ومثل هذه الحالة تتفق في العلوم كثيراً بمعنى أنّ العلوم تعمد إلى بعض الألفاظ اللغوية والعرفية وتستعملها في معان أخرى لمناسبة لمعانيها الأولية، بل عامة مصطلحات العلوم هي من هذا قبيل سواء العلوم القديمة كالمنطق والنحو والصرف والأصول والفقه والطب القديم أو العلوم الحديثة والمعاصرة، فهي لا

تستحدث ألفاظاً جديدة ومرتجلة في الغالب، بل تعمد إلى الألفاظ اللغوية بمعانيها المعهودة المناسبة للمعنى الجديد فتنقلها إلى تلك المعاني الجديدة، وتُفرز هذه المعاني عادة بالتوصيف في العلوم ذات العلاقة، فيقال على موت الدماغ (الموت الطبي) وإن كان الكائن لا يزال يتحرك مثلاً كالدجاجة التي قُطِع رأسُها، بينما لا يصدق عرفاً أنّ الدجاجة ميتة ما دامت تتحرك بعد، كما قال سبحانه: ﴿**فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا**﴾[1]، أي إذا استقرت أطرافها بعد ذبحها أو نحرها فكلوا منها، وعلى هذا الغرار يقال على الذكر والأنثى بالمعنى الحديث بـ(النوع الاجتماعي).

ولكن هناك من يخلط في مقام فهم النصوص التاريخية بين المعاني اللغوية والعرفية للألفاظ وبين المعاني العلمية المستحدثة للألفاظ نفسها والتي استعملت فيها لمناسبة مع المعاني اللغوية، من جهة عدم الفرز بين البيئات المتفاوتة للمعاني واختلافاتها في الزمان والمكان.

فالمعاني اللغوية والعرفية تختلف عن المعاني العلمية من جوانب ثلاثة:

١-إنّ المعاني اللغوية والعرفية تنعقد للألفاظ في البيئة اللغوية والعرفية العامة، بينما المعاني المصطلحة تنعقد في البيئات العلمية الخاصة مثل بيئة علم المنطق أو علم أصول الفقه أو بيئة الفقه أو بيئة الطب ونحو ذلك.

---

(١) سورة الحج: آية ٣٦.

٢-إنّ العديد من المعاني اللغوية والعرفية تكون أسبق تاريخياً في الألفاظ من المعاني الاصطلاحية، وإنما تستعير العلوم الألفاظ من العرف واللغة وتنقلها إلى معان جديدة لمناسبة بينها وبين المعاني القديمة.

٣-إنه قد يختلف طابع المعاني اللغوية والعرفية في طبيعتها وغاياتها عن المعاني المصطلحة، فإنّ طابع المعاني اللغوية والعرفية يلائم الثقافة العامة ويخدم أغراضها، ولكن طابع المعاني المصطلحة يلائم الأفكار العلمية الاختصاصية وغاياتها وما يناسبها من فرز وتحليل وتخصص، ففي مثال (موت الدماغ) نرى أنّ هذا الموت غير ملائم للثقافة العامة ولا يخدم أغراضها، إذ لا سبيل فيها إلى التحقق منه، كما أنه أبعد عما يلاحظه الناس في شأن الحياة من مظاهر الحركة والفاعلية، ولو كان موت الدماغ هو المعيار في الموت لم يكن التحقق المباشر منه أمراً متاحاً، ولذلك فإنّ هذا المعنى يلائم الأجواء العلمية لا الثقافة العامة، كما يظهر ذلك بالسليقة اللغوية.

وبالالتفات إلى ذلك يظهر بجلاء أنّ معنى الذكر والأنثى في اللغة والعرف الجاري في العلوم كلها مثل العصر الأخير إنما كان يعني التصنيف الإنساني على أساس الخصائص الجسدية، وهي صفة أحيائية مشهودة منذ الولادة، وليست حالة باطنية يعبّر عنها الشخص بعد بلوغ عمره إلى سنٍّ ينتبه فيه إلى التصنيف الاجتماعي للإنسان، وهذه بديهة واضحة في جميع اللغات في شأن مفهوم الذكر والأنثى وما ينتمي إليهما مثل الرجل والمرأة والنساء، فلا يُطلق على من كانت له خصائص ذكرية جسدياً أنه أنثى إذا شعر بأنه أنثى، بل يقال عليه: إنّه متأنّث، كما لا يطلق على

من كان له خصائص أنثوية جسدية أنّه ذكر إذا شعر بكونه ذكراً، بل يقال: إنها تتذكر أو تسترجل، فلا يُعهد إطلاق الذكر والأنثى بمعنى النوع الاجتماعي في اللغة والعرف بتاتاً، بل معناهما وأخواتهما والعلائم الدالة عليهما إنما هو الجنس الجسدي، وإنما النظرية الحديثة هي التي اصطلحت على تسمية الخصائص السلوكية الفارقة بين الذكر والأنثى بالذكورة والأنوثة الاجتماعية.

وبناء عليه قيدت الذكورة والأنوثة الجسدية ـ التي كانت هي المعنى الحصري للذكر والأنثى ـ بوصف الحيوية (البيولوجية)، فصارت الذكورة والأنوثة بذلك ذات معنيين:

أحدهما: الذكور والأنوثة الحيوية التي تتمثل في الخصائص الجسدية.

والآخر: الذكورة والأنوثة السلوكية الاجتماعية.

ثم إنها اعتبرت الذكورة والأنوثة الجسدية هي الفطرية دون السلوكية، لأنّ السلوكية حسب زعمها تتولد في إثر البيئة الاجتماعية، ولا تتفرع على الذكورة والأنوثة الجسدية، بل الخصائص الجسدية حيادية حيال جميع الخصائص النفسية والسلوكية الفارقة ما بين الجنسين وفق الواقع الاجتماعي.

ثمّ اعتبرت الذكورة والأنوثة السلوكية الاجتماعية هي التي ترسم هوية الشخص دون الخصائص الجسدية، لأنّ هوية الشخص في علم الاجتماع تعبّر عن شخصية الشخص، ومعنى الشخصية هو المكونات الذهنية والنفسية والسلوكية للشخص، وأما الخصائص الجسدية كالطول والقصر وسواد الجلد أو بياضه ونحو ذلك فليس جزءاً من شخصية الإنسان بالمعنى الاجتماعي الحديث.

وبذلك هيمنت الجوانب السلوكية الفارقة بين الجنسين على معنى الذكورة والأنوثة في المجتمع العلمي بعد أن كانت في المجتمع الإنساني العام تعنيان التصنيف الأحيائي الجسدي.

**شواهد كون الذكر والأنثى بالمعنى الاجتماعي مصطلحاً علمياً حادثاً.**

ظهر بهذا البيان أنّ الجوانب الثلاثة المتقدمة الفارقة بين المعاني اللغوية والعرفية العامة والمعاني الاصطلاحية الخاصة تدل على أنّ الذكر والأنثى بالمعنى الاجتماعي إنما هو اصطلاح علمي متأخّر..

**أمّا الجانب الأوّل:** ـ وهو انعقاد المعاني اللغوية والعرفية في البيئة العامة بخلاف المعاني الاصطلاحية ـ فلأنّ أدنى نظر إلى معنى الذكر والأنثى وما يعبّر عنهما في اللغة في البيئة الإنسانية العامة يبيّن بشكل واضح أنّ المعنى الذي يجري عليه الناس في استعمالاتهم هو التصنيف الأحيائي لا السلوكي والاجتماعي، وإنما يختص المعنى الاجتماعي بأوساط أهل العلم.

وهذا الأمر جارٍ حتى في البلاد التي تذعن بالتحول الجنسي، فإنّ عامة الناس يفهمون الذكورة والأنوثة بالمعنى الأحيائي، ولا يجدون المتحول الذكر ـ خاصة الذي لا يزال على خصائصه الجسدية ـ أنثى، ولا المتحولة الأنثى ذكراً، ولذا يخاطبون بحسب سجيتهم اللغوية المتحولين بالصيغ الملائمة مع جنسهم الأحيائي، رغم أنّ المتحولين يتأذون من ذلك كثيراً ويعتبرونه انتقاصاً منهم، حتى أنّ الجهات الرسمية في بعض البلاد الغربية أصدرت تعاليم تمنع من استعمال صيغ وألفاظ الجنس الأوّل لهؤلاء وربما تعاقب على ذلك.

**وأما الجانب الثاني:** ـ وهو الفارق التاريخي بين المعاني اللغوية والعرفية والمعاني الاصطلاحية حيث إنّ الأولى أسبق من الثانية ـ فهو أيضاً يجري هنا، لأنّ النظر التاريخي إلى معنى الذكر والأنثى في العرف واللغة ينبّه على أنهما كانا بالمعنى الأحيائي المعهود حصراً، ولم يُعهد استعمالهما بمعنى الهوية الاجتماعية، بل كانا بهذا المعنى الأحيائي حتى في العلوم القديمة التي تعتني بهذا التصنيف مثل علم التشريح وعلم الطب بأقسامه وعلم الصيدلة وعلم تدبير الأسرة.

**وأما الجانب الثالث:** ـ وهو ملائمة المعاني العرفية للغايات العامة وملائمة المعاني الاصطلاحية للغايات العلمية الخاصة ـ فهو أيضاً جارٍ في موضوعنا، لأنّ الذكر والأنثى بالمعنى السلوكي والاجتماعي الحديث هما بطبيعتهما معنيان يلائمان الأفكار العلمية الحديثة في علم السلوك البشري وعلم الطب النفسي، لأنهما يعبّران عن فرز البعد الأحيائي عن البعد النفسي والسلوكي، واعتبار هذا البعد وليد العوامل الاجتماعية، واعتباره جزءاً من الهوية الاجتماعية لصاحبه.

إذاً نلاحظ بذلك أنّ الذكر والأنثى في لغة النصوص الدينية يعنيان التصنيف الجسدي دون الهوية الجنسية.

**أسئلة وأجوبة حول معهودية الذكورة والأنوثة بالمعنى الاجتماعي في اللغة والعرف وعدمها.**

ولمزيد توضيح هذا المعنى نذكر أسئلة ونجيب عنها:

**السؤال الأوّل:** أنّ المعنى الحديث للذكر والأنثى أمر معهود، لأنه تعبير عن رؤية الإنسان لنفسه وانطباعه عن جنسه، ومن المعلوم أنّ الانطباع المغاير عن

الذات ليس أمراً حادثاً في المجتمع البشري، بل هو أمر قديم في المجتمعات البشرية كلها، وكان يعبّر عنه في اللغة العربية التأنّث والتخنّث والاسترجال، فكيف يصح القول بأنّ ذلك معنى حديث وحادث؟

**والجواب:** إنّ ما كان يتفق قديماً عن الانطباع المغاير للإنسان عن جنسه ليس تعبيراً عند أصحاب هذا الانطباع عن هوية اجتماعية بتاتاً، بل هو شعور داخلي يتمسك به صاحبه، ثم يجري على أساسه في مظهره وسلوكياته وأدواره، ولذلك نلاحظ أنه يشعر بافتقاد أعضاء الجنس المغاير كما يشعر بالانزعاج من الخصائص الجسدية، بينما الهوية الاجتماعية المفترضة حيادية تجاه الجنس الجسدي.

نعم أصحاب النظرية الحديثة خرّجوا الانطباع المغاير على الشعور بالذكورة والأنوثة كهوية اجتماعية، إلا أنّ هذا التخريج غير ملائم، بل هو أمر متكلف كما سبق منا بيان ذلك مشروحاً.

**السؤال الثاني:** أنّنا نجد أنّ الذكورة والأنوثة ترد في العرف تعبيراً عن خصال الذكر والأنثى، فيقال: (فلانة ذات أنوثة مميزة أو فلانة أنثى حقاً)، أو (فلان يتصف برجولة عالية أو أنه رجل حقاً وهكذا)، كما قد يطلق على الذكر المتأنث أنه أنثى، ومعنى المتأنّث أيضاً أن يجعل الإنسان نفسه أنثى، وعلى الأنثى المتذكرة والمسترجلة أنها ذكر، ومعنى الاسترجال أن تجعل الأنثى نفسها رجلاً، وهذا بعينه عين الجانب الاجتماعي للذكورة والأنوثة الذي وقع التركيز عليه في النظرية الحديثة.

**والجواب عن ذلك:** أنّ الاستعمالات المشار إليها هي استعمالات أدبية تجري على تضمين أسماء الأجناس والأعلام لبعض الصفات البارزة في أهلها، وهي ظاهرة معروفة نظير تضمين الأسد صفة الشجاعة، فيقال على الأسد الخاص الذي لوحظ مفرطاً في الشجاعة (إنّه أسد حقاً)، كما يقال للرجل الشجاع إنّه أسد، والمراد أنه شجاع، وليس هناك من صلة لهذه الاستعمالات بالذكر والأنثى بمعنى النوع الاجتماعي، فلاحظ.

**السؤال الثالث:** أنّ الذكورة والأنوثة الاعتباريتين ـ غير الأحيائيتين ـ أمر موجود في اللغة من خلال ظاهرة التأنيث والتذكير المجازي للأشياء، وفي ذلك ما يساعد على وجود معنى (الذكر والأنثى) في الإنسان بالمعنى الاجتماعي الذي هو في حقيقته أمر اعتباري أيضاً.

**بيان ذلك:** أنّ من جملة الظواهر اللغوية المعروفة في باب التذكير والتأنيث هو ظاهرة التذكير والتأنيث المجازيين للأشياء، كما نجده في اللغة العربية حيث تنزّل الأشياء التي لا جنس لها كالجمادات والنباتات وغيرها منزلة الذكر أو الأنثى، نظير اعتبار القمر مذكّراً والشمس أنثى، وكذلك اعتبار جملة من الأعضاء إناثاً.

ولا تختص هذه الظاهرة باللغة العربية، بل هي موجودة في سائر اللغات السامية التي تشترك مع العربية في اللغة الأم، ثم تفرّقت إلى عدة لغات، بل قد ذُكِر في الأبحاث اللغوية المقارنة أنّ الألفاظ المؤنثة في اللغة العربية هي بعينها كذلك غالباً في سائر اللغات السامية، مما يدل على وجود ذلك في اللغة الأم قبل تفرقها إلى

عدة لغات، وتوجد هذه الظاهرة بعض الشيء في بعض اللغات الآرية حيث يؤنث بعض الأشياء كالسفينة في اللغة الإنجليزية.

ومن البديهي أنّ التذكير والتأنيث المجازيين معنيان اعتباريان بحتان وليسا تصنيفاً أحيائياً، فيلائم أن يكون النظر فيهما في اللغة إلى طبيعة الخصال والأوصاف الذكرية والأنثوية ولو على وجه التخيل.

وعليه فيقال: أليس في ذلك ما يُقرب ورود الذكر والأنثى في شأن الإنسان في اللغة كمفهوم اعتباري اجتماعي وليس أحيائياً؟!

**والجواب عن ذلك:** أنّ التأنيث الحقيقي يختلف عن التأنيث المجازي كما ذكره علماء اللغة والنحو في ذكر المؤنث والمذكر وتقسيمه إلى حقيقي ومجازي، وكذا الحال في التذكير المجازي إن قيل به كما هو المشهور[1]، فالمذكر والمؤنث الحقيقيين تعبيران عن الخصائص الأحيائية الجسدية، كما هو واضح في الألفاظ المعبرة عن

---

(١) والذي نرجحه أنّه لا تذكير مجازي عموماً في اللغة، فإنّ لفظ المذكر لا يعبّر عن ذكورة المسمى بتاتاً، بل كان في الأصل لفظاً حيادياً ثمّ حدثت ظاهرة التأنيث في اللغة، فصرفت ألفاظ المذكر إلى غير مورد التأنيث، ولذلك فإنّ مفاد اللفظ المذكر في اللغة لا يزيد على عدم كون المسمى أنثى وليس إثبات الذكورة، فهو يطلق على كل ما ليس أنثى سواء كان ذكراً أو لم يكن له جنس أصلاً، كما لو أطلق على الوجه والقمر والرأس ونحو ذلك، وهذا الوجه يطابق الوجدان اللغوي والاعتبارات التاريخية في نشأة هذه الثنائية في اللغة ويلائم تغليب ألفاظ الذكورة عند الاجتماع بين الجنسين وغير ذلك، وفي ذلك بحث ليس هنا موضعه.

ذكور الحيوانات وإناثها، وكذلك الحال فيما يعبّر عنهما في الإنسان كالرجل والمرأة والنساء والعالمين والعالمات، أو ما يشترك بين الإنسان والحيوانات مثل الذكر والأنثى، وأما التذكير والتأنيث المجازيين فهما ليسا كذلك، فإنهما لا يعبّران عن أي فارق أحيائي وجسدي، وإنما هما أشبه بعلامة رمزية.

ولذلك لا يصح إطلاق كلمة الأنثى صريحاً في اللغة والعرف على المؤنثات المجازية ولو تجوّزاً، فلا يقول الناس مثلاً: (إنّ الراحلة أنثى)، ولكنهم يستعملون في الإشارة إليها الصيغ ذات العلائم اللغوية التي تستعمل للإناث فحسب، نعم يقول علماء الأدب: (إنّ هذه اللفظة مؤنثة)، أو يقولون: (إنّ هذا الشيء مؤنث)، ويعنون بذلك أنّ اسمه مؤنث، ولكن لا يقولون على الشيء: (إنه أنثى)، ومن الظاهر أنّ هناك فرقاً في اللغة بين أن يصح أن يقال على شيء: (إنّه أنثى)، وبين أن يقال: (إنه مؤنث)، فالمؤنث مشتق من التأنيث، والتأنيث هو جعل الشيء غير (المؤنث) مؤنثاً، أو قل: (هو تنزيل الشيء منزلة المؤنث)، فالمراد بإطلاق المؤنث على المؤنثات المجازية أنها تُعامل معاملة الأنثى في مقام التعبير اللفظي، ولكن لا في مستوى إطلاق التعبير بـ(الأنثى)، بل في مستوى استعمال علائم التأنيث فحسب، مثل علامة التاء في (فاضلة) والألف المقصورة في (فضلى) والألف الممدودة في (حسناء)، واستعمال علائم التأنيث في شأن شيء ما ليس كاستعمال كلمة الأنثى.

هذا، والسرّ في عدم اقتضاء استعمال علائم التأنيث في شأن شيء صدق الأنثى عليه هو أنّ علائم التأنيث أصبحت تدريجاً أموراً رمزية جداً، وكأنها وصلت إلى هذا المستوى الذي أطلقت فيها على المؤنث المجازي في اللغة في طي مراحل ثلاثة:

١-ففي المرحلة الأولى من إطلاق ألفاظ المذكر والمؤنث لغير الذكر والأنثى الحقيقيين كان على ذلك بضرب من التخيّل، وذلك تشبيهاً بالأنثى في جمالها وجاذبيتها أو لطفها أو ضعفها[١] وخصائص أخرى لها، كما هو الحال في سائر وجوه المجاز والاستعارة في اللغة حيث إنها مبنيّة على توسعة المعاني بضرب من الخيال، فالشمس مثلاً تُخيلت كوجه أنثى جميلة وتُصور امتداد شعاعها أشبه بخيوط شعر الأنثى الذهبي الذي نشره الريح، بينما القمر لم يكن بهذه المثابة، فكان أشبه بالذكر لو أريد تخيله كوجه إنسان.

---

(١) قال الراغب في (مفردات ألفاظ القرآن): (الأنثى: خلاف الذكر، ويقالان في الأصل اعتباراً بالفرجين، قال عزّ وجلّ: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى**﴾ (النساء : آية ١٢٤)، ولمّا كان الأنثى في جميع الحيوان تضعف عن الذكر اعتبر فيها الضعف، فقيل لما يضعف عمله: أنثى، ومنه قيل: حديد أنيث، قال الشاعر: (عندي جراز لا أفلّ ولا أنيث) وقيل: أرض أنيث: سهل، اعتباراً بالسهولة التي في الأنثى، أو يقال ذلك اعتباراً بجودة إنباتها تشبيها بالأنثى، ولذا قال: أرض حرّة وولودة. ولمّا شبّه في حكم اللفظ بعض الأشياء بالذكر فذكَّر أحكامه، وبعضها بالأنثى فأنّث أحكامها، نحو: اليد والأذن، والخصية ، سميت الخصية لتأنيث لفظ الأنثيين) انتهى كلامه، وكأن التعبير بالأنثى في الموضع الأخير كان لتخيل أعضاء الرجل الخاصة على حد الذكر والأنثى في الاجتماع الزوجي المعتاد فسمي الأعلى بالذكر والأسفل بالأنثى، ثمّ ألحق كل عضو زوج في الجسم بالأنثيين على نحو تشبيه شيء هو في الأصل قد شبّه بشيء ثالث فلحقه اسمه، وربما يحتمل أنّ تأنيث الجماعة في الأصل من جهة إجراء حكم العضوين الزوجين عليها، وفي اللغة العربية غرائب في هذا الباب.

٢-وفي المرحلة الثانية قد تطورت علائم التذكير والتأنيث حتى أصبح لا يعني أكثر من لمحٍ على حد لمح أسماء الأعلام بمعانيها الأصلية مثل لمحِ الفضل والحارث اسمين لشخصين إلى الفضل والحراثة.

٣-وفي المرحلة الثالثة خلت علائم التذكير والتأنيث عن اللمح أيضاً حتى أنه قد يؤنث اللفظ مما لا شائبة تذكير معنوي فيه ولو تخيلاً فيه لأدنى مناسبة، مثل التشبّه ببعض المؤنثات المجازية[1] مثل جماعة في (قالت جماعة من الرجال)، وقد يذكّر اللفظ في ما لا شائبة تأنيث معنوي فيه ولو تخيلاً مثل (وقال نسوة).

وبذلك يتبين أنّ استعمال علائم التأنيث غير إطلاق الأنثى، فالتذكير والتأنيث المجازيين لا يعنيان أنّ هناك تخيلاً فعلياً لأنوثة المسمى بحيث يكون على حد إطلاق الأسد على الرجل الشجاع، وإطلاق العين على الجاسوس، لأنه حيث كان كل تركيزه على عينه كان بمثابة عين كبيرة تخيلاً، بل التذكير والتأنيث يزيدان على تلميح واستشعار لهما أو ثبت بصمة أنوثة عليهما تخيلاً، وذلك أشبه بما يجده المرء في تخصيص بعض الأسماء بالذكور وأخرى بالإناث لأدنى مناسبة.

فهذه أسئلة ثلاثة مع أجوبتها حول حدوث فكرة الهوية الجنسية في اللغة.

وقد تبين بجلاء أنّ التنويع إلى الذكر والأنثى في اللغة يمثل تصنيفاً أحيائياً.

**شواهد لغوية مؤكدة لكون الذكورة والأنوثة بحسب الخصائص الجسدية.**

---

(١) مر في ذيل كلام الراغب مثال لذلك.

وتؤكد ذلك شواهد لغوية لا تحصى تظهر لمن لاحظ اللغة والاستعمالات اللغوية الواردة في الأدب العربي والقواميس اللغوية المشتملة عليها ولا سيما المرتّبة منها ترتيباً موضوعياً مثل كتاب المخصص لابن سيدة، وذلك لأنّ اللغة والاستعمالات اللغوية بسياقاتها مليئة بالدلالة على أنّ الذكر والأنثى تصنيف أحيائي وليس هوية اجتماعية.

ومن جملتها:

١- إنّ حالات الانطباع المغاير والسلوكيات المغايرة التي تخرج على أنّ المنظور بالذكورة والأنوثة بعدهما النفسي والسلوكي والاجتماعي تعبّر عنهما في اللغة بما هو واضح في عدم الاعتبار بانطباعه، فيقال على الذكر جسدياً الذي يقوم بسلوكيات الأنثى أنه قد تأنّث أو تخنّث.

وكلمة التأنّث تعني تكلّف الأنوثة وتشبّه بالأنثى، وهذه صيغة لغوية تأتي بهذا المعنى، وقد ذكر علماء اللغة في علم الصرف ومنهم ابن الحاجب في الشافية أنّ صيغة الفعل تأتي للتكلف نحو (تشجّع، تحلّم)، ومن المعلوم أنّ من تشجّع وتحلّم لن يكون شجاعاً أو حليماً، ولكنه يماثله في الموقف الذي تشجّع أو تحلّم فيه.

وأما كلمة التخنّث فهي أيضاً متخذة من كلمة الخنثى والتي تعبّر عن الاضطراب الجسدي للشخص بين الذكورة والأنوثة، فله خصائص من كل منهما، فإطلاق التخنّث على من يقوم بسلوكيات الجنس المغاير أيضاً بمعنى تكلّف الخنوثة والتشبه بالخنثى، لأنّ الشخص في هذه الحالة ينتمي جسدياً إلى جنس بينما يقوم بسلوكيات الجنس الآخر.

٢-ارتباط سياقات ذكر الذكر والأنثى وما يندرج في اللغة والاستعمالات بخصائص جسدية أو نفسية وسلوكية كانت تضاف إلى أحد الجنسين، مثل إضافة الذكر إلى الأعضاء والسلوكيات والصفات الذكورية، وإضافة الأنثى إلى ما يختص بها من أعضاء وخصائص كالحمل والولادة والعارض الشهري المعتاد والإرضاع وغير ذلك.

٣-وحدة هذا التصنيف في اللغة في شأن الإنسان والحيوانات، فالحيوانات كالإنسان تصنف إلى ذكور وإناث، ولا ريب في أنّ الذكر والأنثى فيها إنما تطلق بمنظور أحيائي جسدي، وليس بمناط نفسي وسلوكي واجتماعي كما هو ظاهر.

**عدم صحة الإثارة اللغوية المعاصرة في التعامل اللغوي مع المتحولين وفق انطباعهم عن جنسهم.**

هذا، ومن مجموع ما ذكرناه يتبيّن عدم صحة أنّ الإثارة اللغوية المعاصرة التي تفرض أن يتعامل لغوياً مع المتحول نفسياً وفق انطباعه عن نفسه، فإذا كان المتحول مثلاً أنثى جسدياً وترى نفسها ذكراً فالمفروض استعمال ألفاظ المذكر معها في التوصيف والإشارة وإرجاع الضمير.

والوجه في عدم صحة هذه الإثارة لغوياً أنّ الذكورة والأنوثة في شأن الإنسان هما في اللغة تصنيف أحيائي وجسدي وليس تصنيفاً اجتماعياً، ولا يقال على الأنثى المتذكرة إنها ذكر إلا على سبيل المجاز والاستعارة والتشبيه، كما قد تطلق الأمهات على الطفل الذكر ألفاظاً أنثوية على سبيل التلطف تشبيهاً له بالأنثى، وباب المجاز والاستعارة واسع في اللغة، ولكن لا يصح ذلك على سبيل الحقيقة، إلا إذا تم تغيير

اللغة ونقل ألفاظ الذكورة والأنوثة من الوضع اللغوي إلى وضع جديد تعبران بحسبه عن الهوية الاجتماعية لا الخصائص الجسدية.

لكن اللغة العامة وضع تاريخي عام، وليست مصطلحات خاصة كي يتأتى التدخل في تغييرها من خلال القرارات السياسية، وقد جرى على الوضع اللغوي القرآن الكريم وسائر النصوص الدينية المقدسة والتراث اللغوي والعلمي في العصور السابقة جميعاً.

والواقع أنه لم يكن المطروح في النظرية الحديثة أوّلاً حول تحول الإنسان من جنسه إلى الجنس الآخر التدخل في اللغة.

نعم، جاء عن بعض أصحاب النظرية الحديثة القول: (إن المرأة لن تولد امرأة، بل المجتمع يجعلها امرأة)، فربما يُظن أنّ في ذلك دلالة على صرف المرأة والرجل إلى المعنى الاجتماعي.

ولكن الواقع أنّ هذه المقولة لم تقصد جعل الرجل والمرأة في اللغة ـ أي لغة كانت ـ بمعنى الهوية الاجتماعية، بل كانا ذلك تعبيراً أدبياً فحسب بالنظر إلى أنّ الرجل المرأة وإن كان تصنيفهما أحيائياً محضاً لكنهما يستبطنان عرفاً دلالة على خصال مختلفة لكل من المرأة والرجل عُرِفا بها في الذهن العام، فلذلك عبّر عن أنّ تلك الخصال نتاج التربية بهذا التعبير الأدبي، نظير ما لو قيل: إنّ (نفس حاتم جعلت منه حاتماً) أي جعلته جواداً، فإنّ كلمة حاتم اسم للشخص المعروف في التاريخ بالجود وليس بمعنى الجواد، ولكنه يستبطن دلالة على اتصافه بالجود، فالمراد أنّ حاتم هو الذي أوجد في نفسه هذه الصفة ولم يكن بالوراثة، كما جاء في

المثل العربي حول عصام وهو رجل عرف بكونه سيداً لقومه (نفس عصام سودت عصاماً ❊ وعلمته الكرّ والإقداما).

إذاً تبيّن بما ذكرنا أنّ الذكر والأنثى في اللغة والعرف إنما يعنيان التصنيف الأحيائي، وليس الهوية الجنسية للشخص التي تستبطن الخصائص الذهنية والنفسية والسلوكية له.

ومن الخطأ الفاحش للغاية افتراض أنّ الذكر والأنثى يعنيان في العرف الإنساني العام هوية اجتماعية للإنسان على أساس الخصائص النفسية والسلوكية والاجتماعية، كما جاء في طرح سابق ذكرناه لتوجيه نظرية الهوية الجنسية السلوكية.

ووجه الخطأ: أنّ هذا معنى حديث مختلف للذكر والأنثى تكون نسبته إلى المعنى العرفي (الأحيائي) أشبه بنسبة معاني اللفظ المشترك بين عدة معان مستقلة، ولا أظن أي باحثٍ له أدنى إطلاع على اللغة والعرف حاضره وماضيه يقع في مثل هذا الخطأ.

وبهذا ننتهي عن توضيح [أبعاد أو معنى] الذكر والأنثى في اللغة والعرف وعلاقتهما بالخصائص النفسية والسلوكية للجنسين.

**بيان أنّ الذكر والأنثى في النصوص الدينية يعنيان التصنيف الجسدي.**

وأما النصوص الدينية فهي أيضاً تتضمن ذكر الذكر والأنثى والمفاهيم المنتمية إليهما كثيراً، ولا يختص بذلك بموارد العناية ببيان امتيازهما في الخلق أو في الأحكام التشريعية، بل نجد كثيراً ذكرهما كِراراً حتى في مواضع من القرآن الكريم والنصوص الأخرى، فالذكر والأنثى فيها أيضاً يعنيان التصنيف الأحيائي

المعروف في اللغة والعرف العام حتى في المواضع المشتركة، وذلك أنّ الغالب في المواضيع المشتركة بين الجنسين استعمال الفاظ حيادية مثل (مَن آمن)، فإنّ (مَن) الموصولة مشتركة بين الذكور والإناث، أو يستعمل ألفاظ مذكرة ـ مثل (الذين آمنوا) و(المؤمنون) و(المؤمن) ـ تشمل الإناث على سبيل التغليب، لكن مع ذلك نجد التركيز على الذكر والأنثى في جملة من الخطابات المشتركة، قال سبحانه: ﴿**فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى**﴾[١]، وقال عز من قائل: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿**إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾[٤].

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٩٥.

(٢) سورة النساء: آية ١٢٤.

(٣) سورة النحل: آية ٩٧.

(٤) سورة الأحزاب: آية ٣٥.

والمراد بالذكر والأنثى في هذه النصوص كلها التصنيف الأحيائي المبني على الفوارق الجسدية بين الجنسين، وليس المعنى الاجتماعي الحديث؛ لوجهين:

١-إنّ ذلك هو المعنى الوحيد للذكر والأنثى في اللغة والعرف كما عرفنا من قبل، والنصوص الدينية هي نصوص لغوية موجهة إلى العرف العام، فيكون المقصود بالألفاظ فيها عين معانيها اللغوية والعرفية.

٢-شواهد كثيرة هي ملء النصوص الدينية تدل على أنّ المراد بالذكر والأنثى فيها المعنى الأحيائي لا المعنى الاجتماعي سواء ما ورد منها في سياق ذكر التنوع الإنساني التكويني أو ما ورد منها في سياق التشريع..

أمّا ما ورد في سياق ذكر التنوع الأحيائي فكقوله تعالى: ﴿**اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ**﴾[١]، ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ**﴾[٢]، ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ**﴾[٣]، ﴿**وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنْثَى وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ**﴾[٤]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا**

---

(١) سورة الرعد: آية ٨.

(٢) سورة النحل: آية ٥٩.

(٣) سورة فاطر: آية ١١.

(٤) سورة فصلت: آية ٤٧.

﴿خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾(١)، ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾(٢)، ﴿فَجَعَلَ مِنْهُ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾(٣)، ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى * مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تُمْنَى﴾(٤)، ﴿إِنَّ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ لَيُسَمُّونَ الْمَلَائِكَةَ تَسْمِيَةَ الْأُنْثَى * وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾(٥)، ﴿أَلَكُمُ الذَّكَرُ وَلَهُ الْأُنْثَى * تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَى﴾(٦)، ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾(٧)، ﴿يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ * أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾(٨)، ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٣.

(٢) سورة الليل: آية ٣.

(٣) سورة القيامة: آية ٣٩.

(٤) سورة النجم: آية ٤٥ ـ ٤٦.

(٥) سورة النجم: آية ٢٧ ـ ٢٨.

(٦) سورة النجم: آية ٢٢.

(٧) سورة الزخرف: آية ١٩.

(٨) سورة الشورى: آية ٤٩ ـ ٥٠.

**وَهُمْ شَاهِدُونَ**﴾[1]، ﴿**أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا**﴾[2].

فمن الملاحظ أنّ سياقات هذه الآيات كلها تشهد على أنّ المنظور بالذكر والأنثى هما بالمنظور الأحيائي بقرينة اقترانهما بذكر الخلق أو الولادة، ومن المعلوم أنّ الصفة التي يكون عليها الإنسان بالخلق والهبة إنما هي الخصائص الجسدية دون الخصائص المكتسبة النفسية والسلوكية، وكذلك قرن الأنثى بالحمل والولادة ووضع المولود وكذلك ما تضمن زوجية الذكر والأنثى، فإنها إشارة إلى اقتران الجنسين بالتصنيف الأحيائي، وكذلك السياقات التي تدل على استصغارهم للأنثى، وقد جعلوا الملائكة إناثاً إلى غير ذلك، فهذه النصوص لن تحتمل النظر في الذكورة والأنوثة إلى الهوية الاجتماعية! ومن البعيد طبعاً الفصل بينها وبين ذكرهما في نصوص أخرى لم تشتمل على ذلك، لاستبعاد التفصيل بين مفاد النصوص في ذلك.

وكذلك الحال النصوص التي ورد فيها ذكر الرجال والنساء أو المرأة فهي أيضاً مليئة بالدلالات الإضافية على أنّ المنظور فيها التصنيف الأحيائي، كقوله تعالى عن قوم فرعون: ﴿**يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ**﴾[3]، ﴿**يَا أَيُّهَا**

---

(١) سورة الصافات: آية ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٢) سورة الإسراء: آية ٤٠.

(٣) سورة البقرة: آية ٤٩.

**النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾**[1].

وأمّا النصوص الواردة في الشأن التشريعي فهي كذلك تتضمن دلالات لا تحصى على النظر فيها ـ في ذكر الذكر والأنثى ـ إلى الجنس الأحيائي من خلال ذكر الزوجية بين الجنسين أو التوليد والوضع أو العارض الشهري للمرأة أو الإشارة إلى الخصائص الجنسية الجسدية أو إضافة المرأة إلى الرجل أو ذكر تبيّن جنس الطفل عند الولادة كما قال تعالى: **﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾**[2]، **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾**[3]، **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾**[4]، **﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾**[5]، **﴿لِلَّذِينَ**

---

(١) سورة النساء: آية ١.

(٢) سورة آل عمران: آية ٣٦.

(٣) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

**يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾**[١]، **﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾**[٢]، **﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾**[٣]، **﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهَا﴾**[٤].

هذا ومن غير الوارد طبعاً التفكيك بين هذه النصوص وأخواتها الخالية عن ذكر الخصائص الجسدية لأحد الجنسين بحسب طبيعة موضوعها وحمل هذه النصوص على النظر إلى الهوية الجنسية الاجتماعية.

وبهذا كله يتضح أنه ليس هناك أدنى شك في أنّ الذكر والأنثى في النصوص الدينية جميعاً إنما يعني التصنيف الأحيائي المعروف، كما أنّ ذلك هو معناهما الوحيد لغة وعرفاً، وليس هناك أي معنى بحسب منطوق النصوص الدينية كلها ومفهومها ونَفَسها وملاحنها لافتراض أنوثة من دون خصائص جسدية أنثوية، أو مع خصائص جسدية ذكورة، ولا لذكورة من دون خصائص جسدية ذكرية، أو مع خصائص أنثوية.

**٢-ثبات وصف الذكورة والأنوثة للإنسان منذ الخلق والولادة حتى الوفاة.**

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٦.

(٢) سورة النور: آية ٣٠.

(٣) سورة النور: آية ٣١.

(٤) سورة الأنبياء: آية ٩١.

**الوجه الثاني:** أنّ الذكر والأنثى بحسب مساق النصوص الدينية كالاستعمالات اللغوية والعرفية وصفان يثبتان للشخص مع الولادة ويكونان طبعاً وفق الخصائص الجسدية ويبقيان معه عند النمو والبلوغ وما بعد ذلك حتى الوفاة.

وهذا أمر بديهي بحسب مساق نصوص القرآن الكريم وسائر النصوص الدينية، كقوله تعالى: ﴿**وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى**﴾[1]، فالإنسان يكون عند خلقه ذكراً أو أنثى ويبقى بهذه الصفة عند الاقتران الزوجي ـ الذي يكون بعد البلوغ ـ وقال سبحانه: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا**﴾[2]، فالآية تخاطب الناس البالغين بأنهم خُلقوا كذكر وأنثى، فهم على صفتهم تلك عند خلقهم.

هذا، ومن الملفت في هذه الآية أنها اعتبرت الذكورة والأنوثة صفة في الخلق، وأما كون الناس شعوباً وقبائل فعبّرت عنه بالجعل، وهو قد يكون بالنظر إلى أنه حالة اجتماعية تتبلور لاحقاً، فهو ليس صفة خلقية، بل اجتماعية مكتسبة وإن كانت هذه الصفات تحدث وفق السنن النفسية التي خلق عليها الإنسان، لكن يتدخل فيها عوامل أخرى تحدث تدريجاً.

---

(١) سورة النجم: آية ٤٥.

(٢) سورة الحجرات: آية ١٣.

ويطلق الرجل والمرأة والنساء على الذكر والأنثى أنفسهما بعد البلوغ والرشد ولا يمثلان شيئاً مختلفاً، ولذا ربما يجتمع التعبير بالأولاد و بالرجال والنساء في موضع واحد كقوله تعالى في آية الإرث: ﴿**وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾[1]، وقد يُطوى التعبير عن الشخص منذ انعقاد نطفته حتى بلوغه ورشده كما في قوله تعالى: ﴿**قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلًا**﴾[2]، فالملحوظ أنه عبر مرحلة من بعد النطفة كله بأنه سبحانه (سواه ورجلاً) فالرجولة هي امتداد الذكورة التي تنشأ عند الخلق، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا**﴾[3]، فقد اعتبر الذكر والأنثى بعد مرحلة النطفة أزواجاً، مع أنّ الزوجية تتحقق بعد البلوغ والرشد.

وهكذا نجد أنّ النصوص الدينية تعطي بوضوح أنّ الإنسان يولد ذكراً أو أنثى ويكون كذلك، وهذا ما ينفي افتراض تغير صفته في حال مغايرة انطباعه عن نفسه مع جسده، وادعاء أنه يصدق عليه الجنس الذي يراه لنفسه دون الذي ينتمي إليه بجسده.

**٣-نقد تأنيث الضمائر للملائكة على أساس عدم اطلاعهم على خلقها.**

---

(١) سورة النساء: آية ١٧٦.

(٢) سورة الكهف: آية ٣٧.

(٣) سورة فاطر: آية ١١.

**الوجه الثالث:** لقد كانت العرب تجعل لله سبحانه بنين وبنات، وفي هذا السياق جعلوا الملائكة بنات لله سبحانه، قال سبحانه: ﴿**أَفَأَصْفَاكُمْ رَبُّكُمْ بِالْبَنِينَ وَاتَّخَذَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِنَاثًا إِنَّكُمْ لَتَقُولُونَ قَوْلًا عَظِيمًا**﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿**وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنَّ وَخَلَقَهُمْ وَخَرَقُوا لَهُ بَنِينَ وَبَنَاتٍ بِغَيْرِ عِلْمٍ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَصِفُونَ**﴾(٢)، ﴿**وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ**﴾(٣)، ادعاء الأنوثة هذه على أساس أنهم لم يشهدوا خلق الملائكة ويعرفوا أنهم إناث، ففي سورة الصافات: ﴿**فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ * أَمْ خَلَقْنَا الْمَلَائِكَةَ إِنَاثًا وَهُمْ شَاهِدُونَ**﴾(٤)، وفي سورة الزخرف ﴿**أَمِ اتَّخَذَ مِمَّا يَخْلُقُ بَنَاتٍ وَأَصْفَاكُمْ بِالْبَنِينَ**﴾(٥) ﴿**وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنَاثًا أَشَهِدُوا خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونَ**﴾(٦)، وفي ذلك دلالة واضحة على أنّ الذكورة والأنوثة في المنظور القرآني صفة خَلقية وليست خُلقية.

---

(١) سورة الإسراء: آية ٤٠.

(٢) سورة الأنعام: آية ١٠٠.

(٣) سورة النحل: آية ٥٧.

(٤) سورة الصافات: آية ١٤٩ ـ ١٥٠.

(٥) سورة الزخرف: آية ١٦.

(٦) سورة الزخرف: آية ١٩.

**٤-دلالة سياق النصوص الدينية على إمضاء أصل الانطباع العقلائي العام السائد حينها في اختلاف شخصية الجنسين.**

**الوجه الرابع:** لا شك أنّ المجتمعات المعاصرة للنصوص الدينية الإسلامية كالمجتمع العربي كانت تجري على تصنيف الذكر والأنثى كتصنيف أحيائي، كما أنها كانت تجري على اختلاف الشخصية النفسية والسلوكية الإنسانية وفق التصنيف الأحيائي، ويكفي دليلاً على ذلك ما عرفته من أنّ الذكورة والأنوثة في اللغة والعرف العام إنما تعنيان الخصائص الجسدية حصراً دون الهوية الجنسية المفصلة عنها.

والوجه في ذلك: أنّ اللغة والعرف عند التأمل لا يعنيان مجرد الاستعمالات اللفظية الرائجة في البيئة الاجتماعية العامة وما يمثلها من أمور لغوية كالاشتقاق والصرف والنحو والبلاغة والشعر والأصوات ونحوها، بل يمثل عند الدقة فيه مجمل الثقافة الإنسانية عندها، فاللغة ومفرداتها ونصوصها تمثّل جميع العلوم لدى أهلها في مستوى مناسب لهم من علم المعرفة والمنطق والرياضيات والهندسة والأحياء من النبات والحيوان والتشريع والكيمياء والنفس والاجتماع والقانون والصناعات والطب والصيدلة والجغرافيا والتاريخ والدين والاعتقاد والتجارة والاقتصاد وأحوال الأسرة، فالمفردات اللغوية بتنوعها وانتماءاتها والنصوص الأدبية بمضامينها وبسياقاتها تمثل الإمكانات الفكرية والعلمية المختلفة لأهلها، ولذلك يدل غنى اللغة في مجال على غنى فكر أهلها، كما يدل فقرها على فقر أهلها، كما أنّ الألفاظ المنقولة من لغات أخرى (كالمعرفة) تدل على تأثّر أهلها بسائر

الأقوام ومن هذا الباب دلالة المصطلحات الأجنبية المعاصرة في الطب والصناعة على ريادة أهلها، ومن هنا نرى أنّ المؤرخين يعولون في رصد الأبعاد المختلفة للحياة البشرية والأقوام الماضين على اللغة والنصوص الباقية منهم، فبإمكان المؤرخ الحصيف أن يجعل من كتاب اللغة كتاب تاريخ يصف الأبعاد الثقافية لأهلها، وقد عوّل بعض الباحثين في رصد تاريخ العرب قبل الإسلام في كتابه المفصّل على القواميس اللغوية والنصوص الأدبية، واستطاع من خلال ذلك استخراج المعالم المختلفة للثقافة العربية في العديد من الحقول المتقدمة، وهناك مجال كبير لتتميم جهده في هذا المضمار سواء كان بتقييم ما ذكره عن الحقول التي تطرق لها أو الحقول الأخرى.

وفي ضوء ما تقدم ما يتضح أنّ اللغة العربية ومثلها غيرها تعطي بوضوح أنّ الهوية الجنسية للإنسان (المتكونة من الخصائص الجنسية النفسية والسلوكية) موافقة مع الخصائص الجسدية وفق تصنيفه إلى الذكر والأنثى، وهذا المعنى يتمثل في المفردات اللغوية والنصوص المأثورة حيث تكشف هذه الأدوات الحياة الاجتماعية في المجتمع البشري وفراغه عن أصل اختلاف الجنسين في المكونات النفسية والسلوكية بغض النظر عما وقع في بعضها من تفريط وإفراط في هذا السياق مما كان انتقاصاً للمرأة أو تعسفاً من الرجل، والذي تصدى الإسلام لتعديله وإصلاحه بالتأكيد على حرمة الجنسين وإحقاق حقوقهما بنحو ملائم.

وهذا ما يعطي مزيداً من الوضوح بفهم اللغات البشرية في المفردات المتعلقة بالذكورة والأنوثة كما أنه يوضح موقف الدين والرسالات الإلهية التي جاءت لأجل هداية الإنسان إلى الرشد والعدل والسلام.

ومما يؤكد ذلك أننا نجد في أدبيات جميع الأقوام توصيف طبيعة الرجال والنساء بأوصاف يُذكر بعضها على سبيل المدح وبعضها على سبيل الذم، وقد كان هذا أمراً جارياً في عامة المجتمعات الحديثة حتى العصر الحديث، حيث انبثقت نظرية استقلال الهوية الجنسية عن الخصائص الجسدية.

وإذا تأملنا النصوص الدينية وجدنا أنّ نَفَسها العام يطابق هذا الاتجاه فهو أيضاً يجري على الإقرار بالفرق بين شخصية الجنسين (الذكر والأنثى) وفق الاختلاف الجسدي، ولا تتضمن أية إشارة رادعة عن هذا الاتجاه بتاتاً.

نعم، لا شك أنّ الدين الحق (الإسلام) أزاح كثيراً من الوهم حول شخصية المرأة وحقوقها ورفع كثيراً من الظلم والتعسف عنها سواء كانت من الرجل أو من امرأة أخرى كالأم وأم الزوج وأخواته وسائر قرابته، فقد أثبت لها حقاً في الميراث وأوجب لها حقوقاً بالوشائج الفطرية أهمها وشيجة الأمومة، قال تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا**﴾[1]، ومنع من الاستيلاء على أموالها بغير حق، كما منع

---

(١) سورة البقرة: آية ٨٣.

عضلها من الزواج ممن ترغب بالمعروف، وألزم الرجل بمعاشرتها بالمعروف في الزواج.

هذا، ولكن بالرغم من ذلك كله لم يكن يردع عن أصل الفرق بين شخصية الرجل والمرأة، بل أقر بذلك، وهذا أمر بديهي بالنظر في النصوص الدينية، فالناظر في هذه النصوص يجد أنّ مساقها إمضاء الارتكازات العقلائية والعرفية السائدة في أصل الفرق بين شخصية الجنسين مع تعديل ما وقع من الظلم على المرأة، لكنه لم ينف الحدود الفارقة بينهما بتاتاً.

**٥-تأكيد الدين على اختلاف شخصية الذكر والأنثى المتمثلة في خصائصهما النفسية والسلوكية.**

**الوجه الخامس:** أنّ نصوص الدين تؤكد دائماً على اختلاف الذكر والأنثى ـ جسدياً ـ في الخصائص النفسية والسلوكية، وهذا أمر معروف في لغة النصوص الدينية للغاية وآدابها بما يعني أنّ هذا الاختلاف بين الجنسين لا يقتصر على هذا الاختلاف الجسدي الأحيائي، بل الشخصية الذكرية والشخصية الأنثوية، بعد اشتراكهما في الخصال الإنسانية المشتركة يتفاوتان تفاوتاً صنفياً، ويتمثل هذا التفاوت في بعض التمايز في التكوين النفسي والسلوكي بما يترتب عليه من لياقات متفاوتة في السلوكيات والمظاهر والأدوار على وجه يتكامل أحدهما بالاقتران الزوجي بالآخر.

وهذا المعنى يمثّل النَفَس العام للحديث عن الذكر والأنثى في نصوص الدين في الحديث عن هذا التصنيف الأحيائي، كلما ذكرت هذه الثنائية بمناسبة ما، كما نلاحظ ذلك على سبيل المثال في الطوائف الخاصة.

**الطائفة الأولى: نصوص صريحة في بيان اختلاف شخصية الجنسين.**

والنصوص الواردة في ذلك على قسمين:

١-ما يركّز على الذكر والأنثى بنحو عام ـ وليس خصوص الأزواج ـ، كما جاء في القرآن الكريم عن قول أم مريم (عليها السلام): ﴿**رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى**﴾[١]، وقوله تعالى مشيراً إلى ما يميز الأنثى من ذوق التجمل ومن اللين: ﴿**أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ**﴾[٢].

ومن هذه الطائفة ما دل على أنّ عاطفة الأنثى أقوى من عاطفة الذكر، ولذلك فهي أكثر تأثراً بمشاعر الرحمة والانفعال والتفاعل[٣]، وقد جعل الله سبحانه ذلك

---

(١) سورة آل عمران: آية ٣٦.

(٢) سورة الزخرف: آية ١٨.

(٣) وهو ما عُبّر عنه في بعض النصوص بنقصان عقل المرأة بالمقارنة مع الرجل، والعقل في اللغة والعرف لا يعني الفكر، بل يعني القوة الماسكة، فمن علم أنّ التدخين مضرّ وتجنبه كان أعقل ممن علم أنه مضر ولكنه يستعمله.

فيها لتوازن الحياة الأسرية بين الرجل والمرأة ولإمدادها الأطفال بالحنان الذي يحتاجون إليه.

٢-ما يركّز على اختلاف لياقات الجنسين في الزواج، وهو بطبيعة الحال مما يعكس اختلاف لياقات الجنسين في تكوينهما التصنيفي الذاتي، ولكنه يتبلور عند اجتماعهما وتكوينهما أسرة واحدة وذلك في قوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1].

هذا، وقد وردت بعض هذه النصوص التي تدل على اختلاف شخصية الرجل والمرأة طوراً في مقام مدحهما والثناء عليهما، نظير ما ورد من كون أحد الجنسين سكناً للآخر، وإحراز الإنسان لدينه بالاقتران الزوجي بالآخر، كما ورد بعضها الآخر ـ المأثور في السنة ـ ما يتراءى منه الذم لهما، من غير أن يراد بذلك ذم صفة فطرية فيهما، بل ذم بعض المناحي المكتسبة الذميمة لها، إذ ما من صفة فطرية مودعة في الإنسان إلا هناك حكمة في إيداعها ومصالح للإنسان فيها، لكن ينبغي للإنسان أن لا يجوز بها موضعها ولا يتجاوز بها عن حدها.

وإنما وقع التعبير في تلك النصوص بما وقع من جهة استعمال أساليب أدبية متداولة مثل المبالغة الأدبية وذلك باقتضاء المقام.

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

والمعنى المتحصل من مجموعة تلك النصوص ـ المادحة والذمة ـ هو أنّ لكل من الجنسين مزايا ليست للآخر ولا غنى لأحدهما عن صاحبه ولا اكتمال له إلا به.

**الطائفة الثانية:** ما تضمن ذكر آيات الله سبحانه في الكون والكائنات، وما اشتملت عليه من التنوع الرائع، فذكر من جملة هذا التنوع خلق جنسين متلائمين ذكر وأنثى بما يدل في لحنه على تفاوتهما في شخصيتهما وتكاملهما بعضهما ببعض، وقد سبق ذكر بعض الآيات الواردة في ذلك.

**الطائفة الثالثة:** ما تضمّن تذكير الإنسان بعظم النعمة عليه في جعل زوج له من جنسه يكون لباساً له وسكناً ويكون بينهما مودة ورحمة وقد سبق ذكر بعض الآيات الواردة في ذلك.

**الطائفة الرابعة:** الأحكام التشريعية بقسميها، وهما الأحكام العامة والأحكام الخاصة بالزواج، فإنها تشير إلى تفرع اختلاف الحكم على اختلاف شخصية الذكر والأنثى من جهة، وحفظ التمايز بينهما بالأساليب التربوية خشية التماهي والميوعة بينهما وذلك من جهة أخرى، وسيأتي ذكر جملة من الآيات المتعلقة بذلك.

**الطائفة الخامسة:** ما تضمّن التمييز بين الجنسين في ضرب الأمثال، حيث تضرب المثل للنساء بشخصيات أنثوية مميزة في الحياء والعفاف، وتضرب المثل للرجل بالثبات والصبر في الجهاد، قال تعالى: ﴿**وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قَاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ**

**الصَّابِرِينَ﴾**[١]، كما قال تعالى في الثناء على ابنة شعيب (عليه السلام) في قصة موسى (عليه السلام): ﴿**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾[٢].

**الطائفة السادسة:** إثبات صفات مغايرة للذكر والأنثى.

ومن جملتها ما يتضمن أنّ الرغبة الخاصة إنما تكون للذكر في الأنثى، وفي الأنثى للذكر، وقد استهجن القرآن الكريم استهجاناً بالغاً للغاية من المنطلق الفطري رغبة الذكر في ذكر مثله، وعبّر عن هذا الفعل الشاذ والأثيم بالفاحشة ونعتها بكل معنى ذميم، قال تعالى: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ * إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ**﴾[٣]، وقال سبحانه: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾[٤].

وهذا المعنى هو من أبعاد ما جاء في القرآن الكريم من خَلق الجنسين بعضهما لبعض، وجعل أحدهما سكناً للآخر، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ**

---

(١) سورة آل عمران: آية ١٤٦.

(٢) سورة القصص: آية ٢٥.

(٣) سورة الأعراف: آية ٨٠ ـ ٨١.

(٤) سورة الشعراء: آية ١٦٥ ـ ١٦٦.

**أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾**[١].

وقد أشير إلى الزواج وإلى المعاشرة الزوجية بين الذكر والأنثى في آيات كثيرة بما يدل على النظر إلى اقتران الذكر والأنثى وفق الخصائص الجسدية كما في قوله سبحانه: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾[٢]، وقوله سبحانه: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ**﴾[٣]، وقوله عزّ من قائل: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾[٤].

**٦-تقوية معاني الذكورة والأنوثة في الجنسين من خلال التشريعات الملائمة الفارقة بين الجنسين.**

**الوجه السادس:** أنّ الملحوظ في التشريعات والآداب الواردة في السنة تشجيع الذكر والأنثى على ما يؤكد ويبلور الخصال الفطرية فيهما تأكيداً على معاني الذكورة والرجولة في الذكر ومعاني الأنوثة في الأنثى واهتماماً بسلامتهما النفسية والأخلاقية، كما ينتبه له من نظر إلى التعليمات الشرعية المتعددة من أفق عال مهيمن

---

(١) سورة الروم: آية ٢١.

(٢) سورة البقرة: آية ٢٢٢.

(٣) سورة البقرة: آية ٢٢٣.

(٤) سورة البقرة: آية ١٨٧.

عليها مستنطق لها، وإن كان الشخص العادي يغفل عن ذلك، وقد يستغربه ويسأل عن المغزى فيه وسر اهتمام الدين بمثله.

فمما ورد في حق الرجل في ذلك:

١-ما ورد من حثّ الرجل على إبقاء اللحية التي هي المائز الأهم في المظهر بين وجه الرجل والمرأة، والوجه هو واجهة بدن الإنسان وأهم عناصر مظهره أمام الآخرين، كما جاء في الحديث النبوي (حفّوا الشوارب واعفوا اللحى)[١]، والمراد بذلك قصّ الشوارب ـ وليس حلقها على نحو لا يتبين وجودها ـ وترك اللحى بعض الشيء، وليس ذلك إلا لتأكيد ذكورة الرجل في المظهر كما ميزته الفطرة بالشعر في هذه في المنطقة، فلا يكون وجهه صافياً من الشعر كالأنثى، وهو جزء من الجمال الذكوري المتميز عن الجمال الأنثوي.

وهذا ينتهي إلى التمسك بالفروق الجسدية الفطرية الجمالية تأكيداً على إشعار الذكر بذكورته، ومن الناس من أصبح مظهر الذكورة عنده الشارب فقط دون اللحية، لكن إطالة الشارب ليست مناسبة، لأنه يزحف على الفم ويتلوث بالأكل، كما يتلوث الأكل به أيضاً، على أنّ الشارب شريط قصير ومحدود من الشعر، وهو محجوب بعض الشيء بالأنف، واللحية أوسع وأبرز.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: ١/١٣٠، صحيح مسلم: ١/١٥٣، (عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى).

٢-تشويق الذكور إلى التدرب للقتال بالسبق والرماية[١] وركوب الخيل حتى أجيز في ذلك جعل الأجر للسابق، فإنّ ذلك يحفز معاني الذكورة والرجولة في المرء[٢].

٣-نهي الرجل في السنة عن لبس الحرير، والحرير هو الرمز الأبرز للثياب الناعمة، فكان نهي الرجل عن ذلك تقوية لمعاني الرجولة فيه والتي تقتضي تجنب مماثلة الأنثى في النعومة، وتفريقاً بينه وبين الأنثى المعروفة بالنعومة في الملبس.

٤-منع الرجل من لبس الذهب وهو المثال الأبرز للزينة النسائية، وهو أيضاً تقوية لمعاني الرجولة التي تعتمد في الجمال على ترتيب المظهر ونحوه ولا تلائم المبالغة في الزينة والتجمل على ما تميل إليه النساء بفطرتها.

ومما ورد في حق الأنثى:

١.ترغيبها دون الذكر إلى التجمل على بعض الوجوه في نفسها إشعاراً لها بأنوثتها وسلامتها النفسية والأخلاقية وإبعاداً لها عن الخشونة والاسترجال.

---

(١) وسائل الشيعة: ٣٤٥/١٣، كتاب السبق والرماية، ورد مثلاً: ٢٤٧/١٢ (عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: علموا أولادكم السباحة والرماية)، الجامع الصغير: ١٦٢/٢، عنه (ص): (علموا أبنائكم السباحة والرمي، والمرأة المغزل).

(٢) وقد لوحظ اجتماعياً في بعض البلاد أنّ الشباب حين كانوا مكلفين بالخدمة العسكرية العامة كانوا أقوى رجولة وأبعد عن التشبه بالنساء، ولكن بعد ترك هذا الأمر راجت بين فريق منهم أمور غير ملائمة فيها تشبه بالإناث.

٢.ترغيبها إلى ستر مفاتنها وزينتها، وفي ذلك تقوية..

من جهةٍ لصفة الحياء فيها، لأنّ مفاتن الأنثى وزينتها هي بحسب لغة الطبيعة (أو قل لغة الجسد والمظهر) لغة الإغراء للذكر، ولذلك فإنّ الستر يكون ذو دلالات بحسب لغة الطبيعة على كون المرأة مهذبة وراقية.

ومن جهة أخرى يكون الستر تقوية للشعور الداخلي للمرأة بأنوثتها كما هو الحال في صفة الدلال التي هي غريزة في المرأة، لأنّ الستر يوحي إليها بأنها تملك خصائص أنثوية مميزة، ولو ظهرت المرأة دون تستر كالرجل أعطاها ذلك شعوراً بعدم التميز عن الرجل، ويساعد على ميلها إلى الاسترجال، ولو بالغت في التزين إظهاراً لأنوثتها في الملأ العام لضعفت بذلك صفة الحياء الفطرية فيها.

على أنّ ستر المرأة يقوي تبلور ثنائية الرجل والمرأة اجتماعياً وتمنع عن ميوعة الرجال والنساء وتشبه أحدهما بالآخر، وتكوّن حالات وسطى، فإنّ الاختلاط من دون ساتر وقور عامل مساعد على الميوعة والسيولة الغريزية التي هي من أشد الأخطار الاجتماعية والأخلاقية التي يمكن أن يتعرض لها المجتمع الإنساني.

فهذه لياقات موصى بها للجنسين بشكل عام تقوية للخصيصة الصنفية لهما.

هذا، وهناك تعليمات عديدة للزوجين تؤكد على تحلي كل منهما بما يؤكد فيه الخصال والمشاعر الملائمة له في الاقتران الزوجي والبيئة الأسرية على ما ذكر كل ذلك في موضعه من كتب الحديث والفقه.

هذا، وربما يُحتمل أن تكون بعض الفروق التشريعية الأخرى في الدين بين الرجل والمرأة (كجنسين وكزوجين) قد جعلت بمجرد مناسبة ما من جهة العناية

بإيجاد فاصل سلوكي واجتماعي بين الجنسين ليحول دون الميوعة والتماهي في الحدود الاجتماعية بين الجنسين الذي يؤدي إلى مفاسد كبيرة لهما جميعاً، كما أنّ مثل هذه النكتة قد تكون هي الحكمة في العديد من الفروقات العرفية السائدة بين الجنسين في المظاهر كألوان الألبسة وقص الشعر وتفصيل الملابس وغيرها.

**٧-منع تشبه أحد الجنسين بالآخر.**

**الوجه السابع:** ما ورد في السنة النبوية وآثار أهل البيت (عليهم السلام) من منع تشبه أحد الجنسين بالآخر حيث جاء ذم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال، والنهي عن التشبه أوسع من ادعاء المرء لنفسه هوية الجنس الآخر، فهو يشمل أي سلوك مائع يقتفي فيه أحد الجنسين ما عرف به الجنس الآخر وكان ميزة له، ولذا أفتى الفقهاء بحرمة أن يتشبه الرجل بالمرأة في المظاهر والأزياء ووجوه الزينة والحركات والأصوات ونحوها.

وهذا حرص من الشارع على أمر فطري تربوي اجتماعي مهم، وهو حفظ الفواصل المائزة بين الجنسين، وهو مما يؤثر في الحيلولة دون حدوث الميوعة والحالات الوسطى التي ابتلي بها العصر الحديث في إثر فقدان المؤثرين في قرارات من هذا القبيل للحكمة الاجتماعية المطلوبة والانتباه إلى السنن الاجتماعية والتربوية.

**٨-تقوية الدين لمعاني الأنوثة والرجولة في الجنسين في الاقتران الزوجي الأسري.**

**الوجه الثامن:** تقوية الدين لمعاني الأنوثة والرجولة في الجنسين في الاقتران الزوجي؛ ذلك أنّ الاقتران الزوجي بين الجنسين بحسب الدين والفطرة هو الغاية التي وُجِد لها الجنسان ليلتقيان ويتكاملان ويتكاثران فيبقى بذلك النوع الإنساني، ولذا وُقِّتَ نشاط الخصائص الجنسية الجسدية بتوقيت داخلي متأخر حتى يستعد الإنسان للزواج من حيث الرشد العقلي والنفسي والاجتماعي، فالزواج بوتقة تظهر فيها خصائص الأنثى والذكر وتتبلور جميعاً لتكون حالة أسرية متكاملة، ولذلك أعتنى الدين بشكل خاص ـ إمضاء لأعراف بشرية حكيمة ـ بتقوية خصال الأنوثة في الإناث، وخصال الرجولة في الرجل بما يحقق كون أحدهما لباساً للآخر وسكناً له، ويوفر جو المودة والمحبة بين الجنسين كما قال سبحانه: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ**﴾[1]، ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً**﴾[2]، ومن مظاهر ذلك:

١-فرض المهر للمرأة في الزواج، وهذا ليس بطبيعة الحال عوضاً عن شيء، فالزواج غاية للجنسين وتكامل لهما، وكل منهما لباس للآخر وسكن له وهو متقوم بالمودة والمحبة من الطرفين، ولكن المهر تكريم للمرأة ليعطي دلالة على أنها

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٧.

(٢) سورة الروم: آية ٢١.

مطلوبة وليست طالبة، وهو ملائم مع طبيعة المرأة في حيائها ودلالها ومع طبيعة الرجل في الإقدام وتقبل هذا الدلال، بل والشعور بالروعة في ذلك.

٢-جعل القوامية للزوج في الحياة الأسرية، قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾[1]، ومعناها أن يكون هو المدير لها في تحري صلاحها ككل، فكل مجموعة لا بدّ لها من إدارة، لأنّ اجتماع اثنين في أمر يسير مظنة للاختلاف بطبيعته فما بالك بحياة مشتركة دائمة، وقد أُنيطت القوامة بالرجل؛ لأنها أنسب بصفاته في الحزم والجرأة والإقدام، بينما تتصف المرأة عموماً باللين والعاطفة، وكأن إلى ذلك أُشير في الآية الكريمة.

ويبدو بالنظر إلى بعض الروايات المأثورة أنّ من أبعاد القوامة أن يكون خروج المرأة من بيتها بتفاهم مع زوجها، وهو قد يعطي دلالة اجتماعية على اعتبار المرأة ركناً في البيت، فيحتاج البيت وفق الترتيب الملائم إلى ركن داخلي يهتم به ويقوم على شؤونه، وحيث إنّ الرجل لا بدّ أن يخرج للعمل والإنفاق نوعاً، فإنه لا يكون ملائماً للاهتمام بالبيت، على أنّ المرأة بطبيعتها تنظر إلى البيت على أنه مملكتها.

هذا، ولكن ليس معنى القوّامة إلا تحري صلاح الأسرة ككل، فلا يجوز للرجل التعسف في استعمال القوامة طبعاً.

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤.

٣-إيجاب إنفاق الزوج على الزوجة والأولاد كما دلّ على ذلك القرآن الكريم، وذلك أمر يلائم كونه مديراً للأسرة، كما أنه يلائم كون المرأة ركن البيت الداخلي، وكذلك يلائم أنّ كثيراً من الأعمال تقتضي قوّة بدنية أو بروزاً اجتماعياً واختلاطاً مرتباً مع الرجال، وذلك مما لا يلائم المرأة.

٤-اعتبار خصوصية للرجل في استجابة المرأة له في البعد الزوجي الخاص ما لم يوجب عليها حرجاً شديداً أو تخاف من تضررها بذلك، كما قال تعالى: ﴿**فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾[1]، وهو ملائم مع قوة غريزة الرجل وسرعة استجابته للمؤثرات المثيرة وجرأته في التعبير عن ذلك، كما أنّ في ذلك تمسكاً بالعلاقة والالتزام الزوجي.

٥-حثّ الرجل والمرأة على سلوك متفاوت في داخل الأسرة، فقد حثت المرأة على اللين مع الرجل ما تيسر لها، وهو ملائم مع فطرة اللين والتحبب مع الرجل فيها، كما حثّ الرجل على كرم العشرة وتجنب السلوكيات اللئيمة، وذلك ملائم مع فطرة التقرب إلى المرأة والعطف عليها وحمايتها.

٦-إناطة الطلاق بالرجل، وهو ما قد يُفسر على أساس أنّ الرجل هو الأكثر تمسكاً نوعاً بالزوجة والأسرة وأكثر شعوراً بالمسؤولية في اجتماع الأسرة بالمقارنة

---

(١) سورة النساء: آية ٣٤، والقنوت بمعنى الطاعة والتواضع، ويبدو مما جاء فيه ذيل الآية من ذكر المرأة التي يخشى نشوزها أنّ النظر إلى البعد الزوجي الخاص، فلاحظ.

مع المرأة، على أنّ للمرأة في حال تعسف الزوج معها أن تطالب بحقوقها أو طلاقها، فإن لم يستجب الزوج لأداء حقوقها وللمعاشرة بالمعروف معها ولا لطلاقها أمكن للحاكم أن يطلقها.

هذا، وما ذكرناه في تعليل بعض الأحكام قد لا يكون افتراضاً حدسياً خارج دلالة النص تماماً، بل هو على الإجمال مما يبدو واضحاً من النصوص في جملة من الموارد وفق دلالات اتجاه الحكم ومقاصده ومبادئه حسب مناسبات طبيعة الحكم وموضوعه، وليس ذلك بالضرورة ما يقتضي الاكتشاف التام والدقيق لجميع ملاكات الأحكام ويصحح الأخذ به في حدود الحكم كما ذكر ذلك في علم أصول الفقه.

**٩-تثقيف الدين للجنسين على أن يرضى كل منهما بنفسه وخصائصه.**

**الوجه التاسع:** أنّ الدين يثقف كل من الجنسين أن يرضى بنفسه وبخصائصه وبحقوقه وواجباته، ولا يتمنى ما خصّ به الآخر، كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[1].

وقد جاء في ما روي من الأحاديث النبوية أنّ بعض النساء شكون تفضيل الرجال عليهن بالجهاد وغير ذلك، فأجابهن النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)

---

(١) سورة النساء: آية ٣٢.

بكلام حكيم وبيّن أنّ اهتمام المرأة بأسرتها على وجه سليم هو بمثابة جهاد المرأة في الفضل والثواب[١].

ويندرج هذا الموضوع في تأصيل إيماني وأخلاقي عام تحتاج إليه البشرية اليوم أكثر من أي وقت مضى، وهو أن يرضى الإنسان بمقادير الله سبحانه له في الحياة ويعلم أنه ما من شيء قدّر للإنسان المؤمن إلا وهو خير له إذا رضي به واتسق معه، فإنّ ذلك يوجب البركة له في ما أوتي في هذه الحياة وما بعدها، والمراد بمقاديره سبحانه الأمور التي تفرضها سنن الحياة على الإنسان ما لا مخرج له منها، لأنّ المرء إذا قنع بها وتأمّل في وجوه خيرها واستثمارها سعد بها وبورك له في حياته بالرغم مما يراه من محدوديتها، وليس المراد بها الأمور التي يستطيع الإنسان من تغييرها وإصلاحها بالمساعي الملائمة والمعقولة دون المغامرات غير المحسوبة والنَهَم الذميم فلا يقتضي ذلك البقاء كالفقر الذي يمكن رفعه بالعمل والتكسب، والمرض الذي يمكن رفعه بالعلاج.

**١٠-الرفض الصريح في الدين لاتخاذ الإنسان هوية جنسية غير ما هو عليه وفق خصائصه الجسدية.**

---

(١) لاحظ مثلاً: وسائل الشيعة: ١١٦/١٤، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: (جهاد المرأة حسن التبعل)، وص٢٣، عن النبي صلى الله عليه وآله: (ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله).

**الوجه العاشر:** أنّ النصوص الدينية النبوية وما ورد عن أهل البيت (عليهم السلام) صريحة في رفض اتخاذ الإنسان هوية جنسية غير مطابقة مع خصائصه الجسدية، وذلك لما ورد فيها من ذم المخنثين من الرجال والمسترجلات من النساء، بل ورد في بعض النصوص لعنهم، واللعن تعبير عن البُعد عن رحمة الله سبحانه وهباته في الحياة للإنسان بما يستوجبه صنيعه نفسه، لأنّ الله سبحانه خلق هذه الحياة على نحو البذر والحصاد، فمن فعل خيراً فقد بذر خيراً وحصد مثل ما بذره، ومن فعل شراً فقد بذر شراً وحصد مثل ما بذره ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**﴾[1].

ومن الملفت ـ كما أشرنا من قبل ـ أنّ التعبير اللغوي المستخدم في النصوص عن حالة الانطباع المغاير للذات اشتمل على معنى التشبيه دون الانتماء الحقيقي، فيقال عن الرجل: (إنه تأنّث) أي تشبه بالأنثى وهو ليس بأنثى، وكذلك يقال عليه (تخنّث) أي صار كالخنثى، لأنّ الخنثى هي من كان لها خصائص جسدية بعضها ذكرية وبعضها أنثوية، ويقال عن المرأة: (إنها استرجلت) أي تشبهت بالرجل فهي ليست رجلاً في حالتها هذه.

**١١-كون الذكورة والأنوثة في الدين صفة للروح وليس للجسد فقط وبقاؤهما بعد هذه الحياة.**

---

(١) سورة الزلزلة: آية ٧ـ٨.

**الوجه الحادي عشر:** أنّ نصوص الدين وقواعده تعطي أنّ الذكورة والأنوثة وإن كانتا صفتين جسديتين إلا أنهما تمثلان فوارق روحية بين الجنسين.

**بيان ذلك:** يتوقف على تقديم مقدمة تتضمن أموراً:

١.إنّ الإنسان بحسب الدين ـ بل بحسب دلالة الشواهد العلمية[١] ـ ليس كائناً مادياً محضاً بحيث لا يزيد وجوده على الجانب المشهود بالحس من البدن الخاص وأجزائه ونشاطاته الفيزيائية والكيميائية والأحيائية، بل هو بحسب الدين ذو جزء روحاني آخر يُمثل كيانه الحقيقي ولذلك لا يفنى الإنسان بحسب الدين بالممات رغم زوال جسده وتفكك أجزائه وزوال نشاطاته، بل يبقى موجوداً، وسوف يعود إلى الحياة بجسمه في نشأة أخرى، وذلك أصل من أصول الدين يعرف بالمعاد أو باليوم الآخر.

فالمعاد في الدين ليس إيجاداً للإنسان من العدم جسماً ولا روحاً بحسب القرآن الكريم وسائر النصوص الدينية، بل إعادة للجسم، وعود للروح إليه بعد أن عاشت منفصلةً عنه لحين.

وقد ذكر (روح الإنسان) ـ فيه قبال جسده ـ في القرآن الكريم في موارد متعددة[٢]:

---

(١) لاحظ بحث حقيقة الإنسان في المعاد من كتاب الأنباء الثلاثة الكبرى.

(٢) وقد يكون التعبير بـ(توفى) عن الموت في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿**قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**﴾ (سورة السجدة: آية ١١) ذا دلالة على ذلك، لأنه يعني استيفاء الروح، وقد

١-ما جاء فيه في مراتب خلق آدم (عليه السلام) من نفخ الروح في جسده كقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ صَلْصَالٍ مِنْ حَمَإٍ مَسْنُونٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ**﴾[1].

٢-وأشير إلى الروح في مراتب خلق الإنسان بقوله سبحانه بعد ذكر اكتمال الجسد: ﴿**ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ**﴾[2].

وجاء في القرآن الكريم النص على خروج الروح من البدن عند الموت، قال تعالى: ﴿**وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ**﴾[1].

---

ورد التعبير بالتوفي عن المنام أيضاً، قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ بِاللَّيْلِ**﴾ (سورة الأنعام: آية ٦٠) وهو ليس زوالاً للروح حتى بالمفهوم العرفي، كما عبّر في شأن عيسى (عليه السلام) أيضاً بالوفاة في قوله سبحانه: ﴿**إِنِّي مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ**﴾ (سورة آل عمران: آية ٥٥) مع أنه (عليه السلام) إنما رُفع حسب تصريح الآية ولم ينعدم، لكن هذه الدلالة جيدة إذا كان التعبير بالتوفي عن الموت تعبيراً إسلامياً، وأما إذا كان معهوداً لدى العرب في الجاهلية فلا بد أن يكون التعبير بمنظور أعم يلائم عدم اعتقادهم بالبعث، ولا يسع التحقق من الموضوع عاجلاً فلا بدّ من الاستيثاق من ذلك.

(١) سورة الحجر: آية ٢٨ ـ ٢٩، ولاحظ: سورة ص: آية ٧١ ـ ٧٢.

(٢) سورة المؤمنون: آية ١٤، ونص الآيات كما يلي: ﴿**وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ * ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ * ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**﴾ (سورة المؤمنون: آية ١٢ ـ ١٤).

٤-وكذلك صرح بحياة الشهداء بعد الممات، قال سبحانه: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[٢].

إذن لا شك في وجود روح للإنسان تتعلق بجسده ما دام حياً، فإذا فَسُد جسده استقلت روحه.

٢.إنّ روح الإنسان تتضمن إمكانات جهزت بها وبرنامج معين لنشاطاتها كما هو الحال في الجسد، فالجسد ذو إمكانات خاصة وبرنامج محدد ابتداء من حال وجوده كخلية ثم تلقيحها فيما بعد ذلك، وذلك أمر معروف في علم الأحياء الخلوية، فالحال في الروح كذلك، فهي أيضاً ذات إمكانيات وقابليات خاصة بكون بعضها مرهوناً بوجود البدن من جهة كون البدن ـ باعتبارٍ ما ـ بمثابة آلة للروح، وبعضها غير مرهون بذلك ولا سيما في الأنبياء والصالحين والشهداء.

٣.إنّ الروح والجسد توأمان في هذه النشأة، فالجسد مسخر للروح فهما يتكاملان حتى كأنهما شيء واحد، فترى أنّ ما يطرأ على الجسد يؤثر في الروح، وما

---

(١) سورة الأنعام: آية ٩٣.

(٢) سورة آل عمران: آية ١٦٩ ـ ١٧٠.

يطرأ على الروح يؤثر في الجسد، فاختلال الغدة الدرقية يؤثر على الحالات النفسية، كما أنّ الحالات النفسية تؤثر على الصحة البدنية.

وعلى هذه الرؤية فإنّ الإنسان إذا كان متميزاً في نشاطاته الدماغية عن الحيوانات، فهذا التميّز يرجع إلى تميّز روحه بقابليات وإمكانيات مميزة، ولكن دماغ الإنسان أيضاً بطبيعة الحال مجهز بما يصلح معه آلة للفعاليات المتطورة للروح.

وبعد هذه المقدمة نتساءل عن أنّ الأنثى والذكر هل هما متمايزان في الجسد فحسب من منظور الدين فهما مثل الطول والقصر أو الصحة والعوق وغير ذلك، أم متمايزان في الروح أيضاً بمعنى أنّ هناك خصائص روحية مائزة بين الجنسين.

والذي تقتضيه النصوص الدينية تمايز الجنسين في الروح لوجهين:

١-إنّ هناك فرقاً في الخصال النفسية بين الجنسين من منظور الدين كما عرفناه سابقاً، وهذه الخصال هي من شؤون الروح أصالة وإن كانت تتمثل في أجزاء من الدماغ وفي أنشطته الفيزيائية والكيميائية والأحيائية.

٢-إنّ الإنسان يبقى على جنسه بعد الممات في عالم البرزخ ويعود إلى جنسه في عالم القيامة، فالرجال الأنبياء مثلاً هم ذكور في هذه العوالم كما كانوا في الدنيا، والإناث الصالحات مثل مريم بنت عمران وزوجة فرعون هنّ كذلك، ولا ينتفي جنس الإنسان ليعود حيادياً تجاه الذكورة والأنوثة بعد هذه الحياة.

وهذا أمر بديهي بالنظر إلى النصوص الدينية التي تحدثت عن عوالم البرزخ والقيامة، ويؤكد ذلك أمور خاصة منها ما يدل من السنة على أنّ الأزواج الصالحين في الدنيا يكونون كذلك في الآخرة[١].

ومما يناسب ذكره في المقام احتجاب المرأة في حال عبادة الله تعالى كالصلاة والطواف بالبيت، مع أنّ العبادة أمر روحاني فهذا الأمر قد يرمز إلى إشعار المرأة وهي في محضر الله سبحانه والأدب معها بخصوصيتها وحيائها، لأنّ الأنوثة هي جزء من كيانها.

## ١٢-اختلاف الذكر والأنثى ـ جسدياً ـ في الأحكام التشريعية في الدين.

---

(١) وربما نفهم ذلك من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَاكِهُونَ * هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ * لَهُمْ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَلَهُمْ مَا يَدَّعُونَ**﴾ (سورة يس: آية ٥٥ ـ ٥٧)، بناء على أنّ الظاهر أنّ المراد أزواجهم في الحياة الدنيا، والظاهر من الآية اجتماعهم مع أزواجهم، وكذلك قد يفهم ذلك من قوله سبحانه عن المؤمنين: ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ**﴾ (سورة الرعد: آية ٢٣)، وقوله تعالى نقلاً عن الملائكة في الدعاء للمؤمنين ﴿**رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾ (سورة غافر: آية ٨)، ولكن ينبغي الالتفات إلى ورود هذا التعبير في شأن الظالمين وذلك في قوله تعالى عن يوم القيامة ﴿**احْشُرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ * مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ**﴾ (سورة الصافات: آية ٢٣).

**الوجه الثاني عشر:** اختلاف الذكر والأنثى وفق التصنيف الجسدي في عشراتٍ من الأحكام التشريعية في الدين.

وهذه الأحكام على قسمين:

١-أحكام تشريعية هي ملائمة بوضوح مع الذكر والأنثى بالمعنى الجسدي بالنظر إلى الطابع الجسدي للحكم.

ومن هذا القسم على سبيل المثال:

أ-إنّ بلوغ الذكر يكون بالاحتلام ـ ما لم يجز خمسة عشر ـ وليس بلوغ الأنثى كذلك، بل يكون بلوغها الجسمي بالعارض الشهري المعتاد، أو بسن مخصوص دون سن الذكر قال سبحانه: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾[١]، وقال تعالى: ﴿**وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا**﴾[٢].

ومن المعلوم أنه لا دخل لانطباع الإنسان عن نفسه بالبلوغ.

ب-عامة الأحكام التي ترتبط بالزواج، فإنّ النصوص واضحة وصريحة في افتراض الزواج بين الذكر جسدياً والأنثى جسدياً، ويشمل ذلك ما ورد في أصل الزواج ومراعاة حقوق الزوجين وما أحل لأحدهما من الآخر، وحكم النزاع بين

---

(١) سورة النساء: آية ٦.

(٢) سورة النور: آية ٥٩.

الزوجين، وكذلك حكم الطلاق العادي وطلاق الفدية (الخلع) والإيلاء والظهار وعدة الطلاق والوفاة وميراث الزوجين وغير ذلك مما جاء في آيات كثيرة لا تحصى.

٢-أحكام تشريعية أخرى ليس مضمونها في نفسها ذات طابع جسدي، ولكن مع ذلك فإنّ الظاهر أنها متفرعة على الذكر والأنثى وفق التصنيف الجسدي، وذلك بالنظر إلى ما عرفت من أنّ القسم الأول من الأحكام تترتب على الذكر والأنثى بالتصنيف الجسدي، ومن غير الوارد أن يكون هذا القسم ذو موضوع مختلف عن القسم الأول، بحيث يكون بعض أحكام الذكر والأنثى في الدين مترتباً على التصنيف الجسدي وبعضها الآخر مترتباً على انطباع الإنسان عن نفسه.

واختلاف الذكر والأنثى بالمنظور الجسدي في هذا القسم من الأحكام التشريعية يعطي اختلاف الهوية الجنسية (النفسية والسلوكية) للإنسان بحسب خصائصه الجسدية، ولولا ذلك لم يصح اختلاف جنسي الإنسان في تلك الأحكام لمجرد الفارق الجسدي بينهما، بل لا بد أن تختلف الملاءمات النفسية والسلوكية بين الجنسين وفق الخصائص الجسدية.

وعليه لا جدوى لتحول الإنسان من خلال الانطباع النفسي عن جنسه الجسدي، فالذكر يبقى مشمولاً لأحكام الذكر في الدين حتى وإن كان انطباعه عن نفسه أنه أنثى، والأنثى تبقى مشمولة لأحكام الأنثى في الدين حتى وإن كان انطباعها عن نفسها أنها ذكر.

**١٣-دلالة النصوص الواردة في شأن الخنثى (الاضطراب الجسدي الجنسي) على أنّ الاعتبار بالجسم في التعيين.**

**الوجه الثالث عشر:** أن النصوص الروائية الدينية[١] الواردة في مورد الاختلال الجنسي الجسدي ـ المسماة بحالة الخنثى ـ يعطي عدم تعيين جنس الشخص أو تحديد أحكامه في ما كان واجداً لبعض خصائص الذكر وبعض خصائص الأنثى أو فاقداً لهما على أساس انطباع الشخص عن نفسه، بل كان ذلك على أساس خصائصه الجسدية بالنظر إلى ما يكون أقرب إليه من الجنسين أو بالقرعة التي هي لتعيين الحكم عند إبهام الواقع، أو بالبناء على قاعدة العدل والإنصاف بجعل نصف استحقاق الذكر ونصف استحقاق الأنثى.

وفي ذلك دلالة على أنّه لا عبرة في الدين في تحديد الهوية الجنسية للإنسان والأحكام ذات العلاقة بها، وإنما هي بالانطباع النفسي والميول الشخصية، رغم أنّ مورد الاضطراب الجسدي يعتبر وفق النظرية الحديثة أقرب الحالات إلى تقبّل تبعية جنس الشخص لانطباعه عن نفسه.

**١٤-لوازم غير ملائمة لقبول التحول الجنسي في الأحكام الشرعية.**

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، ١٧/ ٥٧٢ وما بعد.

**الوجه الرابع عشر:** أنّ من لاحظ الأحكام الشرعية الفارقة بين الجنسين وجد أنّ من غير الملائم تماماً أن يفترض حدوث التحول في الجنس على وجه يتغير به الأحكام الشرعية.

فليس من المحتمل مثلاً في منظور الدين والتشريع الديني أن تلد الأنثى ثمّ تصبح ذكراً، ويولِد الذكر ثم يصبح أنثى، وأن تتزوج المرأة على أنها أنثى ثم تتحول إلى ذكر، ويتزوج الرجل على أنه ذكر ثم يتحول إلى أنثى، أو بتحول كل من الزوجين إلى جنس الآخر في زمان واحد، وتلزم المرأة عدة الطلاق أو الوفاة ثم تصير رجلاً في أثنائها؟! هذا إلى عشرات الأحكام الأخرى من هذا القبيل.

إذاً اتضح وضوحاً لا لبس فيه أنه لا قيمة في الدين لانطباع الإنسان عن نفسه على خلاف جسده، ولا تتكون بذلك هوية للإنسان، بل تتحدد الهوية الجنسية السليمة وفق الخصائص الجسدية للعلاقة بين الخصائص الجسدية والخصائص النفسية والسلوكية للجنسين، فالهوية النفسية الاجتماعية التي تعني التكوين النفسي والسلوكي للإنسان مطابقة للخصائص الجسدية، وأمّا الانطباع المغاير فهو حالة غير منظورة لا يترتب عليها أي أثر في القانون.

## البحث الثاني: مبنى الدين في تبعية الهوية الجنسية الإنسانية للخصائص الجسدية

أنه بعد تبين موقف الدين في رفض فصل الهوية الجنسية للإنسان عن خصائصه الجسدية وترتيبها المظاهر والسلوكيات والأدوار الأسرية والاجتماعية على الخصائص الجسدية يقع السؤال عن مبنى التشريع الديني في هذا الاتجاه بحسب الدين نفسه، فهل يبني الدين ذلك على كون هذا الاختلاف اقتضاء فطرياً للجنسين، أو يعتبره تشريعاً تعبدياً لمصلحة اجتماعية قدّرها المشرّع في الأحكام المختلفة التي قدّرها للجنسين؟

ولنذكر إيضاحات ثلاثة قبل بيان الموضوع:

**انقسام أحكام الدين إلى فطرية وتعبدية**

**الإيضاح الأوّل:** أنّ الأحكام التشريعية في الدين على نوعين وفق ما جاء في الدين نفسه:

**النوع الأوّل:** أحكام فطرية بمعنى أنّ الدين يقرّ هذه الأحكام على أنها توافق الفطرة الإنسانية والهَدْيَ الذي أُلهمه في داخله بأنواعه التي تقدم توضيحها من الهدي الإدراكي والهدي الجسدي والوظيفي والهدي النفسي والسلوكي والهدي القانوني والأخلاقي والهدي الحِكَمي.

ومن موارد ذلك:

١-ما جاء في القرآن الكريم في شأن التوحيد ونبذ الشرك من أنّ ذلك هو ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾[١]، والمراد بذلك أنّ ما فطر عليه الإنسان في داخله ـ من الشعور بكائن غير مادي أعلى مهيمن عليه وعلى الكون والذي يجد شواهده في نفسه وفي الآفاق ـ ليس إلا هو كائن واحد، وأمّا افتراض إله آخر أو آلهة أخرى فهو وهم مكتسب اصطنعه الإنسان لأسباب وغايات خاطئة[٢].

٢-ما جاء في ذكر الوجهة العامة لأوامر الله سبحانه ونواهيه، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٣].

---

(١) سورة الروم: آية ٣٠.

(٢) وكأن أساسها النزعة المادية في إيجاد مثال مادي محسوس للإله، ثم يكتسب هذا المثال موضوعية ويكتسب القداسة فيُعبد، ثمّ تصطنع عند الاختلافات القومية والعشائرية مثالاً له غير ما يتخذه الآخر، ويفترض أنّ إلهه هذا ينحاز له كما ينحاز إله الآخر لذاك، ويقتفي بعض الأقوام أثر بعض في افتراض إله مادي كما جاء في القرآن الكريم عن قوم موسى (عليه السلام): ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ (سورة الأعراف: آية ١٣٨)، وهكذا توجد آلهة قومية وعشائرية متعددة بجنب الإله الخالق الذي يشعر به الإنسان بالفطرة، كما لوحظ ذلك لدى العرب حيث إنّ كل قبيلة مضافاً إلى إذعانها بالله سبحانه كانت لها آلهة وأصنام تعبدها مع الله، وتفترض أنها تنحاز لها في مقابل آلهة القبائل الأخرى حتى ضعف التجاؤهم إلى الإله الخالق، لأنهم كانوا يرون أنه حيث إنه إله مشترك بين الأقوام كلها فلن ينحاز بنفسه لأحدها ضد الآخر.

(٣) سورة النحل: آية ٩٠.

٣-ما جاء أيضاً في الثناء على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) والإشارة إلى طرف من علائم حقانيته، قال تعالى: ﴿**يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ**﴾[١]، ومن المعلوم أنّ المعروف ما عرفه الإنسان بفطرته وتقبله واستساغه، والمنكر ما أنكره بفطرته ورفضه ووجد فيه حزازة، كما أنّ الطيب من المأكولات ما استطابه الإنسان، والخبيث ما استقذره وكرهه مثل القاذورات والأشياء النتنة.

وقد يذكر الدين في بعض الأمور أنّها فطريّة على وجه التنبيه من جهة طروّ الغفلة على كثير من الناس من جهة الأعراف والتقاليد السائدة فيثير للناس دفائن عقولهم ومرتكزات فطرتهم، كما نهى عن نسبة الشخص إلى غير أبيه، قال سبحانه: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[٢]، فالأب الذي كان الولد منه هو أولى من المنظور الفطري والأخلاقي بنسبة الولد إليه ممن تبناه.

**النوع الثاني:** ـ من أحكام الدين ـ أحكامٌ تشريعية لا يرى الدين أنّ باستطاعة الإنسان أن يدركها بفطرته وضميره ويعرف وجه الحكمة فيها تفصيلاً على وجه نهائي وجازم، ولكن الله سبحانه يعلم بأنّ ذلك أصلح للإنسان وأوفق، بما كوَّنه

---

(١) سورة الأعراف: آية ١٥٧.

(٢) سورة الأحزاب: آية ٥.

عليه من السنن النفسية والاجتماعية، كما في كثير من الأحكام الشرعية التفصيلية مثل إيجاب الصلاة والصيام والحج وأحكام كثيرة أخرى.

وهذه الأحكام..

منها: ما يجد العقلاء ملاءمتها ورجحانها بغض النظر عن التشريع، ولكن لا على وجه يثقون باستيعابهم لمبادئ صلاح الحكم من عدمه، فيأتي من الشارع إقراره فيسمى بالأحكام الشرعية الإمضائية.

ومنها: ما لا يكون كذلك، بمعنى أنّ العقلاء لا يدركونها ابتدأ ولو على وجه الترجيح فيسمى بالأحكام الشرعية التعبدية المحضة، ومن الأحكام التعبدية المحضة ما يستشعر العقلاء وجه الحكمة فيها وإن لم يستطيعوا أن يرتقوا بأنفسهم في وجه الحكمة فيها إلى مستوى يجدونه تشريعاً ملزماً مثل تحريم الخمر.

فهذا إيضاح ضروري في الموضوع حول التنويع الثنائي للأحكام الشرعية في منظور الدين إلى الأحكام الفطرية لنتحدث في ضوئه عن أنّ الهوية الجنسية للإنسان وفق الدين هل هي فطرية أو مكتسبة؟

**نفي نظرية فصل الهوية الجنسية للتكامل الفطري بين الجنسين.**

**الإيضاح الثاني:** أنّ نظرية فصل الهوية الجنسية وجميع الميول والغرائز والسلوكيات والأدوار الفارقة بين الجنسين عن الخصائص الجسدية تماماً تنفي بطبيعة الحال وجود هوية جنسية فطرية للجنسين يتكاملان بها معاً، لأنها تعني ما يلي:

١-إنّ الإنسان ليس مُعداً ولا موجهاً جسدياً ولا نفسياً ولا سلوكياً ولا حكمياً ولا أخلاقياً للتكامل بين جنسيه بتاتاً، بل التكامل بين الجنسين صنيعة اجتماعية يسير عليها أغلبية الناس.

٢-إنّ الذكر ليس مخلوقاً ليجتمع مع الأنثى بالضرورة ولا الأنثى مخلوقة لتجتمع مع الذكر، وإن كان الإنجاب بحكم الخصائص الجسدية لا يتم إلا بهما، لكن ممارسة الإنجاب خيار اجتماعي لهما، وليس أمراً فطرياً عُزّز فيهما، وليست الأمومة غريزة في المرأة ليوجب أن يكون للطفل حقاً مميزاً عليها وفق ما غرس فيها وجُهزت به فطرياً، ولا الأبوة غريزة في الرجل ليكون للطفل عليه حق مميز بالمقارنة مع الأم، وليكون المفروض في الاقتران بين الجنسين، لكي يكون ملائماً للإنجاب.

٣-إنّ الأعضاء الخاصة المتفاوتة بين الجنسين (الذكر والأنثى) ليست مخلوقة لغاية التكامل بالضرورة، ومن ثمّ لا تمنع الفطرة من استغناء الإنسان عنها واستئصالها إذا لم يجدها ملائمة وكان انطباعه عن نفسه مختلفاً.

٤-إنّ الميل الغريزي للذكر إلى الأنثى والسلوك والاقتران الزوجي الموافق له أيضاً ليس أمراً فطرياً لا من حيث فطرة الجسد ولا النفس والسلوك، ولا الحكمة (بمعنى الصالح الإنساني العام) ولا الأخلاق، بل هو توجيه اجتماعي اعتاد عليه جمهور الناس، ولذا لا مانع فطري بحسب هذه النظرية من أن يميل الشخص ويقترن بالجنس المماثل سواء كان انطباعه عن نفسه مختلفاً أو لا، بل لا توجيه في فطرة الإنسان إلى الاقتران الزوجي للإيفاء بالغريزة، بل الأصل الطبيعي أن يفي

الإنسان بغريزته مع آخر ولو كان ممارسة دون اقتران عقدي، أو كان صداقة أو مساكنة محضة سواء مع طرف مماثل في الجنس أو مغاير.

٥-كذلك لا غريزة فطرية في الإنسان بعنوان الحياء حتى في المرأة ولا بعنوان الغيرة حتى في الرجل، ولا هناك غريزة في الأنثى تدعوها لسلوكيات الإغراء والتجمّل وإبراز الجمال ولا تميز لها في الحياء ولا في العاطفة، ولا غريزة مميزة في الرجل في الاستجابة لإغراء الأنثى ولا الجرأة في التعبير عن الرغبة الغريزية ولا الحزم في الأمور، بل كل ذلك إنما هو ناشئ عن التربية الأسرية والاجتماعية.

إذاً فليس هناك بحسب نظرية التحول الجنسي توجيه فطري لا جسداً ولا نفساً وسلوكاً ولا أخلاقاً ولا حكمة وصلاحاً يرتسم به وجود هوية جنسية فطرية للذكر والأنثى يقتضي تكاملهما معاً على نحو تكامل المختلفين اللذين يحقق اختلافهما خلية أسرية كاملة وملائمة.

**وجود هوية جنسية مختلفة في الدين لكل من الجنسين.**

**الإيضاح الثالث:** لا شك لمن نظر في النصوص والتشريعات الدينية أنّ هذه النصوص تثبت هوية جنسية مختلفة للجنسين الذكر والأنثى على ما اتضح من البحث السابق، إذ لا نعني بالهوية الجنسية إلا الميول والعواطف والسلوكيات والمظاهر والأدوار، ومن الواضح أنّ الأحكام التشريعية في الدين تشتمل على طيف واسع من الأحكام التي يختلف فيها الجنسان مما يتعلق بكل من هذه العناصر، وذلك أمر بديهي.

إذاً فالهوية الجنسية للذكر والأنثى مختلفة في الدين بعد اشتراكهما في الهوية الإنسانية الجامعة التي تتمثل في الأحكام المشتركة بينهما في الدين، وتتفاوت هذه الأحكام المختلفة للجنسين في منحاها بدواً.

وتتفاوت هذه الأحكام المختلفة للجنسين في منحاها بدواً، فبعض هذه الأحكام يعد بعضها مزية للأنثى، ومنها:

١-استحقاقها في الزواج للمهر من الزوج.

٢-استحقاقها للإنفاق وإن كانت متمكنة مالياً.

٣-وجوب نفقة الأولاد على الرجل دون المرأة مع انتسابهم إليهما جميعاً، وذلك كله مما يستوجب عناء العمل وتحصيل المال.

٤-وجوب حمايتها على الرجل حيث إنّ القتال واجب على الرجال دون النساء إلا عند الضرورة، ومن البديهي ما يستوجبه القتال من العناء الذي لا يوصف في التدريب القاسي والممارسة القتالية الخطرة، وما يشتمل عليه من التعب والسهر والتغرب عن الأهل والأولاد والمجتمع، وفقدان أسباب الراحة في المطعم والمسكن والتدفئة والتبريد ونقاء الجو والإطاعة المجهدة والعقوبات الانضباطية، ثمّ ما يتبع ذلك من التضحية بالنفس والأطراف وفقدان الصحة النفسية والجسدية لوجوه الأمراض والتعوق التي قد يستمر إلى نهاية العمر، وذلك مما لا يعلمه إلا من وقع فيه.

٥-إلقاء مسؤولية الأسرة على الزوج بالنظر إلى جعله قوّاماً عليها بالنظر إلى أحد بعديه وهو ما يتعلق بتكليفه بصلاح حالها، وإن كان البعد الآخر أنه يكون في

موقع متميز كما هو الحال في المدير حيث إنه من جهةٍ تحمل عناء الإدارة ومن جهةٍ يكون في موقع مميز.

٦-قيامه بمعونة القرابة والعشيرة مثل دفع الدية عن الأقارب.

كما قد يعد البعض الآخر من تلك الأحكام الفارقة بين الجنسين مزية للرجل مثل كونه قواماً على الأسرة وبالنظر إلى أحد بعديه كما ذكرنا.

٧-زيادة حصته في الميراث في أغلب الموارد وإن كان عليه تكاليف مالية ثقيلة ليست على الأنثى.

٨-كون عقد الزواج بيده وغير ذلك.

إذاً هناك توزيع للمزايا التشريعية بين الجنسين، ولكن ذلك ما يبدو للباحث بدواً، والذي يؤكد عليه الدين أنه لم يُقدّر مزيّة للذكر إلا ووجهه الآخر رعاية صلاحٍ نوعيٍّ للأنثى، ولم تقدر مزيّة للأنثى إلا ووجهها الآخر صلاح نوعي للذكر، نعم قد يستغل بعض الرجال والنساء ما تميّز به على وجه ذميم.

إذن لا شك في أنّ الدين يثبت هوية جنسية مختلفة للذكر والأنثى وفق تصنيفهما الجسدي.

بعد تمام هذه الإيضاحات الثلاثة يقع الكلام في أنّ هذه الهوية الجنسية المختلفة للجنسين التي جاءت في تعاليم الدين هل هي وفق منظور الدين من قبيل الأحكام الفطرية للدين، أو هي من الأحكام التعبدية[١].

والواقع أنّ هذه الهوية هي فطرية في أصولها ومبادئها حسب تعاليم الدين لوجهين:

**دلالة الاختلاف التشريعي بعد التأكيد على قيم العدالة والإنصاف على اختلاف الهوية الجنسية.**

**الوجه الأوّل:** ما يتوقف على التذكير بأمر أساسي، وهو أنّ الدين يتحرى في تشريعاته كلها المبادئ الفطرية العامة من العدل والصلاح ورعاية الحقوق والوشائج ويعطي كل ذي حق حقه، وهذا هو الأساس الدستوري للتشريعات الدينية.

وفي ضوء ذلك يتضح أنه لا بدّ أن يكون الاختلاف التشريعي بين أحكام الرجل والمرأة مبنياً على ملاءمة لخصائصهما الفطرية ولا يجوز أن يكون تنويعاً اعتبارياً محضاً، ولا توزيعاً اعتباطياً للأدوار، فلماذا ميّزت المرأة بأمور ومُيّز الرجل بأمور أخرى، فلا بدّ أن يكون هناك ملاءمة اقتضت هذا التفريق، وإلا كان ذلك

---

(١) علماً أنه على كل من التقديرين، فإنّ إلغاء هذه الهوية إلغاء لأصل بديهي في الدين يتمثل في طيف واسع من تشريعاته التي يختلف فيها الجنسان.

مظنة لشعور كل منهما بالغبن، وهو شعور قديم في المجتمعات البشرية ولا سيما الدينية، وكان مما يثيره نفس الخطاب الديني بتأكيده على ابتنائه على قيم العدالة والإنصاف، وقد جاءت نصوص قرآنية ونبوية لمعالجة هذه المشاعر لدى الجنسين كقوله تعالى عقيب آيات الميراث: ﴿**وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا**﴾[1].

**تنبيه الدين على ابتناء الهوية الجنسية للإنسان على الخصائص الجسدية واتساقهما معاً.**

**الوجه الثاني:** أنّنا إذا تأمّلنا النصوص القرآنية المرتبطة بتصنيف الإنسان إلى ذكر وأنثى وبيان تكامل بعضهما ببعض وأحكامهما في الدين نجد أنها لا تقتصر على بيان الموقف التشريعي في الدين لذلك، بل تشير إلى مطابقة موقف الدين مع الهدي الفطري المشهود بجميع وجوهه من الإدراكي والجسدي والسلوكي والأخلاقي والحِكَمي، بل تفيد هذه النصوص أنّ هذا الهدي هو أمر ميسر يدركه كل إنسان لم تحجبه عن إدراك الحقيقة الشهوات المفرطة أو الشبهات المضللة.

---

(١) سورة النساء: آية ٣٢.

**والحاصل:** أنّ هذه النصوص الدينية بنفسها تصرّح وتثقف الإنسان على أنّ هذا الاختلاف في الأحكام إنما هو للتكامل بين الجنسين على وفق هدي فطري ينبثق من داخل الذكر والأنثى جميعاً.

بيان ذلك: أنه تقدم منّا أنّ الهدي الفطري بأنواعه الخمسة الرئيسية ـ وهي الهدي الإدراكي والهدي الجسدي والوظيفي والهدي النفسي والسلوكي والهدي الأحيائي والهدي الحكمي الذي يرشد إلى صلاح الإنسان ـ يقتضي مطابقة الهوية الجنسية للإنسان مع خصائصه الجسدية:

١-فالهدي العقلي والإدراكي السليم يقتضي أن يكون انطباع الإنسان عن جنسه وفق جسده، وأما انطباع الشخص أنه خُلق في الجسد الخطأ، فهي ذكر رغم أنّ جنسها أنثى، أو هو أنثى رغم أنّ جنسه ذكر فهو زيغ إدراكي ظاهر.

٢-والهدي الجسدي والوظيفي بالنظر إلى أنّ الخصائص العضوية السليمة ووظائفها في الإنسان تلائم تقبلاً نفسياً لهذه الخصائص، والانتفاع الملائم لها والاقتران المناسب معها ومن جملتها الإخصاب والإنجاب.

٣-والهدي النفسي والسلوكي الذي يمتاز به كل من الجنسين عن الآخر كذلك يقتضي تقبل الإنسان لخصائصه الجسدية السليمة، واتصافه بالغرائز الملائمة مثل حبّ الأمومة في الأنثى وحبّ الأبوّة في الذكر وحبّ الامتداد فيهما جميعاً.

٤-والهدي الأخلاقي يقتضي قبح أن يسعى الإنسان في سلوكيات وممارسات خارج ما فُطِر عليه من تكامل الذكر والأنثى.

٥-والهدي الحِكَمي يقتضي أن تقبّل الإنسان لخصائصه الجسدية يوافق صلاحه الشخصي والنوعي.

وإذا تأملنا القرآن الكريم وسائر النصوص الدينية نلاحظ التنبيه على وجوه الهدي الفطري هذه كلها.

**تنبيه القرآن على دلالة الهدي العقلي على التكامل بين الجنسين.**

لقد نبه القرآن الكريم على الهدي العقلي الذي متع به الإنسان حيث إنه يدرك ببداهة قانون التكامل الجنسين الذكر والأنثى بالاقتران الزوجي الأسري، وأشار إلى أنّ الانحراف عنه جهلٌ وسكرةٌ تنشأ عن الشهوانية الذميمة، ولذلك قال في قوم لوط ـ أصحاب الاقتران الشاذ ـ: ﴿**وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ * أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ**﴾[1]، وقال: ﴿**لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ**﴾[2].

**تنبيه القرآن الكريم على دلالة الهدي الجسدي والهدي النفسي والسلوكي على التكامل بين الجنسين.**

لقد نبه القرآن الكريم أيضاً على الهديين الجسدي والنفسي والسلوكي من أبعاد تكامل الذكر والأنثى من وجوه متعددة:

---

(١) سورة النمل: آية ٥٤ ـ ٥٥.

(٢) سورة الحجر: آية ٧٢.

١-التأكيد على زوجية الذكر والأنثى بحسب الخلق، كما قال سبحانه: ﴿خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾[١].

فهذه الآية لم تقتصر على ذكر خلق الله سبحانه للذكر والأنثى فحسب كآية من آيات الله سبحانه الدالة على وجوده وعلمه وقدرته وإبداعه، بل ركّزت على خلقهما زوجين مما يدل على أنّ الزوجية بين الجنسين ليست نمطاً سلوكياً مكتسباً من خلال الدواعي المتجددة والعادات الاجتماعية بجنب سائر وجوه الاقتران كالاقتران الشاذ المماثل، بل ذلك مما أُعِد له الذكر والأنثى في خلقهما من قبل الله سبحانه، حيث أوجد هذا التنوع الأحيائي على هذا الوجه من التناغم الجسدي والنفسي والسلوك والإنجابي.

وهذا المعنى بعينه ما يُحدث عنه علم الأحياء والتشريح ووظائف الأعضاء من غائية الخصائص الجسمية والسلوكية للكائنات الحية، ومن جملتها الخصائص الجنسية الجسدية والسلوكية التي يمتاز فيها الذكر والأنثى.

فالزوجية في الخلق بين الذكر والأنثى تتضمن الدلالة على الملاءمة الخاصة الجسدية والنفسية والإنجابية جميعاً..

أمّا الملاءمة الجسدية فالدلالة عليها أمر ظاهر إذ الذكر والأنثى أصالة تصنيف جسدي للإنسان والحيوانات.

---

(١) سورة النجم: آية ٤٥.

وأمّا الدلالة على الملاءمة النفسية فلأنّ المذكور الزوجية بين كائنين شعوراً وإحساساً وغرائز، والمفهوم منه الزوجية بينهما بما هما كذلك، وليس كالزوجية بين مصراعي الباب.

وأمّا الملائمة الإنجابية فلأن الخاصة البديهية والمتناغمة لدى الذكر والأنثى هو تكاملهما الإنجابي، وذلك ما نُبِّه عليه في آيات أخرى يأتي بعضها.

٢-وعبّر القرآن الكريم مرة أخرى تعبيراً بليغاً عن تكامل الجنسين بخلق أحد الجنسين للآخر، كما قال تعالى في التشنيع والإنكار على فعل قوم لوط في الاقتران الشاذ بالمماثل: ﴿**أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ**﴾[1].

إذاً ـ بحسب القرآن الكريم ـ فكلّ من الجنسين مخلوق للجنس الآخر، وهما مفطوران على التكامل بالاقتران بينهما، والاقتران بالمماثل جهالة ونقص لفطرتهما وللبرنامج المودع في باطنهما.

٣-وصف القرآن الكريم مرة أخرى مزيد من أبعاد التكامل النفسي، فقال: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[2].

---

(١) سورة الشعراء: آية ١٦٥ ـ ١٦٦.

(٢) سورة الروم: آية ٢١.

فهذه الآية تُنبه ـ مضافاً إلى ما يعطيه جعلهما أزواجاً من التكامل الغريزي الجسمي والسلوكي ـ على التكامل العاطفي الخاص بين الزوجين (الرجل والمرأة)..

وذلك:

**أوّلاً:** أنها ذكرت سكون الزوجين بعضهما إلى بعض، والمراد به السكن النفسي، ومعنى السكن أنّ هناك طلباً وبحثاً في داخل كل منهما عن الآخر، فإذا وجده سكن إليه، كالذي يبحث عن حاجة أو يسير إلى غاية فإذا عثر عليها ووصل إليها سكن واستقر، وهذا توصيف دقيق رائع لما أودع في داخل الجنسين من تطلع إلى الآخر.

**وثانياً:** أنها نبهت على البعد النفسي غير الغريزي في التكامل بين الجنسين بما تضمنته من توصيف روح المودة والرحمة بينهما، ومن المعلوم أنّ المودة والرحمة غير التعلق الغريزي بين الطرفين، واعتبرت تلك آية مذهلة من آيات الله سبحانه، لأنّ الزوجين يختلفان صنفاً، ولا انتماء بينهما إذ ليس أحدهما من نسل الآخر ـ كما هو الحال بين الوالدين والأولاد ـ كما لا قرابة بينهما، والاختلاف عادة مظنة الخلاف، لكنه سبحانه جعل هذا الاختلاف الطبيعي منبع شعور خاص بالوشيجة والمودة والرحمة بين الجنسين.

ومن أبعاد تلك الوشيجة أو الرحمة أنّ للمرأة عاطفة خاصة طابعها اللين مع الرجل والتودد له، وللرجل عاطفة خاصة مع المرأة طابعها الانجذاب إليها والعطف والحماية لها، فهما يلتقيان ويتكاملان في الاقتران الزوجي الأسري.

٤-ونبّه القرآن الكريم في آية أخرى على بعدٍ آخر من أبعاد زوجية الجنسين في الخلق، وهو تكاملهما الإنجابي والذي يمثل ثمرة التكامل الجسدي والنفسي بين الجنسين، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾[1].

والتكامل الإنجابي ينطوي بدوره على البعدين الجسدي والنفسي، فهو في البعد الجسدي والوظيفي يشير إلى مجموعة الأعضاء الخاصة الضرورية في الإنجاب ومستلزماته الوظيفية، والتي وزعت على الجنسين، كما أنه يشير في بعده النفسي والسلوكي إلى حب الأمومة والأبوّة وحب الامتداد والتكاثر في الإنسان.

وهكذا نلاحظ أنّ القرآن الكريم في ضمن منهجه الفطري العام في التنبيه على أبعاد الكون والحياة ودلالاتها على إبداع الله سبحانه، وما فيها من وجوه الإنعام على الإنسان نبّه على وجوه الهدي الفطري الجسدي والنفسي الدال على تكامل الذكر والأنثى.

**تنبيه القرآن الكريم على دلالة الهدي الأخلاقي على تكامل الجنسين.**

ونبّه القرآن الكريم على الهدي الأخلاقي في اقتران الذكر والأنثى من وجهين:

---

(١) سورة النحل: آية ٧٢.

١-المشروعية بمعنى أنّ الاقتران بين الجنسين هو الحالة المشروعة الوحيدة المستثناة من مبدأ العفاف ورعاية الخصوصية الجنسية مع الآخرين.

ولذلك اعتبر القرآن الكريم أنّ الاقتران بالمماثل فاحشة كريهة وابتداع ذميم في المجتمع الإنساني، كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ**﴾[١]، وقال سبحانه في ذنب قوم لوط أصحاب الفعل الشاذ: ﴿**إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ**﴾[٢].

٢-الرجحان بمعنى أنّ الاقتران بين الجنسين ليس مشروعاً فحسب بل هو محبّذ، قال تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾[٣].

**تنبيه القرآن الكريم على دلالة الهدي الحكمي على تكامل الجنسين**

ونبّه القرآن الكريم في آيات عدة على الهدي الحِكَمي في خلق الزوجين الذكر والأنثى، بمعنى أنّ من الحكمة التي أُلهِمها الإنسان في الحياة الاقتران الأسري بين الذكر والأنثى، هذا المعنى مما ينبّه عليه الآيات المتقدمة التي نبّهت على ما يوجبه الاقتران الزوجي بين الجنسين من السكينة التي يحتاجان إليها، ويوفره من المودة

---

(١) سورة المؤمنون: آية ٥ ـ ٦.

(٢) سورة العنكبوت: آية ٢٨.

(٣) سورة النور: آية ٣٢.

والرحمة التي يصبوان إليها، ويحققه من الامتداد من خلال الإنجاب الذي يرغبان إليه.

فهذه الأمور من جهة تمثل تناسقاً جسدياً ونفسياً رائعاً ومذهلاً بين الجنسين، ومن جهة أخرى، فإنه ينبّه الإنسان على الحكمة التي أُلهمها في طلب الاقتران بالجنس الآخر، وتفريعاً على ذلك فإنه حثّ على اقتران الجنسين في قوله: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**﴾، وقد تقدم ذكر الآية آنفاً، ونبّهت هذه الآية على أنّ في الزواج نفسه من الصلاح ما لا يبرر تركه خوف الفقر، بل الزواج نفسه محفّز للرزق وفق سنن الحياة.

وقد حثّ القرآن الكريم الزوجين على التعامل بالمعروف، ونبّه على أنه إذا حدث بين الزوجين كراهة فلا ينبغي أن يبعثهما ذلك على التشاؤم من المستقبل ففي الحفاظ على الأسرة خير كثير، قال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا**﴾[1].

وهكذا نلاحظ أنّ القرآن الكريم نبّه على الهدي الفطري بوجوهه من العقلي والجسدي والنفسي والحكمي والأخلاقي في تكامل الجنسين.

**دلالة القرآن على أنّ كيان الجنسين يبقى كذلك في ما بعد هذه الحياة.**

---

(١) سورة النساء: آية ١٩.

بل دلّ القرآن الكريم على أنّ الذكورة والأنوثة جزء مقوم لكيان الجنسين، ولذلك فإنّ هوية الذكر والأنثى وفق الخصائص الجسدية مما لا يختص بهذه الحياة، بل تسري إلى الحياة الآخرة، فالناس فيها ذكور وإناث كما كانوا في هذه الحياة، كما بيّنا من قبل وذكرنا بعض شواهده في القرآن الكريم كقوله سبحانه بعد ذكر المؤمنين: ﴿**جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ * سَلَامٌ عَلَيْكُمْ بِمَا صَبَرْتُمْ فَنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ**﴾[1]، وقال سبحانه عن دعاء الملائكة للمؤمنين: ﴿**رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدْتَهُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**﴾[2].

وهكذا نجد دلالة القرآن الكريم على تبعية الهوية الجنسية للخصائص الجسدية، وتكامل الذكر والأنثى بهذا الاختلاف واضح عميق وبديهي يثير في الإنسان دفائن عقله ومكنونات ضميره وشواهد خلقه في جسده ونفسه.

**علاقة تكامل الجنسين بأصول الدين في القرآن الكريم.**

وقد اشتمل القرآن الكريم في ضوء ما تقدم ـ مضافاً إلى التذكير بتمثل التكامل بين الجنسين في خلق الإنسان وفطرته ـ على ربط ذلك بالأصول الثلاثة الكبرى

---

(١) سورة الرعد: آية ٢٣ ـ ٢٤.

(٢) سورة الرعد: آية ٨.

للدين، وهي أصل وجود الإله بصفاته وأصل المعاد بعد هذه الحياة وأصل الرسالة..

أمّا أصل وجود الله سبحانه وصفاته الحسنى فقد نبّه القرآن الكريم على أنّ هذا التنوع الرائع للإنسان إلى ذكر وأنثى وما ينطوي عليه من تفاصيل ظريفة وملائمة بين الجنسين من روائع خلقه وآيات قدرته في الكون والكائنات يهدي الإنسان إلى وجود الإله الخالق وإلى علمه وقدرته وحكمته وإبداعه.

هذا، وآيات الإله في الكون والكائنات التي يشهدها الإنسان على ضربين:

١-آياته التي يجدها الإنسان في الآفاق من السماوات والشمس والقمر والكواكب، وفي الأرض سهلها وجبلها وبرها وبحرها ومياهها، وفي النباتات والأشجار وأصنافها، وفي الحيوانات بأنواعها.

٢-وآياته التي يجدها الإنسان في نفسه كما قال تعالى: ﴿**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**﴾[1].

وخلق الإنسان زوجين ملائمين ذكراً وأنثى لهو من أبدع الآيات التي تدل على الإله في نفس الإنسان كما تقدم ذكر بعض الآيات المتضمنة لذلك ولا نعيدها.

وعلى الإنسان أن يؤمن بالإله الخالق ـ الذي أودع الشعور به في فطرة الإنسان ـ جرياً على ما فطر عليه، وتأدباً معه وهو في محضره وشكراً لإنعامه عليه بما يجده من

---

(١) سورة فصلت: آية ٥٣.

وجوه نعمته في الآفاق والأنفس، قال سبحانه: ﴿**اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾[1]، ومن أعظم وجوه الإنعام على الإنسان في ذات نفسه ـ مضافاً إلى عقله وحواسه ـ هو أنه جعل له من نفسه زوجاً ملائماً يسكن إليه ويجد معه مودة ورحمة كما سبق ذكر بعض الآيات حول ذلك، وحيث يقف الإنسان في محضر الله سبحانه تعبداً وتأدباً وشكراً كما في حال الصلاة.

وأمّا أصل المعاد فلأنّ كل امرئ يحيا يوم القيامة كما كان من ذكر وأنثى، فالأنبياء يكونون ذكوراً كما كانوا، والفضليات من النساء كمريم (عليها السلام) وفاطمة بنت النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم) يكنّ إناثاً.

وأمّا أصل الرسالة وامتداد التعليم الرسالي في أوصياء الرسول (صلّى الله عليه وآله وسلّم)؛ فلأنّ رسالة الله جعلت تبعية الهوية الجنسية (السليمة) للخصائص الجسدية من قواعد الدين وثوابت الشريعة التي لا يتأتى لأحد يؤمن بالدين وبهذه الرسالة أن ينكر ذلك بتأوّل أو شبهة بتاتاً، إلا إذا كان بعيداً عن نصوص الدين وتعاليمه بالمستوى الذي لا يستطيع إدراك معالمه الشاخصة ومضامينه الظاهرة وثوابته الواضحة وأركانه القائمة واتجاهاته المعروفة.

---

(١) سورة الحج: آية ٦٥.

لقد اتضح من مجموع ما تقدم أنّ اعتماد الهوية الجنسية للذكر والأنثى على أساس الخصائص الجسدية لهما ورفض الانطباعات الشخصية الواهمة وتكامل الجنسين على أساس الهدي الفطري الجسدي والنفسي والحِكَمي والأخلاقي لهو أمر في غاية البداهة والوضوح في الدين، لأنه موضع تركيز بالغ في الدين وملء نصوصه كلها كلما ذكر الذكر والأنثى سواء كان في سياق يتعلّق بأصل الدين كالاستشهاد على توحيد الله سبحانه بآياته في الكون وضرورة الإيمان بالله سبحانه شكراً لأنعمه على الإنسان، ومن جملتها أن جعل للإنسان قريناً من نوعه مميزاً عنه في خصائصه متكاملاً معه، أو في سياق يتعلّق بالأمور التشريعية الفردية والأسرية والاجتماعية.

فهذا الأمر لهو أساس في تعاليم الدين ومبدأ من مبادئه الواضحة فيه، ولا يحتاج الوقوف عليه إلى أي مستوى من النظر والتخصّص في علوم الشريعة والعلوم الإنسانية العامة المتعلّقة بفهم التاريخ والنصوص التاريخية، ولذلك لا يسع أن ينكره من يذعن بالدين، بل لا يسع أن ينكره من لا يؤمن بالدين أيضاً، بمعنى أنه إذا تحرى تعاليم الدين في الموضوع رأى أنّ من البديهي فيه تبعية الهوية الجنسية للإنسان لخصائصه الجسدية، فهذا معنى واضح جداً.

كما أنّ موقف الدين عما يتصل بذلك، وهو العلاقة بين اثنين من جنس واحد موقف مؤكد للغاية في رفض هذه العلاقة على وجه الاستقباح الشديد لمثل هذه العلاقة، واعتبارها مخالفةً للفطرة الإنسانية، وإنزال العقوبة القاسية بقوم تجاهروا

بها وتحدوا الرسالة الإلهية في شأنها، ومن المعلوم أنّ الحديث بهذا الأسلوب لن يحتمل قراءة أخرى تسمح بفصل الذكورة والأنوثة عن الخصائص الجسدية.

ولذلك نجد أنّ الكنيسة رغم تساهلها في كثير من تعاليم الديني المسيحي ـ حتى أُلغي عملياً جل فروع الدين التي كانت قد جاءت في التوراة ـ لكنها لا تزال تتمسك بأنّ العلاقة الشاذة والاقتران الشاذ خطيئة، وأنّ هذه العلاقة مما لا يبارك فيها الله سبحانه مع إبدائها الحرص على رعاية السلم وعدم العنف لهذه الغاية.

**شبهات واهنة حول قراءة أخرى لموقف الدين حول الهوية الجنسية للإنسان.**

لقد عرفنا فيما تقدم أنّ الهوية الجنسية للإنسان في الدين متطابقة مع خصائصه الجسدية، وفق الأبعاد الخمسة للإنسان من الإدراك والخصائص الجسدية والجوانب النفسية الأخرى والأخلاقية والمبادئ الحكمية، بل أنّ ذلك لهو من جملة ثوابت الدين في جميع الرسالات الإلهية وأسس تشريعاتها من أولها حتى آخرها وفي جميع مجالاتها.

وذلك لعدة وجوه:

١-إن اختلاف الخصائص الفطرية النفسية والسلوكية بين الذكر والأنثى ـ والذي يعني تبعية الهوية الجنسية للخصائص الجسدية ـ مِلْء النصوص الدينية الواصفة للتكوين الإنساني والأخرى التشريعية، كما أنه من أصول التشريع الديني ومبانيه الثقافية وقواعده العريضة التي تتمثل في الأبواب التشريعية كلها مما يتعلق بالولادة والبلوغ فالزواج إلى الموت والكفن والدفن، ومما يتعلق بالعبادات إلى ما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية مثل الزواج والطلاق والميراث، وما يتعلق بذلك من أحكام العدة والنفقات وشؤون الأولاد والمفقود والاختلاف بين الزوجين، ثمّ ما يتعلق بالأحكام القضائية والجزائية وحدودها، وما يتعلق بالجهاز والدفاع والتعامل مع العدو رجالاً ونساء.

وعليه فليس هو حكماً تشريعياً مفرداً أو مجموعة قليلة من الأحكام حتى يمكن معالجتها عن طريق المناهج المذكورة، ومن البديهي أن هذه المناهج لا تجري في ما كان ملء الخطاب الديني بهذا المستوى من السعة والانتشار والتأصيل والتحليل والتفسير، فإن رفع اليد عن ذلك كله وافتراض اختيارية الهوية الجنسية بعيداً عن الخصائص الجسدية يساوق إلغاء النص الديني وتعاليم الدين تماماً.

٢-إن النصوص الدينية لم تقتصر على التشريعات المختلفة في شأن الذكر والأنثى، بل تضمّن بيان ابتناء هذه التشريعات المختلفة بين الجنسين على الإجمال على خلق الإنسان بصنفيه الذكر والأنثى بالخصائص المشهودة المختلفة، واعتمادها على وجوه الهدي الفطري كلها من الهدي الجسدي والوظيفي والهدي النفسي والسلوكي والهدي الأخلاقي القانوني والهدي الحِكَمي الذي يتحرّى الصالح الإنساني، فهذه الأنواع من الهدي التي فطر عليها الإنسان كلها تجري على الاختلاف بين الذكر والأنثى في الهوية الجنسية بما يوجب الفرق بينهما في التشريع الملائم.

ولا مجال لأيّ موقف تشريعي مختلف، لا سيما أنّ الهدي الأخلاقي القانوني الذي ذكرته النصوص الدينية هو بعينه القانون الطبيعي الذي تتحراه القوانين البشرية كلها، وتثبت على أساسها الحقوق والواجبات العامة ولا تجيز تجاوز خطوطه الثابتة والتعينية.

ومع هذا التعميق والتجذير للفكرة لن يتأتى افتراض قراءة أخرى للنص تتجاوز ذلك كله، وتنتهي إلى أنّ الهوية الجنسية الفطرية (المبنية على الخصائص

النفسية السلوكية) حيادية تجاه الذكورة والأنوثة، وإنما تشكل كونها هوية ذكرية أو أنثوية لاحقاً.

وبالجملة: فإنّ المناهج الموصوفة تعتمد في تجويز تغيير التشريع الديني على عنصر تأثير الزمان والبيئة الزمنية على الحكم، وإذا جاء النص ببناء الحكم على الفطرة الإنسانية في نفسها، فلا يتأتى إسناد الحكم إلى الخصائص الزمنية للمجتمع الذي جاء فيه الدين.

٣-إننا بيّنا أنّ عقل الإنسان يدرك تفاوت الشخصية الجنسية للذكر والأنثى من خلال وجوه الهدي الفطري التي تقدم توصيفها تفصيلاً ـ من الهدي العقلي الإدراكي والهدي الجسدي والوظيفي والهدي النفسي والسلوكي والهدي الأخلاقي والهدي الحكمي وتقدير الصالح الخاص والعام ـ، وهذا الأمر يتيح لنا استكشاف حكم الشرع على وفق ذلك بغض النظر عن النصوص الدينية، لأنّ ما حكم به العقل والضمير لهو حكم الشرع بعينه كما يستفاد من القرآن الكريم، وقد ذكر ذلك في علم الأصول.

**أصالة الثبات في الأحكام.**

وبعد، فإنّ هناك تأصيلاً عاماً ينبغي رعايته في جميع مناهج فهم النصوص الدينية وتشريعاتها حتى المناهج التي يُبنى على أنها تسمح بقراءة مختلفة للتشريع الديني، وذلك هو أصالة الثبات في الأحكام التشريعية، بمعنى أنّ الأصل البناء على ثبات التشريع في الدين حتى يقوم البرهان على كونه من المتغير في الدين.

فهذا شرط ضروري في مناهج تأمّل النصوص الدينية جميعاً ولولا ذلك لاضطرب فهم الدين وساد الخروج عما ورد في ثوابت الشرع بالشك والشبهة ومجرد الاقتراح حتى كأنه لا تشريع في الدين أصلاً، وهذا أمر غير معقول بحال، فلا بد إذاً لمن أراد أن يقرأ الدين قراءة أخرى وفق المناهج المفترضة أن يقيم دليلاً كافياً يكون مخرجاً عن الحكم التشريعي، وهذا الأمر مما لا يتحقق في موضوعنا هذا بتاتاً.

ولذلك لا يتأتى التشكيك في موقف الدين من تبعية الهوية الجنسية للخصائص الجسدية وفق أي منهج محتمل في فهم الدين ونصوصه التشريعية.

هذا، ولكن مع ذلك ربما تثار الشبهة في الموضوع، ويُدّعى أنّ الدين لا يرفض الهوية الجنسية المستقلة عن الخصائص الجسدية، وذلك بعدة تقريبات ابتدائية ومرتجلة لقبول نظرية الهوية الجنسية المستقلة عن الخصائص الجسدية يظهر عدم سلامتها في ضوء ما تقدم..

وهي ترجع إلى طريقين:

**تأصيلات مهمة في الدين والعلوم الدينية قد يُبنى عليها ضرورة القبول بالهوية الجنسية المستقلة عن الخصائص الجسدية في الدين.**

**الطريق الأوّل:** وجوه مستقلة تطرح على ضرورة القبول بالهوية الجنسية المستقلة عن الخصائص الجسدية في الدين إجمالاً من غير سعي إلى توجيه وتفسير النصوص الدينية التي يفهم منها خلاف ذلك.

ويعتمد هذا الطريق على تأصيلات تعتبر من جملة الأصول الاعتقادية للدين، وأخرى تعتبر من جملة قواعد علم أصول التشريع الإسلامي، أو علم أصول استنباط التشريع الإسلامي[١]:

**التأصيلات العقائدية في الدين.**

أما التأثيرات الاعتقادية فهي ثلاثة:

١-إنّ الله سبحانه عالم بكل شيء، وكيف لا! وهو الخالق للأشياء كلها مضافاً إلى تصريح الرسالات الإلهية كالقرآن الكريم بذلك، وعليه فلا يمكن أن ينطوي كلامه وتشريعه على ما يبتني على عدم العلم بشيء من الحقائق التكوينية والسنن الفاعلة في الكون والكائنات، ومن جملتها وجود الإنسان، فإذا جاء في النصوص المأثورة شيء يخالف المعطيات العلمية الثابتة، فإنّ ذلك إمّا يوجب الريبة في صحة تلك النصوص إن كانت غير قطعية كالروايات المأثورة التي لا تبلغ درجة التواتر، وإمّا يوجب الريبة في فهمها على الوجه المخالف لتلك المعطيات.

---

(١) الفرق بين العلمين: أنّ العلم الأوّل ناظر إلى مبادئ التشريع نفسه، والثاني ناظر إلى مبادئ استنباط التشريع، والعلم الأوّل أسبق رتبة من العلم الثاني، ولم يدوّن العلم الأوّل بعنوانه صريحاً في كلمات أهل العلم، ولكنه علم نافع وضروري جداً ولا سيما في هذا العصر، وقد تندرج بعض المباحث تحت كل من العلمين باعتبارٍ، مثل بحث التحسن والتقبيح العقليين فهو يندرج في علم مبادئ التشريع، لأنّ الحسن والقبح من مبادئ التشريع ويندرج في مبادئ استنباط التشريع أيضاً، لأنّا إذا أحرزنا الحسن والقبيح أمكن لنا استكشاف التشريع بالملازمة.

٢-إنّ الله سبحانه حكيم في فعله سواء كان الفعل التكويني هو خلق الأشياء أو الفعل التشريعي وهو الأحكام والقوانين التي وضعها للإنسان، وكيف لا يكون ذلك! والحكمة هي وضع الشيء موضعه وهي صفة تليق فطرياً بكل كائن ذي إدراك حتى الإنسان، فكيف بالإله الخالق للكائنات المدركة العاقلة، فإذا جاء في النصوص المأثورة ما يخالف الحكمة فهو يوجب الريبة في صدقها أو في مدلولها.

٣-إنّ الله سبحانه متصف بالقيم الفاضلة كلها من العدالة والصدق والوفاء بالميعاد وغيرها، وكيف لا يكون كذلك! والقيم أيضاً معان لائقة بحسب الفطرة بكل كائن مختار ذي إدراك حتى الإنسان، فكيف بالإله الخالق سبحانه، وعليه فإذا جاء في النصوص الدينية ما يخالف العدالة مثلاً فهو يوجب الريبة في صدقها وفي مدلولها.

وتعتبر هذه المبادئ الثلاثة من أصول الدين، لأنها من جملة صفات الله سبحانه البديهية في الدين واللائقة به لياقة يكون نفيها عنه سبحانه انتقاصاً للذات الإلهية، ولذلك فهي تلي توحيده سبحانه في عداد تلك الأصول.

**التأصيلات التشريعية في الدين.**

وأمّا التأصيلات التشريعية في الدين فإنّ من جملتها المبادئ الثلاثة المتقدمة نفسها أي العلم المحيط والحكمة البالغة والقيم الفاضلة لله سبحانه وتعالى، فإنّ هذه الأمور تعتبر من مبادئ التشريع الديني، إذ أنّ مقتضى التشريع الديني بعد الإذعان بهذه المبادئ الاعتقادية تعتمد على العلم المحيط والحكمة البالغة والقيم الفاضلة التي تليق بالله سبحانه.

وهناك أصول ثلاثة أخرى للتشريع الديني، وهي:

١-ابتناء هذا التشريع على تحري القيم والمبادئ التي فطر عليها الإنسان، لأنّ هذه القيم هي قوانين أودعت في داخل الإنسان ليكون ضابطاً لسلوكه، وقد أودعها الله سبحانه بنفسه، فلا يعقل أن يشرّع ما يخالفها، لأنّ ذلك مخالفة لحكمته سبحانه، على أنّ هذه القيم صفة لائقة بكل كائن مختار ذي إدراك، والإنسان كائن بهذه الصفة فلا يصح توجيهه بما لا يلائم ذلك.

٢-ابتناء التشريع الديني على تحري صلاح الإنسان الخاص والعام، لأنّ هذا الصالح في الحقيقة يمثل السنن النفسية والاجتماعية التي سنّها الله سبحانه في خلق الإنسان وما حوله، ولولا لزوم رعايتها لم يقدرها الله سبحانه ولم يجعلها، لأنّ جعلها مخالَفةٌ لحكمته سبحانه، مع أنّ تحري هذا الصالح هو اللائق بحكمته وعدالته على كل حال لغناه عن خلقه.

٣-ابتناء التشريع الديني على تقدير ما طُبع عليه الإنسان بحسب فطرته من الحاجات الإدراكية والجسدية والنفسية.

فللإنسان المعذورية فيما لم يستطع من إدراكه، وهذا أساس قاعدة قيمة الإدراك الإنساني في الدين، وقد يعبّر عنه في علم الأصول بحجية القطع، والواقع أنه يشمل مطلق الإدراك حتى الظن والاحتمال حيث يقتضيان أثراً عملياً.

كما أنّ للإنسان أن يفي بحاجاته الجسدية الفطرية مثل تناول الأشياء بالأكل والشرب والتصرف على سائر الوجوه.

وكذلك للإنسان أن يفي بحاجاته الغريزية النفسية كغريزة الاقتران بالجنس الآخر وغريزة التكاثر وغير ذلك، وهذا من أبعاد قاعدة (أصالة الإباحة) في الدين وهي مذكورة في أصول الفقه.

فهذه أصول ستة للتشريع الديني.

**التأصيلات الدخيلة في استنباط التشريعات الدينية واكتشافها.**

وأما التأصيلات الدخيلة في استنباط التشريعات الدينية واكتشافها، فإنّ ما يهمنا منها هي الأصول الستة المتقدمة بعينها، لأنّ هذه الأصول هي بنفسها مبادئ لاستنباط هذا التشريع ومحددات عامة لاعتبار الحجج ـ كما يذكر ذلك في علم أصول الفقه ـ.

**ومما يترتب على ذلك:**

**أوّلاً:** أنّنا إذا أحرزنا أنّ علم الله سبحانه أو حكمته أو عدله يقتضي تشريعاً ما، فإننا نحرز أنّ هذا التشريع هو فعلاً هو تشريع الله سبحانه.

وكذلك إذا أحرزنا أنّ تشريعاً ما تقتضيه الحكمة أو العدالة أو الخلقة الإنسانية، فإنّنا نحرز بذلك أنّ هذا التشريع هو فعلاً تشريع الله سبحانه للإنسان.

**وثانياً:** أنه إذا جاء في النصوص التشريعية المأثورة ما ينافي مقتضى هذه الأصول، فإنّ ذلك يسلب الثقة عن صدورها إن لم تكن قطعية الصدور، أو عن دلالتها على ما يتراءى منها إذا كانت قطعية الصدور كالقرآن الكريم.

ويعبّر عن هذه القاعدة في أصول الفقه بعدم حجية النصوص والظواهر المخالفة للعقل.

فهذه تأصيلات عامة في طبيعة الأحكام التشريعية في الدين.

**ادعاء ضرورة القبول بنظرية الهوية الجنسية المنفصلة عن الخصائص الجسدية في الدين في ضوء التأصيلات المتقدمة أخذاً بالمعطيات العلمية.**

وعلى ضوء التأصيلات المتقدمة قد يُطرح في الموضوع أنّ المفروض موافقة الدين على نظرية فصل الهوية الجنسية عن الخصائص الجسدية لوجهين:

١-إنّ هذه النظرية وإن لم تكن معهودة وملتفتاً إليها من قبل لكنها من جملة معطيات توافق العلم في العصر الحديث في حقل السلوك الإنساني وسائر العلوم ذات العلاقة، فالمفروض الاعتبار بها إذعاناً بالحقائق العلمية ثمّ رعايةً للصالح الإنساني والقيم الفاضلة، إذ بعد كون هذه النظرية ثابتة علمياً يتفرع عليها تحديد مقتضيات الصالح الإنساني الخاص والعام ـ ونعني بالصالح الخاص صالح الفئة التي تجد هذا الانطباع فإنّ من صالحها الإذعان بهويتها هذه التي تجدها وجداناً، كما نعني بالصالح العام سائر المجتمع إذ يرتبط صلاح بعضه ببعض، كما يتفرع عليها تحديد مقتضى القيم الفاضلة من العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه، إذ فرض هوية جنسية موافقة للجسد على من يجد هويته مغايرة له ظلم وتعسف بعد أن كانت الهوية المغايرة للجسد حالة مستقيمة علمياً.

وعليه فإنّ مقتضى التأصيلات الاعتقادية الثلاثة المتقدمة في شأن الله سبحانه وهو علمه وحكمته وعدله الاعتبار بهذه النظرية في التشريع.

كما أنّ ذلك هو مقتضى التشريعات الثلاثة الأخرى المتقدمة لمبادئ التشريع في الدين من بناء التشريع على الصالح الإنساني الخاص والعام والقيم الفاضلة

وكذلك مقتضيات خلق الإنسان إدراكياً ونفسياً، لأنّ مغايرة الهوية الجنسية للخصائص الجسدية أمر ينساق إليه أصحابها انسياقاً طبيعياً مستقيماً وفق خلقهم أو نشأتهم الاجتماعية.

**عدم صحة ثبوت تلك النظرية علميا بتاتاً.**

والجواب عن ذلك: كما عرفته في طي الأبحاث السابقة:

**أوّلاً**: عدم ثبوت هذه النظرية بالأدوات العلمية الرصينة بتاتاً، بل هي على خلافها بوضوح.

هذا، ومن الضروري جداً الانتباه في هذا السياق إلى أنّ ما يحسب على العقل ويدعى أنه يدركه على ضربين:

١-ما يكون من إدراكاته الواضحة والبديهية مثل بداهة قضية (١+١=٢) في الرياضيات، فهذا ما يصدق فيه اتخاذ إدراك العقل حجة كاشفة عن التشريع الملائم لإدراكه.

٢-أن يكون ما ينسب إلى العقل مما يتراءى لدى الإنسان ويحتاج إلى الثقة بكونه فعلاً إدراكياً عقلياً حقيقياً، وليس ترجيحاً أو استبعاداً محضاً مثل الاطلاع على مواقف سائر العقلاء، أو الوقوف على ثوابت النصوص الدينية المخالفة، أو تحصيل الممارسة في الموارد التي يُتراءى للعقل فيها شيء ما.

فهذا القسم لا يصحّ رفع اليد فيه عن النصوص المتواترة بما يتراءى للعقل أوّلاً.

ويشعر الباحث الممارس في موارد طرح إدراك العقل بشيء ـ سواء كان في علم الفلسفة أو في علوم النفس والاجتماع والسلوك البشري وغيرها ـ أنّ هناك حاجة في كثير من موارد طرح حكم العقل إلى مزيد من التأمّل والإيضاح، إذ يبدو أنّ هناك خلطاً بين الإدراكات العقلية الحاسمة وبين التراءيات العقلية الابتدائية.

ويدلّ على ذلك أمور، منها:

١-إنّنا نجد كثيراً ادعاء إدراكات عقلية متناقضة في العلوم المختلفة، وقد يتراجع العلم أو المجتمع العلمي عن بعض ما عدّه من قَبْلُ إدراكاً عقلياً.

٢-إن الذي يظهر بمتابعة ادعاء الإدراك العقلي على شيء يتبيّن أنّ هذا الادعاء كان في العديد من الحالات متأثراً بالأفق الفكري للشخص وبيئته الثقافية وغاياته التي ينظر إليها.

٣-مصادمة بعض الادعاءات العقلية لثوابت وردت في النصوص الدينية خاصة كالقرآن الكريم، فإنّ من الضروري لمن يؤمن بالدين أن يعتبر بذلك فتلك معادلة لا بدّ من إجرائها في كل موضع مناسب قبل الجزم بكون ما يتراءى للعقل عقلياً حاسماً.

وتفريعاً على ذلك فإنّ من غير المعقول ادعاء حكم عقلي حاسم في موضوعنا هذا يصحح رفع اليد عن أمرٍ مثل تبعية الهوية الجنسية للخصائص الجسدية التي تلائم الشواهد الفطرية كما أنها مِلْء النصوص الدينية بأنواعها وأساليبها كما أوضحناه من قبل.

**وثانياً:** فيما يخصّ موافقة هذه النظرية للأخذ بما خُلق عليه الإنسان، فيلاحظ عليه ما يلي:

١-إنّ الانطباع المغاير عن الجسد ليس مما خُلق عليه الإنسان، بل ينشأ من العوامل المتجددة كما أوضحناه من قبل.

٢-إنّ قاعدة ملاءمة التشريع لما خلق عليه الإنسان إنّما تجري بالنسبة إلى الحالات المستقيمة دون الحالات الناشئة عن التشويه الجسدي أو النفسي، وقد سبق شرح ذلك كله.

وبهذا البيان يظهر النظر فيما قد يُطرح من أنّ الانطباع المغاير إدراك إنساني لصاحبه، والمفروض احترام هذا الإدراك الذي أتيح للإنسان والتعامل معه على أساسه واعتباره معذوراً.

ووجه النظر أنّ قاعدة احترام إدراك الإنسان إنما تجري في الإدراكات المستقيمة ولا يؤخذ بها في الإدراكات غير المستقيمة إلا بمقدار المعذورية في حصول الإدراك أو ما يلزمه قهراً دون الإقرار به رغم خطئه وتجويز الأخذ به ابتداء، والجري على وفقه اختياراً.

**ادعاء عدم اختيارية الهوية الجنسية المغايرة ونقده.**

٢-إنّ تولّد الهوية الجنسية النفسية على خلاف الخصائص الجسدية من خلال انطباع الشخص عن جنسه بما يغاير جسده أمر غير اختياري للإنسان، وعليه فإنّ مقتضى العدالة تقبلها في حق صاحبها، حتى إذا قُدِّر عدم صحة النظرية الحديثة في كون مغايرة الهوية الجنسية للخصائص الجسدية حالة مستقيمة.

ويلاحظ على هذا الوجه على ما سبق منّا:

أوّلاً: ما ذكرنا من أنّ الانطباع إنّما لا يكون اختيارياً فيما كان انطباعاً مستقراً ومتجذراً وكان يراود الشخص بغير أيّ اختيار له فعلاً، كما كان عليه الحال في الأزمنة السابقة، ولا يشمل ما لو كان يراوده لأجل رغبته في خوض تجربة الجنس الآخر أو نحو ذلك، كما هو الملحوظ في كثير من الحالات الحديثة.

وثانياً: أنّ ما هو خارج عن بحث اختيار الشخص هو أصل حصول هذا الانطباع، وأمّا السلوك الموافق له فليس كذلك.

وثالثاً: أنّ فرض عدم اختيار الشخص في بعض الموارد لا ينفي أنه قد يستطيع الوالدان والأسرة والمجتمع والدولة بأذرعها من صيانة الأطفال عن هذا الانطباع الواهم من خلال المؤثرات التعليمية والتربوية المشبعة، وهذا ما يجب عليهم بعد الالتفات إلى عدم كون هذا الانطباع سليماً، بل هو ضرب من الاضطراب النفسي الجنسي.

**تفسير النصوص الدينية بطريقة تنفي دلالتها على نفي الهوية الجنسية.**

**الطريق الثاني:** تفسير النصوص الدينية على وجه يوجب تحييدها أو يمكن ملاءمتها مع إثبات الهوية الجنسية المغايرة للخصائص الجسدية.

وذلك تفسيران:

**تفسير الذكر والأنثى في النصوص بالهوية الجنسية ونقد ذلك.**

**التفسير الأوّل:** أن يدعى أنّ معنى الذكر والأنثى في العرف واللغة إنما هو الهوية الجنسية (المبنية على الاتجاه النفسي والسلوكي للإنسان)، وليس معناهما التصنيف الأحيائي الجسدي.

ومصداق الهوية الجنسية يختلف باختلاف الأزمنة شأن كثير من المفاهيم الأخرى مثل مفهوم الزينة التي يُحظَر إبداؤها على المرأة أمام الرجال الأجانب، إذ نجد أنّ بعض المظاهر والملابس كانت تعتبر زينة في الأزمنة السابقة ولم تعد كذلك الآن.

وعليه يمكن القول إنّ مصداق الهوية الجنسية عرفاً كان في الأزمنة السابقة يُعين عرفاً تعييناً نوعياً وفق الخصائص الجسدية، ولكنه في الزمان الحاضر اختلف الأمر فأصبح يناط بانطباع الشخص أو باختياره.

ومن المعروف في علم الأصول أنّ العبرة في مصاديق الموضوعات القانونية بالنظر العرفي، فإذا اختلف نظر العرف كان التعويل في تعيين المصداق في الزمان الثاني على النظر العرفي حينه.

وهذا التفسير خطأ واضح كما بيّناه تفصيلاً من قبل، لأنّ الذكر والأنثى في اللغة والعرف كانا ولا زالا يعنيان التصنيف الجنسي الجسدي ولا يعبّران عن هوية جنسية (نفسية وسلوكية)، نعم قد يوجب خطور الأمور المعروفة له من جهة تداعي المعاني الموجب لاستتباع خطور الاسم والمسمى في الذهن إلى خطور ما اشتهر به المسمى من صفات وخصال، فحاتم الطائي موضوع للشخص الخاص، ولكنه يوجب خطور كرمه في الذهن، وهكذا الحال في سائر أسماء الأعلام الذين

اشتهر مسمياتها بصفات مختلفة من النبوّة والقداسة والعلم والشعر والفن والموقع والإنجاز العسكري والمدني والخصال الإنسانية أو أضدادها.

وعليه فلا محل لتطبيق فكرة الاختلاف المصداقي للمفهوم الواحد والباقي بحسب الأزمنة.

**الاستعانة بمناهج حديثة في قراءة الدين لتحييد موقف الدين ونصوصه في نفي الهوية الجنسية المغايرة ومناقشة ذلك.**

**التفسير الثاني:** ما يبتني على تجاوز مداليل النصوص الدينية على أساس مناهج استنباطية حديثة تعتبر بالعنصر التاريخي وتجعله دخيلاً في فكرة النص مما يتيح إمكان تجاوز النص[١].

---

(١) ولنوضح المراد بهذه المناهج إجمالاً:

١-المنهج المقاصدي الجديد، ونعني به المنهج الذي يطرح الأخذ بمقاصد التشريعات الإسلامية وجوهرها، من دون تقييد بحرفياتها على وجه يتيح تغيير التشريع وفق متغيرات الزمان والمكان، فيقال مثلاً إنّ المقصود بالأحكام الجزائية الشرعية هو الردع عن الجرائم الخاصة، ومن الجائز استبدال الجزاء الشرعي مثل الجَلْد بأمور أخرى رادعة كالغرامة والسجن.

٢-المنهج التاريخي الجديد، المعروف بالتاريخائية وهو منهج في قراءة النص والحدث التاريخي يطرح التعويل في تفسير النص أو الحدث التاريخي على النظر إلى الأنساق الثقافية والتاريخية المعتمدة في زمان النص أو الحدث بالاستعانة بالفلسفة وعلوم النفس وعلم الاجتماع وعلم الثقافة وعلم السياسة وعلم الإنسان (المعني بدراسة السلوك البشري).

ففي هذا التفسير يعترف بأنّ النصوص الدينية تفيد تبعية الهوية الجنسية للإنسان للخصائص الجسدية، لكن رغم ذلك يدعي أنه يمكن اعتبار ما جاء في تلك النصوص حالة مرحلية وفق المناهج الحديثة، وذلك بتقريب أنّ الدين جرى على نموذج الهوية الجنسية التابعة للخصائص الجسدية وفق ما يلائم ذلك الزمان حيث لم يكن المجتمع البشري يحتمل غير ذلك آنذاك، وكان أيّ طرح مختلف يمكن أن يؤدي إلى التشويش الاجتماعي ومعارضة الدين، فالانطباعات الاجتماعية المتجذرة الضاربة في أعماق أذهان عامة المجتمع لا تحتمل الخروج عن هذا النمط من الهوية بتاتاً.

لكن مع تقدم المجتمع البشري في هذا العصر وتسيّد العلم وتزايد الحريات الاجتماعية، وقلّة الفاصل الاجتماعي بين الجنسين في الميول والسلوكيات والمظاهر والأدوار بين الجنسين، وتطور التحليلات الاجتماعية في علم السلوك البشري الذي وصل إلى نظرية الفصل بين الهوية الجنسية والخصائص البدنية، ومساعدة الإمكانات الطبية المتجددة من حاصرات البلوغ والهرمونات المعاكسة والعمليات الجراحية والتجميلية على التحول الجسدي في أبعاد مختلفة، كان انفصال الهوية

---

٣-المنهج التأويلي الجديد المسمى بـ(الهرمنيوطيقا) وهو منهج يطرح الانطلاق من الجانب المضمر والكامن والعميق في النص، والسعي إلى فهمه وفق مبادئه ومنطلقاته التي يبتني عليها في منظور صاحب النص أو ما يلائم الفكرة في حد نفسها بغض النظر عن صاحب النص.

الجنسية عن الخصاص الجسدية أمراً يمكن طرحه وتقبّله والأخذ به على وجه التدريج.

ولذلك لا نستطيع أن نثق بأن هناك رفضاً مبدئياً في الدين لهذه النظرية يسري إلى هذا العصر مع متغيراته الكبيرة بالنسبة للعصور السابقة.

وهذا الطرح خطأ فاحش للغاية ـ بغض النظر عما يرد على تلك المناهج في أصلها ـ وذلك:

**أوّلاً:** أنّ تبعيّة الهوية الجنسية السليمة للخصاص الجسدية ليس حكماً مفرداً، بل هو ملء النصوص الدينية، وملء التشريعات التي اشتملت عليها وعلى ما يناسبها من تفاوت الرجل والمرأة في التشريع.

وعليه فإنّ إلغاء هذا المبدأ يعني أنّ النصّ الديني لم يعد نصّاً ملائماً لهذا العصر؛ لأنه يحتوي على تثقيف ملائم لعصور سابقة، ولا يصلح للزمان الحاضر، كما أنّ ما يتضمنه من المنظومة التشريعية لا يُلائم في قواعدها وأصولها هذا العصر بتاتاً، ومعنى ذلك إلغاء هذه المنظومة وهو يعني إلغاء دوام الشريعة، وهو يصادم حقانية الدين، لأنّ حقانية الدين تقتضي اعتبار نصّه ثابتاً ودوام قواعده التشريعية، ولاسيما في دين الإسلام الذي كان خاتم الأديان، فلا ينتظر مجيء دين بعده يتضمن تعاليم جديدة.

ومن المعلوم أنّنا في هذا البحث نريد استنطاق الدين ونصوصه عن موقفه في هذا الأمر المهم والأبرز في حياة الإنسان، ولسنا ننطلق من افتراض كون الدين اقتراحاً بشرياً إصلاحياً.

نعم، مَن لا يذعن بحقانية الدين وإنما يفسّر حدوث الدين على أساس أنّ الأنبياء قادة بشريين غير متصلين بأيّ وحي إلهي، ولكنّهم أرادوا إصلاح المجتمع عن طريق ربط التعاليم الملائمة في منظورهم بالوحي من الله تعالى يمكن أن يفسّر الأمور بهذه الطريقة.

**وثانياً:** أنّ النصوص التشريعية التي تنطلق من مفروضية موافقة الهوية الجنسية السليمة للإنسان لخصائصه الجسدية ليس في لحنها ولا نَفَسها ولا أسلوبها ما يلائم مسايرة المجتمع البشري آنذاك، لما عرفته من أنّها صرحت بما يعطي بوضوح التفريق بين الجنسين في الخصائص النفسية السلوكية، واعتبار ذلك هدياً فطرياً إدراكياً وجسدياً ونفسياً وأخلاقياً وحكمياً، وقد شرّعت على وفقه العشرات من التشريعات في العبادات والأحوال الشخصية وسائر أقسام التشريع، فهي بذلك عمّقت هذا المعنى وربطته بالفطرة والأخلاق والحكمة، فكيف يخرّج كل ذلك على مسايرة المجتمع البشري مِن قبل.

ومما ينبّه على ذلك طبيعة تعامل الدين مع مثل هذه الاتجاهات الشاذة هو الموقف الديني الصريح في القرآن الكريم تجاه الفعل الشاذ حيث اعتبره مخالفاً للهدي الفطري الجسدي والنفسي والأخلاقي والحِكَمي، ونعته بكل وصف قبيح، وجعله فعلاً فاحشاً وذميماً للغاية، وأرسل رسولاً إلى قومٍ أعلنوا عن تقبل هذا الفعل حتى أنزل عليهم عذاباً أصبح في شدته مضرباً للأمثال عبر العصور كلها.

**وثالثاً:** أنّ الحالة التي يخرج عليها مغايرة الهوية الجنسية النفسية والسلوكية للخصائص الجسدية وهي الانطباع المغاير للشخص عن جنسه ليست وليدة

اليوم، بل كانت موجودة في العصور القديمة وفق المعلومات الثابتة عنها، ومع ذلك لم يعتبر الدين بهذه الحالة، بل ذمّت النصوص الدينية هذه الحالة المسماة بـ(التخنّث) وذلك أمر معروف.

**ورابعاً:** أنّ الاستشهاد على تغيّر الهوية الجنسية بتغيّر السلوكيات والأدوار الاجتماعية المقبولة من الجنسين خطأ بديهي، كما بيّنا ذلك كراراً؛ لأنّ موضوع تغير السلوكيات المقبولة من أحد الجنسين يختلف عن موضوع تغيير الهوية الجنسي تماماً فلم تتحول النساء في هذا العصر رجالاً لمجرد تماثلهن في بعض المجتمعات مع الرجال في بعض المظاهر والسلوكيات والأدوار والأعمال، لا في انطباع هؤلاء النساء أنفسهن ولا في انطباع سائر المجتمع.

والوجه في ذلك: أن تغير الهوية الجنسية وتحوّلها عن الخصائص الجسدية يقتضي انطباع أحد الجنسين جسدياً عن نفسه في أنه من أفراد الجنس الآخر، وانزعاجه من أعضائه الجسدية الخاصة بجنسه، واقتفاءه لشخصية الجنس الآخر.

وأين هذا مَن أن يقوم أحد الجنسين ببعض ما يقوم به الجنس الآخر؛ لأنه يرى أن ما يقوم به ذاك لا يختص بذاك الجنس، بل هو ملائم لكلا الجنسين حسب افتضاءات الحياة ومتغيراتها.

**نفي كون النظرية الحديثة في الهوية الجنسية من آثار التطور العلمي الإيجابي.**

**وخامساً:** أنّ ما ذكر من أنّ النظرية الحديثة في فصل هذه الهوية الجنسية عن الخصائص الجسدية هي نتاج تطور علم الاجتماع والقانون وعلم السلوك البشري

والطب (بتوفير الإمكانات الطبية الحديثة) أمر خاطئ، فالتطور ـ بمعناه العام هو الانتقال من طور إلى طور آخر ـ على ضربين:

تطور إيجابي يكون الطور الثاني تقدماً إلى الأمام لكونه أكمل من الطور الأوّل وأقل خطأ.

وتطور سلبي يكون الدور الثاني فيه تقهقر إلى الوراء.

وما حصل في هذا الموضوع هو تطور سلبي وتقهقر إلى الوراء في الفكر البشري، وليس مقتضى التطور العلمي بتاتاً، فالعلم الصحيح بمستواه المتقدم في هذا العصر يهدي إلى توافق الهوية الجنسية مع الخصائص الجسدية والانطباع المغاير ضرب من الاضطراب النفسي.

نعم، لا شك أنّ الظواهر الاجتماعية الحديثة ـ التي هي نحو تقهقرٍ اجتماعي إلى الوراء ـ ساعدت على انتشار هذا الاضطراب.

كما أنّ التوسع في الحريات الشخصية على حساب المبادئ الأخلاقية والصالح العام ـ وهو تقهقر في المجال القانوني ـ عامل مساعد على ذلك.

وأما الإمكانات الطبية الحديثة فهي أدوات يمكن استخدامها في الموضع الخطأ كما تستعمل في الموضع الصواب، كما أنها تستعمل للغايات الخاطئة في السجون، ومثلها في ذلك مثل السلاح الذي يمكن أن يستخدم في الموضع الخطأ وفي الموضع الصحيح.

**النتيجة:**

إذاً ظهر من مجموع ما ذكرنا أنّ من الخطأ جداً أن يُظن أنّ المناهج الحديثة في قراءة الدين تفضي إلى تقبل نظرية فصل الهوية الجنسية عن الخصائص الجسدية الجنسية.

**تأثير التفكير الارتغابي بوجوهه في تجويز تعاليم الدين في تطابق شأن الهوية الجنسية للخصائص الجسدية.**

نعم بعض وجوه التفكير الارتغابي ـ وهو التفكير المبني على الرغبات السابقة ـ قد يؤدي إلى افتراض مختلف يرى أنّ الدين لا يخالف الهوية الجنسية المنفصلة عن الجسد، بل قد يفترض أنه يقرّ بذلك.

وهناك عدة رغبات يمكن أن تؤدي إلى هذا التفكير لدى بعض المدّعين للعلم أو المؤمنين بالدين وغيرهم، وهي:

١-رغبة بعض أهل الدين في الجمع بين الإيمان والرغبات، وذلك أنّ هناك من يرغب أن يجمع بين الإيمان بالدين وبين الرغبات الشخصية، فهو من جهة يرى الدين حقاً بدلائله الموثوقة وحججه المعقولة، ولكنه من جهة أخرى قد يكون لديه انطباع مغاير عن جنسها، فلا يسعه أن يؤمن بأنّ الدين يشتمل على مبدأ تبعية الهوية الجنسية للخصائص الجسدية حتى في أصحاب الانطباع المغاير؟!

٢-الرغبة في إعطاء صورة مقبولة وعملية عن الدين ما أمكن للحفاظ على إيمان المؤمنين، بل وتقريب الدين إلى أذهان الآخرين، فهناك من يرى أنّ رفض الهوية الجنسية المستقلة عن الخصائص الجسدية لم يعد أمراً عملياً في عالم اليوم، وأن

تقبلها يدفع شبهة الاصطدام بين الدين وبين العلم والحداثة والعدالة وفق المنظور الحديث.

٣-الرغبة من بعض أهل الدين في تنزيل الدين على وفق مقتضيات الحداثة والمبادئ الإنسانية، وذلك قد يتحقق لدى بعض الناس ممن لا علم له بتعاليم الدين إلا قليلاً، ولكنه يتمسك بمقولات عامة مثل عدم منافاة الدين للعلم وللحداثة وجري الدين على المبادئ الإنسانية العامة مثل العدل والصدق والرحمة والوفاء واحترام الحقوق، ولذلك فإنه حيث يفترض أنّ العلم الحديث يقضي بالهوية الجنسية المنفصلة عن خصائصه الجسدية، ويفترض أيضاً أنّ صاحب الانطباع المغاير لا يستطيع أن يعيش وفق جنسه الجسدي، فإنّ من المفروض عنده وفق مبادئ العدالة أن يذعن الدين لصاحب هذا الانطباع بالجنس المغاير الذي يتمسك به، ولا يمكن أن يكون الدين الهوية الجنسية المغايرة.

٤-الرغبة في أوساط فريق من غير أهل الدين ـ أغلبهم لا اطلاع كافي لهم على نصوص الدين وتعاليمه ـ في ترويج لتفسير مرن من الدين يلتئم مع القيم المعاصرة لغايات مختلفة:

منها: حفظ التعايش السلمي في المجتمعات الغربية بين المؤمنين بالدين وبين سائر المجتمع خاصة أصحاب الانطباع المغاير وأنصارهم.

ومنها: تغليب الثقافة الغربية على المجتمع البشري كله بعنوان أنها الثقافة الأكثر إذعاناً بالإنسان والقيم الإنسانية، فيتم نشر انطباعات ملائمة معها عن

الدين لأجل أن يكون ذلك سبيلاً للنفوذ بين المؤمنين بالدين ويزيح الموانع عن تغليب تلك الثقافة.

٥-الرغبة في تسنّم مواقع اجتماعية وقيادية داخل أهل الدين في مقابل الاتجاه الذي ينتمي إليه جُلّ علماء الدين، وحينئذٍ يستعين الشخص في بلوغ تلك المطامح بمدعيات التجديد غير الناضجة والطعن في اتجاه الدين السائد وجملة من العلماء على أساس عدم اطلاعهم على معطيات العلوم الحديثة واتباعهم للمنهج التقليدي.

وقد وقفتُ على أقوال في هذا السياق هي واهنة للغاية، حيث إنها تتأثر على وجه انفعالي محض بالأفكار الحداثوية من غير أدنى قدرة على تمحيصها وغربلتها، بل لا يتضمن فهماً دقيقاً للأفكار الحديثة نفسها[١].

---

(١) تأسّف وعتاب

إنّ من المؤسف للغاية ما ربما يقع أحياناً من الحديث باسم العلم الديني والشرعي من طروحات غير ناضجة، بل غير واردة بتاتاً في شأن تحديد المواقف الشرعية وتفسير النصوص على أساس تطبيقها مع بعض الأفكار الحداثوية، والتي لا يمكن استنباطها أو تنزيل الدين عليها وفق أوليات العلم العامة وأبجدياته الواضحة العامة، فإنّ للدين اتجاهه ومعالمه وخصائصه المتمثلة في نصوصه على وجه واضح، وعلى الباحث رصدها بموضوعية بغض النظر عن إيمانه بهذا الدين من عدمه، ولا يصح لَيُّ النصوص الدينية وتحميلها ما لا تحتمل باستعارة الأدوات العلمية واستعمالها في غير مواضعها، ومخاطبة جمهور الناس بها الذين لا يستطيعون تفكيك هذه الأدوات فنياً وإن شعروا بغرابة تلك الأفكار، بل لا بدّ من إنضاج الأفكار أوّلاً في الدوائر التخصصية، ثمّ إذا وقع الإذعان بها، أو بكونها

وجهاً محتملاً عند أهل الاختصاص كنوع من الاجتهاد الناضج والمقبول يتم إدخالها في مستوى التثقيف الديني العام، وإلا كان ذلك تمويهاً على الجمهور والمثقفين واستعانة بهم في إثبات الباحث لافتراض جديد يطرحه بدلاً مما هو المفروض من طرحه أوّلاً في الأروقة العلمية لتدقيقه، وأنه هل هو أمر خاطئ بالبداهة، أو هو أمر وارد يصلح طرحه على بساط البحث كفرضية، ثم ليعبر من مرحلة الفرضية إلى مرتبة النظرية، ثم إلى مرتبة الإثبات المقبول في العلم.

على أنّ هناك عتباً على بعض المثقفين في ضعف التمحيص للحالات التي يشهدونها، إذ كثيراً منهم لا يميز بين الكاتب والمحاضر وبين أهل الاختصاص، ولا يتوقف عند الشبهات والمواقف المريبة وربما ظنوا ممن عهدوه كاتباً أو محاضراً جيداً أنه من أهل الاختصاص، مع أنّ هناك بوناً شاسعاً بين الأمرين، وقد يتفق أن يكون الشخص كاتباً أو محاضراً جيداً لكنه يترقى تدريجاً إلى دعوى الاختصاص في أوساط مخاطبيه اعتماداً على الثقة التي كسبها من طريق الكتابة أو المحاضرة.

كما لا يميز بعضهم بين أن يكون الشخص قديراً في مقام بيان أداء الحقائق الثابتة التي تمّ تمحيصها في العلم من قبل أهل الاختصاص فهو يؤديها ببيان جيد وأسلوب أخّاذ، وبين أن يكون الشخص من أهل الاختصاص الذي يستطيع أن يبدي رأياً ناضجاً مختلفاً في المسائل الأساسية، وقد لوحظ أنه قد يقوم باحث بأداء الحقائق الثابتة في الدين في أوساط أهله مدافعاً عن الحق اعتماداً على جهود كبار المحققين في العلم، ثمّ يترقى إلى دعوى الاختصاص العالي، ويجابه أموراً ثابتة ويطرح التجديد في العلم الديني في أمور هي دون مقدرته العلمية كثيراً؛ إذ لا يمكن لأي كان أن يشكك فيها لوضوحها وبداهتها، ومنهم من يطرح في الوسط الديني أفكاراً حداثوية معروفة وهو لا يحسن فهمها ولا ينتبه إلى أبعادها ولا إلى مبانيها ولا يستطيع من تمحيصها وغربلتها، بل يكون موقفه تجاهها موقف الانفعال والتقبّل ساعياً إلى قراءة النص الديني وفقها.

وهذا الأقل يشهد في هذا العصر أمثلة مؤسفة لهذه الحالات كلها حتى في من كان يتصف بمرتبة من الفضيلة وموصوفاً بالثقة، لكنه ارتقى إلى مراقٍ ومزاعم من الواضح للمختصين عدم نضج طرحه فيها وعدم قدرته على التصرف الفكري الملائم في مستواها.

وقد بلغ الأمر إلى طرح التشكيك في أمور بديهية وثابتة في أصلها وخطيرة في موقعها في الدين والتشريع الديني وفي دورها في الثقافة الدينية والمجتمع الديني مثل مسألة النوع الاجتماعي ـ التي نتحدث عنها ـ ومسألة التقليد ومسألة الخمس في زمن الغيبة، ومسألة حرمة الغناء ومسألة الحجاب ومسألة الثابت والمتغير في الدين وغير ذلك من المسائل، يضاف إلى ذلك أفكار غير ناضجة، بل غير واردة تُطرح في شأن أصول الدين واصطفاء أهل البيت (عليهم السلام) وفيما يتعلق بتهذيب النفس واستحضار الله والاستعداد للدار الآخرة، ولعل الله سبحانه يسهل توضيح بعض هذه المسائل وفق المبادئ العلمية توضيحاً ميسراً يرفع الشبهة والشك في أوساط المثقفين وسائر الناس.

ولكن الذي أؤكد عليه ـ من باب نصيحة بعض المتعلمين (على سبيل النجاة) لبعض ـ أنّ عامة الطروحات التي يخاطب بها الجمهور ويتحاكم فيها إلى العامة في نقد الخاصة لا تبلغ أدنى مستويات النضج العلمي الكافي عند عليّة أهل الاختصاص، ولستُ راغباً في التعرض لمقالة ما بعينها، فإنّ دأبي على عرض الأفكار نفسها ومحاكمتها وفق قواعد العلوم ذات العلاقة حذراً من شخصنة المسائل، وتجنباً عن المساس بالأشخاص، ولكن أستطيع القول إنّ من العلائم المريبة في الطروح غير الناضجة هو أسلوب طرحها حيث إنها تتناول مسائل نظرية وتخصصية أمام الجمهور مبدية سمة التفرد والخبرة والاعتراض على الرأي السائد مع التركيز على القائل وقدراته ولفت الأنظار إليه، وتحديه للآخرين وانتقاصه لهم، وذلك بلغة تحريضية وحماسية ومثيرة ومهيجة وانفعالية.

هذا، وعلى طلاب الحق ببصيرة التثبت التام وتجنب عروض الشك في أذهانهم لأوّل عارض من شبهة، كما وصف به الإمام (عليه السلام) بعض المتعلمين، وتجنب الاسترسال في الثقة، فإن صرعة الاسترسال لن تقال، وقد قال الإمام (عليه السلام) في حكمة له في النهج: (وإِذَا اسْتَوْلَى الْفَسَادُ عَلَى

على أنه ينبغي الالتفات إلى أنّ محل الحديث إنّما كان التقبل بالهوية الجنسية المغايرة كتأصيل عام يقتضي مساواته بالهوية الجنسية المماثلة في التعليم والتربية، واعتبار الانطباع المغاير انطباعاً مستقيماً وسليماً، فهذا كله خلاف بداهة الدين.

هذا، ولا يشمل البحث طرح الهوية المغايرة كطرح اضطراري في حالات خاصة، ونعني بذلك أن يعترف أنّ الهوية الجنسية السليمة تابعة للخصائص الجسدية حصراً، والانطباع المغاير اضطراب نفسي، لكن من الممكن القبول بتغيير الهوية الجنسية ـ ولو كاعتبار قانوني على ما سبق شرحه ـ شريطة التحول الجسدي لعلاج هذا الاضطراب في حالات الضرورة القصوى بعد الفحوص الطبية النفسية والجسدية، وإن كان الموقف الصحيح عدم صحة الإذعان القانوني بتغيير الهوية الجنسية، فلاحظ.

---

الزَّمَانِ وأَهْلِه، فَأَحْسَنَ رَجُلٌ الظَّنَّ بِرَجُلٍ فَقَدْ غَرَّرَ) (نهج البلاغة: ص ٤٨٩)، ولولا الشعور بالضرورة لم يصدر هذا القول من هذا الأقل وكان بالإعراض عنه جديراً، وأنّ المرء يشعر حيث ينتقد آخرين نصحاً كأنه ينتقد نفسه ويتعرض بالأذى لها، ولكن لا حيلة دون ذلك أحياناً، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

## البحث الثالث: موقف الدين من الانطباع المغاير عن الذات وعن السلوكيات المغايرة

في موقف الدين من الانطباع المغاير والسلوكيات المغايرة.

قد عرفنا في الأمر السابق أنّ الهوية الجنسية النفسية والسلوكية والاجتماعية للإنسان السليم تابعة في الدين للخصائص الجسدية التي يختلف فيها الذكر والأنثى، وليس هناك هوية مغايرة للخصائص الجسدية بتاتاً.

ويتفرع على ذلك وفق القواعد العامة في الدين أمور:

**١-عدم سلامة الانطباع المغاير للإنسان عن جنسه.**

**الأمر الأوّل:** أنّ الانطباع المغاير للإنسان عن جنسه على خلاف جسده انطباع غير سليم، بل هو ضرب من الاختلال النفسي الاجتماعي والأخلاقي في الشخصية الاجتماعية للإنسان فحسب على حد سائر وجوه الاضطراب النفسي.

إن قيل: إنه ليس من شأن الدين أن يتدخل في تشخيص الحالات المرضية وغيرها، لأنّ ذلك يدخل في عهدة الطب، وإنما الدين هو تنبيه على الحقائق الروحانية الغائبة (من وجود الله والدار الآخرة) وتعاليم روحية ومعنوية وسلوكية للإنسان فحسب.

فالجواب: أنّ العديد من المسائل الطبية تقع في المساحة الوجدانية والفطرية بما يقع في إطار العقلائية العامة ولا يحتاج إلى تخصّص طبي، وهي تتصل بسلامة

السلوك من المنظور الفطري، ومثل ذلك يدخل بطبيعة الحال في اهتمام الدين كما يدخل في اهتمام القانون البشري العرفي والوضعي.

**٢-الاختلال في الانطباع المغاير مزدوج (نفسي وأخلاقي).**

**الأمر الثاني:** أنّ الاختلال في هذا الانطباع حالة مزدوجة من الاختلال النفسي والاختلال الأخلاقي كما هو الحال في العديد من الاضطرابات النفسية مثل اضطراب الشخصية العدوانية واضطراب الشخصية الجنسية في حالات الرغبة إلى الأطفال والمراهقين أو الحيوانات أو غير ذلك، ففي مثل ذلك كله يجد الشخص مشاعر ملحة قوية ودائمة تدفعه إلى ارتكاب أمر غير أخلاقي، وهو يختلف بطبيعة الحال عما يتعارف لدى الناس من ارتكاب أعمال غير أخلاقية أحياناً.

ولا يمكن لنا أن ننفي صفة (اللا أخلاقية) في هذا السلوك على أساس أنه حالة مرضية، لأنّ طبيعة هذه الحالات المرضية أنها تدعو إلى انتهاك قيمة أخلاقية محسوسة بالوجدان الفطري مثل الميل المزمن إلى العدوان على الآخرين بالإيذاء أو التعذيب والقتل.

ومن المعروف في الدين أنّ جملة من الانطباعات والميول التي تتراءى غير اختيارية هي أمور ذميمة، وهي على ضربين:

١-ما عُدّ أمراً محرماً يجب التخلص عنه ما أمكن، مثل سوء الظن بالآخرين الذي ينشأ عن حساسيات نفسية تجاه الآخرين، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**﴾[١].

٢-ما لم يعد محرماً في حد نفسه، ولكن شريطة أن لا يتمثل في سلوك الإنسان كما ورد في الحديث ذم الحسد ما لم يبده بلسان أو يد، وكذلك ورد ذم التطيّر ـ وهو التفاؤل بالشر ـ إذا لم يرتب أثراً[٢].

وفي هذا القسم لا يجب التخلص عن الصفة لذاتها، ولكن يجب على الشخص السيطرة عليها كي لا تتمثل في سلوكه ولو من حيث لا يحتسب ولا يدري، وإذا قدر أنّ الشخص غير قادر على أن يحول دون تأثيرها في السلوك فلا بد من أن يسعى إلى التخلص من أصلها بالأدوات التربوية.

---

(١) سورة الحجرات: آية ١٢.

(٢) لاحظ: وسائل الشيعة: ٢٩٢/١١، باب تحريم الحسد ووجوب اجتنابه دون الغبطة، وص٣٦١، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) في - حديث -: (لا طيرة)، وص٣٦٢، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): (كفارة الطيرة، التوكل)، وفي صحيح البخاري ١١٧/٧، عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلّم): (لا عدوى ولا طيرة..)، ومسند أحمد: ٣٨٩/١، عن رسول الله (ص): (الطيرة شرك)، ولاحظ المصنف (ابن أبي شيبة): ١١/ ٢٥١، باب ما جاء في الحسد.

وحيث إنّ الانطباع المغاير للإنسان عن جنسه على خلاف جسده يؤدي بطبيعة الحال إلى سلوكيات خاطئة فعلى المرء أن يسعى إلى التخلّص منها، وإن لم يتيسر ذلك فعليه أن يسعى إلى تخفيفه بالممكن من خلال تقوية النزعات الأخلاقية المانعة، والتأمل الفكري الراشد والاستعانة بالله تعالى، والبيئات غير المشجعة، والانشغالات الفكرية، والمعالجات النفسية من خلال المحادثة مع الطبيب النفسي المعالج بالكلام والرياضة وغير ذلك، وربما يجب استعمال الأدوية الطبية التي يوصى بها في الحالات المماثلة.

**٣-عدم تسويغ الاضطرار الذي يشعر به صاحب الانطباع المغاير للسلوكيات الخاصة الخاطئة.**

**الأمر الثالث:** أنّ الاضطرار الذي يشعر به الشخص المبتلى بالانطباع المغاير لا يكفي في إباحة السلوكيات المحظورة بسهولة وفق حدود قاعدة مسوغية الاضطرار، إلا في بعض تلك السلوكيات في حالات الاضطرار القصوى.

**توضيح ذلك:** ببيان أمور:

١-إنّ الاضطرار عادة يبيح المحظورات كما صُرّح بذلك في الآية الكريمة في شأن الأطعمة المحرمة، قال تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ**﴾[١]، ونحوه ما ورد في من أكره على كلمة الكفر، قال سبحانه: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[١].

---

(١) سورة البقرة: آية ١٧٣

ولكن إباحة الاضطرار للمحرمات تختلف بالنظر إلى ضرورة إجراء معادلة بين مستوى الاضطرار ومستوى الحكم الذي يضطر إلى مخالفته، فكلما كان الحكم الذي يضطر إليه أهم بحسب الفطرة وتعاليم الدين احتيج إلى اضطرار أقوى لرفع الحكم.

وأهمية الحكم ينشأ عن عاملين:

**أحدهما:** أهمية الحكم في حدّ نفسه، فإنّ الأحكام على درجات متفاوتة من الأهمية في الدين، فهناك حرمات صغائر في الدين وأخرى كبائر مثل ترك فرائض الدين كالصلاة وارتكاب الفواحش الأخلاقية.

**ثانيهما:** تعرض الحكم المفترض لانتهاك متكرر في إثر الحالة الاضطرارية أو تحرك عدة أحكام معاً للانتهاك لرفع الاضطرار، فلا بدّ من تقدير هذا الأمر في تسويغ الارتكاب للمضطر.

٢-إنّ بعض السلوكيات المحظورة تصبح خصالاً راسخة في النفس من جهة طبيعتها، أو تكرارها، مثل مَن ابتلي بشرب الخمر وتعوّد على ارتكاب الفواحش أو ابتلي بالإدمان على ما يضر به ضرراً بليغاً كالمخدرات، وفي مثلها لا يكتفي في البناء على تحقق الاضطرار المسوّغ ما يكتفي به في حال الاضطرار إلى أمر لم يصبح خصلة مثل أكل الميتة في المخمصة، بل لا بدّ من سعي الشخص ولو بشق الأنفس إلى

---

(١) سورة النحل: آية ١٠٦.

الامتناع عن هذا السلوك نظير ما نجده في مكافحة الإدمان على المخدرات، أو إصلاح بعض الاضطرابات النفسية حتى إنّ الشخص قد يحتاج إلى أن يكون تحت الرعاية الدائمة لفترة محاطاً بالعنايات الطبية والتربوية حتى يجد بيئة ملائمة لصلاح حاله.

ويمكن أن يُعبّر عن هذا المعنى بتعبير آخر بأن يقال: إنّ بعض السلوكيات الخاطئة إذا سُمح للشخص فيه لأجل ما يشعر به من الاضطرار فإنه يبقى مضطراً إليه حتى النهاية، ولا يرتفع اضطراره بارتكابه مرة أو مرات، كما هو الحال في مثل الإدمان على المواد المحظورة، وفي مثل هذه الحالات لا جدوى من الترخيص للشخص في الفعل الخاطئ، لأنّ العامل فيه حالة مزمنة وليست حالة عابرة.

والابتلاء بالانطباع المغاير هو من هذا القبيل، لأنه حال أشبه بالوسواس القهري فهو يراود الشخص قهراً ويتعشعش في داخله ولا يسهل التخلص عنه.

**٤-عدم جواز معالجة الانطباع المغاير مبدئياً بالتحول الجنسي الجسدي كما يجوز في التصحيح الجسدي.**

**الأمر الرابع:** أن معالجة هذا الانطباع بالتحول الجنسي الجسدي لا يعد من قبيل التصحيح الجنسي كما في موارد الاضطراب الجسدي الجنسي (المعبر عنه بالخنوثة) كي يجد له مسوغاً على نحو ذاك.

توضيحه: أنّ هناك قواعد فطرية ومشروعية فيما يقبح ويحرم من الإنسان، من جملتها:

١-إنه لا يصح من الإنسان أن يقتل نفسه ولا أن يورد عليها ضرراً جسدياً أو نفسياً بالغاً، مثل تشويه جسده في قطع بعض الأعضاء أو الإقدام على سلوكيات خطرة ونحو ذلك.

٢-إنه لا يصحّ من الإنسان أن يتصدى لما يؤدي إلى الكشف أو النظر واللمس للمناطق الحساسة في جسده من غير مسوّغ معقول.

وفي موارد الاضطراب الجسدي الجنسي (الخنوثة) حيث إنّ العملية من قبيل التصحيح الجنسي الذي يساعد الشخص على سلامته النفسية والجسدية والتخلص عن التشوه الواقع فيه ولا يكون فيه إيراد ضرر على النفس تكون المعالجات الدوائية والجراحية مسوغة، وإن استلزمت الكشف ونحوه مما يحرم عادة.

وأمّا عملية التحول الجنسي ببتر الأعضاء الأصلية وصناعة أعضاء شكلية للجنس المغاير، فهو ليس من قبيل تصحيح الجنس، إذ عرفنا أنّ الانطباع المغاير هو اضطراب نفسي وليس اضطراباً جسدياً، فإنّ الأجزاء الجسدية سليمة تقوم بوظائفها على نحو صحيح، فلا اختلال في جسد صاحب هذا الانطباع أصلاً، بل الاختلال في انطباعه هذا نفسه، وعليه فلا يكون التحول الجسدي في حقيقته تصحيحاً للجسد وإيجاداً لملائمة ناجحة بينه وبين النفس، ولذلك لا يبرر هذا

الانطباع إجراء تغييرات جسدية محظورة لذاتها من جهة الضرر البليغ فيها، أو لما توجب من لمس ونظر محرمين[١].

نعم، لو كان الانطباع المغاير حالة سليمة ومستقيمة أمكن أن يقال إنه المعبّر الحقيقي عن هوية الإنسان، ولذلك فإنّ مغايرة الجسد له يكون دليلاً على اضطراب الجسد ويكون التحول الجسدي تصحيحاً، لكن المفروض أنّ هذا انطباع ليس إلا ضرباً من الاختلال النفسي.

؟؟؟نقل إلى ص ٦٧ ولم نعثر على موضع النقل[وذلك لأنّ جنس الشخص يكون بحسب ما ولد عليه، ولا أثر لتغيير جسده إلى ما يماثل صورة الجنس الآخر في تحوله إلى الجنس الآخر، كما هو الحال فيما لم يكن هناك انطباع مغاير، بل حدث التغيير الجسدي ـ الذي يمارس في التحول ـ رغماً على الشخص لخطأ الطبيب أو بالإكراه مثلاً، أو تعطلت الأعضاء التناسلية الخاصة من جهة حادثٍ ما، فإنّ كل ذلك لا يجعل جنس الشخص مختلفاً عما كان من دون إرادة الشخص لذلك، وكذلك الحال في ما لو أراد ذلك، فإنّ جنس الإنسان ليس حالة إرادية للإنسان.]

**٥-عدم ؟؟؟ جنس الإنسان بالتغيير الجنسي الجسدي في حال الانطباع المغاير.**

---

(١) وسيأتي مزيد حديث حول ذلك في الكلام على التحول الجسدي في الدين.

**الأمر الخامس:** أنّ التغيير الجسدي في حال الانطباع المغاير لا يوجب في شيء من الأحوال ولن يُحول الإنسان إلى الجنس الآخر حقيقة[١]، كما لم يكن الانطباع المغاير لوحده مؤثراً في ذلك.

وذلك لأنّ الذكورة والأنوثة الحقيقية هما أعمق من الخصائص الجسدية الجنسية من جهة الفرق بين الجنسين في خصائص أخرى الدماغ والعضلات وغير ذلك، مضافاً إلى ما سبق من ترجيح أنهما صفة للروح والنفس الإنسانية وليستا صفتين جسديتين محضتين على حد الطول والقصر ونحو ذلك.

**٦-عدم تفاوت الأحكام الشرعية بالانطباع المغاير والتغيير الجسدي.**

**الأمر السادس:** أنّ الواجبات والاستحقاقات الشرعية التي يختلف فيها الذكر والأنثى لن تتبدل بالتحول النفسي ولا الجسدي، فأحكام العوارض النسائية تجري على الأنثى وإن كانت قد تذكّرت، فالصلاة والصوم مثلاً ترتفع عن الأنثى بالعارض الشهري وتبقى كذلك ما دامت ترى هذا العارض، وميراث الولد الأنثى نصف ميراث الذكر وهكذا.

كما أنّ المحظورات على الشخص بالنظر إلى جنسه الجسدي لن يحل بالنظر إلى جنسه النفسي أبداً.

---

(١) وأما قانوناً فسيأتي الكلام فيه في خاتمة البحث.

وأما العاديات المباحة فإن اختصت عرفاً بأحد الجنسين بحيث صدق على تكلف الجنس الآخر لها بحسب العرف الاجتماعي أنه تشبه بالجنس الآخر فهي أيضاً لن تجوز للشخص شرعاً.

**خاتمة:**

لقد كان البحث الذي ذكرناه يدور حول ابتناء الهوية الجنسية في الدين على الخصائص الجسدية، بمعنى أنّ الخصائص الجسدية الكاملة للذكورة والأنوثة تحدد الهوية الجنسية الملائمة للإنسان.

لكن يبقى هنا موضوعان لا يخلوان عن علاقة بالمقام، وقد يُعدّان بحثين اجتهاديين في الدين:

**هل يتحول أحد الجنسين جسدياً إلى الجنس الآخر بالتعبيرات الجسدية؟**

**الموضوع الأوّل**: وهو أنه هل يتحوّل الذكر جسدياً إلى الأنثى جسدياً في الدين بالتغييرات الجسدية للخصائص الجنسية من خلال الأدوية والعمليات الجراحية؟

وهذا الموضوع يختلف عن التحول الذي تحدثنا عنه في أصل البحث ونفيناه بحسب منظور الدين، وذلك لأنّ التحول هناك كان تحولاً في الهوية الجنسية (النفسية والسلوكية) ـ وليس في الجنس الجسدي ـ، ولا يشترط فيه إحداث تغيير جسدي وفق الهوية الجنسية المفترضة، نعم ربما سعى بعض المتحولين في الهوية إلى تغيير جسدهم وفق الانطباع الذي يجدونه عن جنسهم.

وأما التحول الذي نبحث عنه هنا فهو التحول الجسدي من خلال تغيير الجسد، سواء كان هناك تحول جنسي نفسي وسلوكي أم لا، كما لو رغب الشخص

المتحول جسدياً أن يختبر تقمص الجنس الآخر، من غير أن يتغير انطباعه عن نفسه مسبقاً، أو كان قد جرى التحول الجسدي عليه بالإكراه.

ولذلك فإنّ البحث عن تغير الجنس بالتحول الجسدي يجري حتى لو قلنا إنّ الهوية الجنسية موافقة مع الخصائص الجسدية واختلاف انطباع الإنسان عن جنسه عن خصائص جسده مما لا أثر له في تغيير جنسه ـ على خلاف النظرية الحديثة ـ، والوجه في جريانه أنّ تحول الجسد إن وقع فإنّ من المفروض أن يقترن بتحول نفسي وسلوكي.

فقد يظن بدواً أنّ جنس الإنسان يتغير إذا حصل له تحول جسدي في الإنسان بمعونة التغييرات المتاحة في هذا العصر، لأنّ الجنس إن كان صفة جسدية فقد تغيّر الجسد حسب الفرض، وإن كان ذا بعد نفسي فإنّ البعد النفسي يتغير بطبيعة الحال مع تغيّر الجسد من جهة العلاقة الوثيقة بين الجوانب النفسية والجسدية.

وهذا القول قد يكون صحيحاً في نفسه، بمعنى أنه لو تحقق التحول الجنسي الجسدي التام حتى كأن الشخص خلق وفق الجنس الذي تحوّل إليه في الأصل لكان البناء على تغير جنسه بذلك أمراً وارداً.

لكن واقع الحال أنّ التحول التام أمر غير واقع حتى هذا العصر، وليس من المعلوم إمكان وقوعه في المستقبل أيضاً، وأما التحول الناقص فهو أمر متاح في هذا العصر، لكنه غير مجدي.

بيان ذلك: أنّ التحول على قسمين:

**عدم تيسر التحول الجسدي التام لأحد الجنسين إلى الآخر.**

**القسم الأوّل:** التحول التام والحقيقي للشخص من جنسه إلى الجنس الآخر، بأن تزرع للأنثى الجسدية غدد تناسلية ذكرية تولد الحيامن، ويتيح لها إخصاب الأنثى مضافاً إلى سائر الأعضاء والغدد ذات العلاقة كغدة البروستات، ويزرع للذكر الجسدي المتحول غدة تناسلية أنثوية توجب حدوث العادة الشهرية وتولد لديه البويضة، مضافاً إلى سائر الأعضاء الطبيعية الدخيلة في الأنوثة.

وهذا النحو من التحول لم يحدث حتى الآن، فلم يستطع الطب من استبدال الأعضاء الخاصة لأحد الجنسين بأعضاء حقيقية للجنس الآخر تؤدي وظائفها العضوية كما تؤديها في الإنسان الذي يكون من جنسٍ ما وفق خصائصه الجسدية الأصلية، وقد لا يتوقع من المنظور الطبي حدوث ذلك في المستقبل.

**يضاف إلى ذلك:**

**أوّلاً:** أنّ الذكورة والأنوثة في المنظور العلمي لا تتمثل في الأعضاء الخاصة فقط، بل الذي يبدو وفق العديد من المؤشرات ويؤكد عليه بعض كبار علماء الاختصاص في الدماغ والجملة العصبية أنّ الفارق الأصلي بين الجنسين يتمثل في الدماغ الذي هو المصدر الأصلي لنشاطات الأعضاء كلها ومنها الأعضاء الخاصة الفارقة بين الجنسين، كما أنه مصدر الميول والانفعالات والسلوكيات التي تختلف بها الكائنات الحية بعضها عن بعض، ومنها اختلاف ميول وسلوكيات الذكر والأنثى على ما عرفناه من قبل، إذ مثل هذا الاختلاف لا يمكن أن يقع إلا في الاختلاف في الخلايا الدماغية والإشارات التي تبعثها، ورغم أنّ للهرمونات الذكرية والأنثوية تأثيرها على الدماغ والإشارات العصبية، إلا أنّ للدماغ أيضاً

تأثيراً معاكساً على إفرازها كما هو الحال في شأن سائر نشاطات الدماغ الذهنية والنفسية، فإنّ لها تأثيراً متبادلاً مع المؤثرات البدنية الأخرى.

هذا ومن غير المتوقع طبعاً أن يستطيع الطب التصرف في الدماغ وأجزائه ونشاطاته على وجه تحول دماغ الذكر إلى الأنثى وبالعكس، وذلك ظاهر.

ولذلك فإنّ من المتوقع أنه إذا استطاع الطب يوماً ما من أن يستبدل الأعضاء الخاصة بجنسه الأوّل بأعضاء فاعلة للجنس الآخر، فإنه سوف يكون هناك اضطرابات نفسية وذهنية ناشئة من عدم الاتساق بين المركز وهو الدماغ وبين الأعضاء الجديدة، وإذا كان من المتوقع أن يتم بعض التناسق تدريجاً لكن لن يكون هذا الشخص متسقاً في نفسيته على حد الإنسان المستقيم.

يضاف إلى ذلك أنّ هناك علائق قائمة بين أجزاء البدن كلها، ولذلك فإنّ استبدال بعضها ببعض مختلف قد يكون له تأثير جسدي ونفسي على الاستقامة النفسية للإنسان المتحول عن جنسه الجسدي.

**وثانياً**: أنّ الشخص الذي يفترض تحوله قد نشأ على جنسه الجسدي منذ انعقاد نطفته بالتلقيح ونمت أعضاء بدنه كلها وفق المواصفات الخاصة لجنسه الجسدي وهي مواصفات مختلفة طبياً بين الذكر والأنثى، ولا يجدي إجراء العملية في وقت متأخر في اختلاف تلك المواصفات لاسيما إذا كان بعد تجاوز مرحلة البلوغ والرشد ـ وهو الوقت الملائم لإجراء مثل هذه العمليات ليتجاوز الشخص تقلبات المراهقة العابرة ومجازفاتها غير الحكيمة ـ، ولذلك نرى أنّ الشخص المتحول لا بد

أن يطلع الطبيب الذي يراجع إليه لغايات نفسية أو جسدية على تحوله، ولا يصح أن يقتصر على ذكر جنسه الفعلي بتاتاً.

وينبّه على ذلك أنه لا يصح إدخال هذا الشخص في المسابقات الرياضية النسائية، لأنّ جسده هو جسد رجل، وليس من الإنصاف أن يقرن بالنساء[١].

على أنّ الصورة الذهنية الأولى للإنسان عن جنسه وفق جسده سوف تترك آثارها على النفس في مرحلة اللاوعي بطبيعة الحال، وتمنع من صفاء النفس وفق الصورة الجديدة.

إذاً لا يبدو أنّ هناك تحولاً كاملاً متاحاً لأحد الجنسين إلى الآخر يعد بالمنظور الأحيائي والطبي من قبيل تحول أحد الجنسين حقاً إلى الآخر.

**التحول الجسدي الناقص المتاح وعدم تأثيره في تغيير الجنس من المنظور الأحيائي.**

**القسم الثاني**: ـ من التحول ـ هو التحول الناقص، وهو الذي يتاح طبياً في العصر الحاضر، ويشتمل على أمور ثلاثة أو بعضها:

---

(١) قد ذكرنا من قبل اعتراض بعض النساء على مشاركة متحول ذكر معهن في السباحة وغلبته عليهن رغم تأخره في مسابقات الرجال من قبل.

١- الحيلولة دون حدوث بعض مظاهر الجنس الجسدي من خلال حاصرات البلوغ وهي أدوية تعطى قبل البلوغ لمنع إفراز هرمونات الذكورة والأنوثة التي يفرزها الجسم عادة في أوان البلوغ بإيعاز من الدماغ وتؤدي إلى البلوغ.

٢- إيجاد مظاهر الجنس الآخر من خلال العلاج الهرموني، فينبت الشعر لدى الأنثى في الأماكن التي يكون للرجل شعر فيها كالوجه ويغلظ الصوت ولا ينمو لديها الثديان.

٣-استئصال الأعضاء الخاصة للجنس الجسدي وزرع صورة أعضاء الجنس الآخر.

فهذه الأمور الثلاثة هي المتاحة في الزمان الحاضر.

وهذا المقدار لا يوجب تحولاً سليماً في جنس الشخص بالمنظور العلمي الأحيائي ولا الطبي، لأنّ بنية الجسم من الدماغ والعضلات وخصائص أخرى مبنية على الجنس الجسدي، ومجرد إيقاف النمو والنشاطات الاعتيادية أو استئصال الأعضاء وزرع صورة أعضاء الجنس الآخر لا يغير الواقع الأحيائي الذي نشأ على مثال معين ويكون جسم الإنسان على وفقه، كما أنّنا لو فرضنا أنّ الشخص قد تمّ استئصال أعضائه لمرض أو حادث، فإنه لن يخرج بذلك من جنسه الذي كان ينتمي إليه وفق المنظور الأحيائي والعلمي.

**طرح كفاية التحول الناقص في تبدل الجنس بالمنظور العقلائي والعرفي والشرعي ومناقشة ذلك.**

ولكن قد يقع البحث في المنظور العقلائي والعرفي ثمّ المنظور الشرعي، فهل يتحقق التحول الجنسي الجسدي بحسب هذين المنظورين أو لا؟

فقد يفترض بدواً وقوع هذا التحول بالمنظور العقلائي العرفي، لأنّ مناط الذكورة والأنوثة لدى العرف هو المظاهر الخارجية للجسم من الشعر في الوجه والبدن وبروز الصدر وصورة الأعضاء الخاصة، وليس من الضروري وجود تلك الأعضاء بحقيقتها وأدائها لوظائفها، كما قد يتعطل أداء الأعضاء الحقيقية لوظائفها أو استئصالها لعارض مرضي أو حادث.

وبناءً على تحقق التحول بالمنظور العقلائي العرفي العام يبنى على تحققه بالمنظور الشرعي، لأنّ الذكر والأنثى المأخوذين في موضوعات الأحكام الشرعية إنما هما بما لهما من المعنى العرفي كما ذُكِر ذلك في علم الأصول، إذ الخطاب الشرعي ملقى إلى العرف فينزَّل على فهمهم ولا عبرة بالمفهوم العلمي للألفاظ في مقام ترتيب الأحكام الشرعية على مسمياتها.

هذا، ولكن في صحة هذا القول نظر من وجوه:

**الأوّل**: أنّ للبناء على حدوث التحول لدى العرف والعقلاء بمثل ذلك لازم بعيد، وهو أن يبنى على حدوث التحول بذلك إذا حدث للشخص من غير إرادته أو حدث التحول في جنسه رغماً عنه، كما لو فرض أنّ الطبيب اعتقد أنّ هذا المريض يريد التحول الجسدي ولو لاشتباهه بمريض آخر فأجرى له عملية التحول وكان المريض غير طالب لذلك، وقد رفضه بعد ذلك أيضاً، وكذلك لو فرض إجراء هذه العمليات بالإكراه على الأسرى والمسجونين بالرغم من إرادتهم،

وبقائهم على التمسك بجنسهم، فإنّ البناء على حدوث التحول في مثل هذه الحالات بعيد، وقد جاء أنّ الطفل الذكر ـ الذي حدث له حادث أدى إلى تضرر أعضائه الخاصة فأجرى الطبيب له عملية تحويل لطلب والديه ـ لم يتقبل ذلك بعد الاطلاع على كونه ذكراً، بل تزوج من أنثى وتبنّى ثلاثة أطفال مما يشهد على أنّ العرف يرى الشخص المتمسك بجنسه الأوّل من ذاك الجنس دون الجنس الآخر الذي تحول إليه جسدياً.

**والحاصل**: أنّه لو كانت العبرة في جنس الشخص بخصائصه الفعلية لزم أن يكون الذي فقد أعضاءه الخاصة تماماً في حادث قد فقد جنسه، وهذا مما لا يوافق عليه العرف، ولقد كان بعض الرجال يتعرض لقطع أعضائه في الأزمنة السابقة فلا يعتبر لدى العرف فاقداً لجنسه ولا متحولاً إلى جنس ثالث.

هذا، وقد يقترح أن يكون التحول الجسدي موجباً لتحول الجنس في حال رَغِبَ صاحبه في تحول جنسه.

وهذا الاقتراح ليس وجيهاً، لأننا نتحدث عن التحول إلى الجنس بالمعيار الجسدي، وليس بمعيار انطباع الشخص عن جنسه أو اختياره إياه.

ومن المعلوم أنّ الجنس الجسدي لا دخل لانطباع الشخص واختياره فيه، بل العبرة فيه بالخصائص الجسدية محضاً.

**الثاني**: أنّ من غير الواضح أن العرف يعتبر المتحول الجسدي من الجنس الذي تحول إليه حتى لو تمسك بالجنس الذي تحول إليه.

بيان ذلك يقتضي الإشارة إلى مقدمة، وهي أنّ إطلاق العرف للمفاهيم قد يكون بضرب من المسامحة والتوسع المجازي، كما قد يطلق المقادير على ما هو أقل منهاً قليلاً فيطلق المتر أو الكيلو على ما هو أقل منه، ولذلك أكد الأصوليون المتأخرون على أنّ العبرة في المفاهيم بالإطلاق العرفي الدقيق دون المسامحي الذي ينطوي على نحو من التوسع في إطلاق الألفاظ على ما يشبه مسمياتها، ولا سيما في التشابه الصوري كما يلاحظ إطلاق أسامي الأشياء على صورها أو تجسماتها فيقال على صورة زيد مثلاً: (هذا زيد).

ولذلك لا بد من التدقيق في إطلاق العرف للذكر والأنثى على المتحول هل هو استعمال توسعي، أو هو على نحو الحقيقة؟

ويبدو أنّ ذلك ليس على نحو الحقيقة، لأننا نرى أنّ عامة الناس حتى في المجتمعات التي يشرع فيها جواز التحول قانوناً إذا علموا كون الشخص متحولاً إلى الجنس الذي يتظاهر بمظهره لا يشعرون بانتمائه إلى ذلك الجنس[١].

ومما يساعد على ذلك: أنّ النظر العرفي في تحديد الجنس ليس إلى الصورة، وإنما هو إلى شأنية الحمل في المرأة (والذي يحصل علمياً بتوليد البويضة) وشأنية الإخصاب في الرجل (والذي يحصل علمياً بتوليد الحيمن) أو أن ذلك جزء دخيل فيهما، فهذا هو انطباع الراشدين من الرجال والنساء، نعم الأطفال والمراهقون

---

(١) نعم، قد يعتبر التحول قانوناً من قبل المشرعين وهو أمر غير إثباته عرفاً من جهة صدق المفهوم كما هو ظاهر.

الذين لا يعلمون بهذه الخصائص الجوهرية الفارقة بين الجنسين قد يطلقون الذكر والأنثى بالنظر إلى الفارق بينهما في المظهر، كما أنّ سائر الناس يعتبرون المظهر علامة على الجنس الحقيقي، وليس بنفسه معياراً للجنس.

هذا، وإنما قلنا شأنية الحمل والإخصاب احترازاً عن تملك الأعضاء الخاصة ولكنه عقيم لعارضٍ ما، ومن المعلوم أنّ الشخص المتحول لن يقوم بهذا الدور للجنس الآخر بعد تحوله.

**الثالث**: أنّنا قد استظهرنا من الأدلة أنّ الذكورة والأنوثة تبقى بعد الممات وحتى القيامة، وعليه من البعيد قبول الشارع بالتحول الاختياري من جنس إلى جنس آخر، لأنّ المفروض أن يحيا الشخص في عالم البرزخ والقيامة وفق جنسه، فالمفروض أن يكون جنسه في البرزخ والقيامة هو بعينه جنسه في هذه الحياة، فأي الجنسين يُختار له في القيامة؟ هل الأوّل الذي نشأ عليه أم الثاني الذي تحول إليه، فهذه النقطة تعقّد افتراض تحول الجنس بالاختيار، فلاحظ.

**الرابع**: أنّنا لو شككنا في حدوث التحوّل بذلك وفق المنظور العرفي والشرعي جرى عند جمهور الأصوليين المتأخرين استصحاب كون الشخص على جنسه السابق.

**هل تجوز ممارسة التحول الجسدي الجنسي في نفسه عقلاً وشرعاً على تقدير إمكانه خارجاً؟**

وهنا سؤال آخر وهو أنّه على تقدير تحقق التحول الجنسي الجسدي بذلك عرفاً فهل يجوز ممارسة هذا التحول في حد نفسه عقلاً وشرعاً[١]؟

فقد يقال إنّ ذلك جائز في نفسه، إذ لا دليل على أنه لا بد من احتفاظ الإنسان بخصائصه الجسدية والجنسية.

ولكن قد يناقش في هذا القول، ويقال إنّ من غير الواضح جواز عملية التحول من المنظور العقلاني والشرعي لعدة أسباب:

١-عدم صفاء الذكورة والأنوثة المتحول إليها في الشخص بما ينطوي عليه من الغرائز والخصائص النفسية والسلوكية.

٢-إنّ التحول في معظم الحالات يوجب ضرراً بليغاً على الشخص صحياً ونفسياً، وإيراد الضرر البليغ على النفس من دون سبب مناسب أمر ذميم عقلاءً ومحرم شرعاً.

٣-إنّ تسويغ التحول يؤدي إلى فتح بابٍ في البيئة الاجتماعية يستتبع مفاسد كثيرة، لأنه سوف يؤدي إلى الإقبال عليه في حالات كثيرة من غير أي داع عقلائي إليه، وهذا يوجب عدم ثُبات الشعور بالجنس في المجتمع وحدوث القلق للناس في جنسهم الملائم ثم في اندماجهم مع المجتمع واندماج المجتمع معهم أيضاً، كما

---

(١) وإنما قيدناه بـ(في حد نفسه) احترازاً عن حرمته من جهة لوازمه المحرمة مثل النظر واللمس والكشف المحظور شرعاً.

سبق توضيح ذلك في المحاذير الجسدية والنفسية والاجتماعية للإذعان بالهوية الجنسية على خلاف الخصائص الجسدية.

بل أعتقد أنّ في هذه المحاذير ما يمنع العقلاء من الإذعان القانوني بالتحول أصلاً ردعاً عن السعي إليه وسداً لهذا الباب.

كما أنّ ذلك لا يوجب تحولاً في الهوية الجنسية بالمنظور الديني لما سبق من تبعية الهوية الجنسية في الدين لخلق الإنسان وفق الدلالات الواضحة للنصوص الشرعية، ولا مجال لاعتبار هوية قانونية تشريعية مغايرة للهوية الجسدية الحقيقية بعد وضوح تلك الهوية.

وقد يقال إنّ هذا المقدار لا يوجب إحراز حظر الشارع للتحول الجسدي، ومقتضى الأصل في ما شك في حرمته وحليته ـ على ما ذكر في علم الأصول ـ هو حليته.

ولكن يلاحظ على ذلك: أنّ أصالة البراءة لا تجري في حال كون المحتمل أمراً خطيراً بالمنظور الشرعي، ولذلك قالوا إنه لا يمكن إحراز حلية الأشياء المشكوك في حلها وحرمتها إذا كانت خطيرة، فلو شك في أنّ إيجاد مادة مضر بالبشرية ويؤدي إلى انتشار الأوبئة وإتلاف النفوس، فإنه لا يجوز إيجاد هذه المادة، وأمر التحول فعلاً خطير بعد الالتفات إلى محاذيره الصحية والنفسية والاجتماعية، ولو فرض الاضطرار البالغ إليه في بعض الحالات بقيود مشددة بحيث يسلم تجويزه عن تلك المحاذير كان هناك مجال لمزيد من التأمل في تجويزه بتلك القيود.

وعلى ذلك ظهر أنّ في جواز التحول شرعاً نظر.

**هل يقبل الدين والتشريع الديني وجود جنس وهوية جنسية غير الذكر والأنثى؟**

**الموضوع الثاني:** أنّ الدين والتشريع الديني هل يقبل وجود جنس وهوية جنسية غير هوية الذكر والأنثى؟ وكيف يعالج حالات عدم التطابق التام بين الخصائص الجسدية للشخص وبين أحد الجنسين بخصوصه.

قد اتضح مما تقدم أمران:

١-إنّ الخطاب الديني يتضمن دائماً في مقام وصف تنوع الإنسان وتشريع الأحكام ذكر ثنائية الذكر والأنثى ناظراً فيها إلى من يملك الخصائص الجسدية الكاملة لأحد الجنسين.

٢-إنّ هذا الخطاب يتضمن ما يعطي أنّ الهوية الجنسية السليمة (ويراد بها الخصائص النفسية والسلوكية الفارقة بين الجنسين) تتفرع على الخصائص الجسدية وتتلاءم معها، وأنّ الخصائص الجسدية ليست حيادية تجاه الخصال النفسية والسلوكية للجنسين، ولا العكس، على خلاف النظرية الحديثة.

وذلك لأنه يثبت لياقات فطرية نفسية وسلوكية مختلفة للجنسين على أنه يفرق بينهما في أحكام شرعية إضافية (قد لا يدرك الإنسان البعد الفطري فيها) وقد تقدم أنّ كل حكم شرعي يمثل تفريقاً بين الذكر والأنثى في الحكم فهو يبتني بنحو ما على اختلاف الهوية الجنسية باختلاف الذكر والأنثى، لأنه إن لم يكن الحكم الفارق بينهما أمراً فطرياً فلا أقل من أنه قد لوحظ فيه لياقات سلوكية مختلفة ملائمة لكل من الصنفين بهذا التصنيف الجسدي.

وعليه يقع السؤال في هذا الشأن عن موقف الدين تجاه حالات عدم التطابق التام بين الخصائص الجسدية للشخص وبين أي واحد من الجنسين بخصوصه.

**حالات الاضطراب الجنسي الجسدي.**

وهي حالات أربعة ـ كما تقدم ـ.

١-عدم امتلاك خصائص شيء من الجنسين الداخلية والظاهرية.

٢-امتلاك بعض الخصائص الجسدية لأحد الجنسين من دون شيء من خصائص الجنس الآخر.

٣-إمتلاك الخصائص الجسدية الكاملة الداخلية والخارجية لكل من الذكر والأنثى.

٤-امتلاك مزيج من خصائص الذكر والأنثى الداخلية أو الخارجية.

هذه الحالات هي حالات شاذة للغاية من المنظور الأحيائي الاستقرائي، بل الحالة الثالثة التي يملك الشخص خصائصها الكاملة لم يثبت وقوعها أصلاً، ولو اتفقت فهي حالة نادرة جداً، وقد يكون الحال كذلك في الحالة الأولى التي لا يملك الشخص فيها شيئاً من خصائص الجنسين، ولكن الحالة الثانية والرابعة تتفق أحياناً.

وعلى كل حال فلا غنى فيها من تحديد الموقف فيها من كلتا الزاويتين:

١-زاوية التصنيف الجسدي.

٢-زاوية الهوية الجنسية (النفسية السلوكية).

**التصنيف الجسدي لهذه الحالات من المنظور الأحيائي.**

أما من الزاوية الأولى: فينبغي الالتفات أوّلاً إلى ما تقدم بيانه من أنّ المنظور الأحيائي يحكم بأمرين:

١.إنّ هذه الحالات لن تدخل في التصنيف الثنائي للإنسان إلى الذكر والأنثى بصفائه.

الحالة الأولى ـ حيث يكون الشخص واجداً للخصائص الجسدية الكاملة لكلا الجنسين؟؟؟؟؟ ـ حالة مزدوجة وثالثة مغايرة للذكر والأنثى.

وكذلك الحالة الثالثة حيث يفقد الشخص أي خصائص جسدية للرجل والمرأة، فالمفروض أن تعتبر حالة رابعة يكون الشخص فاقداً للجنس.

وأمّا الحالة الثانية حيث يكون الشخص واجداً لبعض خصائص أحد الجنسين، والحالة الثالثة ـ حيث يكون الشخص واجداً لمزيج من خصائص كل من الجنسين ـ فهما أيضاً حالتان مختلفتان عن الذكر تماماً أو الأنثى تماماً.

هذا، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الشخص يتصف بالخصيصة الركن بين خصائص الأنثى وهي أن يكون ذا عادة شهرية عند البلوغ كالإناث وهو يحمل ويلد لولا مانع يعرض مثله للإناث فإنه يكون أنثى، أو بالخصيصة الركن بين خصائص الذكر وهي أن يكون قادراً عند البلوغ على إخصاب الأنثى لولا مانع يعرض مثله للذكور فإنه يكون ذكراً، وتعتبر الخصائص الجسدية للجنس الآخر حينئذٍ زيادة في الخلق ناشئة من التشوّه من غير أن تُوجب إبهاماً في ذكورة الشخص وأنوثته.

والوجه في البناء على الذكورة والأنوثة على أساس هاتين الخصيصتين من المنظور الأحيائي أنّ هاتين الخصيصتين كما قلنا هما الركن بحسب هذا المنظور؛ لأنّ غاية التنوع إلى الذكر والأنثى وفق المؤشرات الأحيائية الخَلْقية والخُلْقية هي التكاثر وإدامة النوع، فإذا وجدت مؤهلات ذلك في الشخص كفى في الحكم عليه بالجنس المناسب لتلك المؤهلات وإن كان ناقصاً لبعض الخصائص الأخرى للذكر والأنثى.

٢.أنّ هذه الحالات تعتبر غير طبيعية ولا سليمة من المنظور الأحيائي بمعنى أنها نتاج خلل حادث في عمل الخلايا في إثر بعض العوامل الهرمونية وغيرها على ما ذكر في موضوعه من الأبحاث الأحيائية والطبية، كما هو الحال في التشوهات التي تحدث في الجنين، ولو جرى تكون الجنين وفق السياق العام الذي تمّ الإعداد له لكان الشخص إمّا ذكراً مكتمل الذكورة أو أنثى كذلك.

هذا كله بالمنظور الأحيائي وقد تقدم تفصيل الحديث عنه.

**التصنيف العقلائي لحالات الاضطراب الجنسي الجسدي.**

وأمّا بالمنظور القانوني العقلائي في مقام التقنين فقد يقال إنّ مقتضى الارتكازات العقلائية عدم اعتبار الشخص جنساً آخر غير الذكر والأنثى، وإلحاق الشخص بما يكون أقرب إليه من الجنسين جسداً بالنظر إلى الخصائص الظاهرية والباطنية ـ على تفصيل ـ فإن لم يكن هناك أقرب جسداً من جهة تماثل نسبته إلى الجنسين تماماً فربما يقع الاعتبار بترجيحه النفسي أو ما نشأ عليه ـ وعلى كل حال فلا يعتبر الشخص جنساً ثالثاً غير الذكر والأنثى.

والوجه في هذا القول مجموع جهتين:

١-إنّ هذه الحالات ليست هي حالات مستقيمة بالمنظور العقلائي العرفي كما هو الحال في المنظور الأحيائي على ما تقدم الحال في المنظور العقلائي، بل هي حالات مشوهة، وهذا مما يساعد على عدم اعتبارها حالة برأسها، والتأصيل العقلائي لها في الحياة الاجتماعية والخصائص التشريعية.

٢-إنّ التأصيل المستقل لهذه الحالات على الذكر والأنثى أمر حرجي للغاية وغير عملي من المنظور الاجتماعي لا للشخص ولا لأسرته ولا لسائر المجتمع، لأنّ التصنيف الاجتماعي قائم على هذه الثنائية (الذكر والأنثى)، واعتبار الشخص جنساً ثالثاً يوجب تعذّر اندماجه مع كل من الجنسين ،والنظر إليه بنظرة مختلفة من قبل عامة الناس، فلا بدّ من إلحاقه بأحدهما إلحاقاً عرفياً وتشريعياً.

ولأجل ذلك فإنّ الارتكازات العقلائية تلائم أن يُبنى في هذه الحالات على اعتبار الشخص تشريعاً من أحد الجنسين، على أنّ ذلك جنس تشريعي له.

ففي هذا الموقف التشريعي اعتبارات عديدة ملائمة، فهو يحافظ على ثنائية الذكر والأنثى في النظام الاجتماعي الذي يجري عليه عامة العقلاء، ويقي عن التشويش عليه بالإقرار بشخص ليس ذكراً ولا أنثى، أو هو ذكر وأنثى معاً، ويسهل اندماج الشخص في المجتمع ورفع الحرج والضرر عنه وعنهم، لأنه في حال اعتباره جنساً ثالثاً لن يتأتى له أن يندمج في المجتمع ولا للمجتمع أن يتقبله بينهم، لأنّ الجنسين ـ وخاصة النساء ـ سوف يحذران منه حفاظاً منهما على خصوصيتهما، ولكن لو اعتاد المجتمع على احتسابه من أحد الجنسين سهل عليهم

التعامل معه على أساس أنه من ذلك الجنس ولم يوجب له ولا لهم تشويشاً، فهذا ما يلائم ارتكازات العقلائي النابهة والارتكاز العقلائي النابه مبدأ صحيح للتشريع الوضعي وإن كان هناك بحث في مناط اعتباره وقيمته في التشريع الشرعي الديني.

**مناط الذكورة والأنوثة في ذلك عند العقلاء.**

هذا عن أصل الموقف العقلائي في التصنيف الجنسي للشخص في حالات الاضطراب الجنسي الجسدي.

وأمّا مناط ترجيح الذكورة أو الأنوثة فقد يقال إنّ الأصل الأوّلي لدى العقلاء اختيار الأشبه والأصلح منها حسب المناسبات المتاحة بالنظر إلى الخصائص الجسدية المتاحة للشخص.

وكانت الخصائص المتاحة في الزمان السابق هي الخصائص المعلنة والظاهرة للشخص عند الولادة، إلا أن يأتي خلافه شيء بيِّن عند البلوغ.

وأمّا في هذا الزمان فالمفروض ملاحظة الأشبه منها بالنظر إلى الخصائص الظاهرة والباطنة جميعاً بعد إمكان العلم بالخصائص الباطنة من خلال الأجهزة الحديثة.

هذا في حال تبين الأمر عند الولادة، أو في مرحلة الطفولة.

وأما إذا اكتشف حال الطفل في وقت متأخر مثل المراهقة، فإنّ حدث لديه علامات البلوغ المعروفة لأحد الجنسين كالاحتلام للذكر والعارض الشهري المعتاد للأنثى فيؤخذ به طبعاً.

وأمّا إذا لم تحدث لديه هذه العلامات فلا بدّ من النظر في الأمر، فلو فرض أنّ الطفل كان قد نشأ على أحد الجنسين من خلال التربية الأسرية والاجتماعية لكن انكشف لديه متأخراً عند تخلف علامات البلوغ خصائص باطنة كالغدة التناسلية الذكورية العاطلة الباقية في الداخل مع المظهر الجنسي الأنثوي، فقد يرجح اعتباره من الجنس الذي نشأ عليه بالنظر إلى أنه لو أريد أن يعتبر من الجنس الآخر لأوجب له أزمة نفسية حادة جداً وتعذّر عليه اندماجه مع أفراد الجنس الآخر، وكان معرضاً للضرر والتعدي في حال بنائه على ذلك، فالنشأة وانطباعه عن نفسه قد يدخل لدى العقلاء في تصنيفه الجنسي التشريعي، بل قد يؤثر ذلك في الموقف الشرعي أيضاً بحسب منهج بعض الفقهاء استناداً إلى قاعدة نفي الحرج النوعي في الدين.

ولذلك قد يرجّح أطباء النفس اعتبار الشخص أنثى إذا كان قد نشأ على الأنوثة وكانت المظاهر الخارجية لجسده أنثوية حتى وإن كان لديه غدة ذكورية بقيت في الداخل ولم تعد تعمل في إثر ذلك، وذلك حفاظاً على صحته النفسية ونظراً إلى صلوح الأنوثة كنوع من الخيار الملائم له نفسياً.

فهذا الترجيح إنما هو لتأتي التعامل الجنسي الأنثوي معه في اللقاء الزوجي ومعرضيته للاغتصاب في حال اعتباره ذكراً واختلاطه بالذكور، وليس باقتضاء الميزان العلمي الأحيائي، بدليل أنه لو كانت غدته التناسلية الذكرية ظاهرة، ولكن لم تكن ناضجة وقد اعتبر الشخص منذ الولادة ذكراً فإنه قد يتعامل معه من منظور علم النفس على أنه ذكر وإن كان له أعضاء أنثوية ظاهرية أيضاً، فلا ينبغي الخلط

بين المنظور الأحيائي والمنظور النفسي الذي يُعتبر به في حالات غياب العلائم الأساسية كالاحتلام للذكر والعارض الشهري المعتاد للأنثى.

فهذا ما قد يفرض في مقتضى الأصل الأوّلي بالنظر إلى الارتكازات العقلائية التي قد تجري عليها سيرة العقلاء النابهين نوعاً، ولمزيد التدقيق والتحري في الموضوع مجال.

هذا عن التصنيف الجسدي لهذه الحالات في المنظور القانوني العقلائي.

**التصنيف الشرعي لجنس الشخص في حالات الاضطراب الجسدي النفسي.**

وأما بالمنظور الشرعي فقد يرجح أيضاً إلحاق الشخص بأحد الجنسين كما مال إليه جمهور فقهاء المسلمين أو كثير منهم.

والحجة على ذلك أحد وجوه:

١-إنّ ذلك هو الموافق للارتكاز العقلائي كما تقدم تقريره، والارتكاز العقلائي ـ الذي قد يُعبّر عنه بالعُرف في تعابير الفقهاء والأصوليين المسلمين القدامى ـ حجة على الحكم الشرعي ما لم يتم الردع عنه في النصوص الشرعية على قول جماعة من أعلام الأصوليين المسلمين، ولم يرد مثل هذا الردع بتاتاً.

ولعل في قول جمهور الفقهاء بكونه من أحد الجنسين ما يؤيد هذا الارتكاز.

٢-سيرة العقلاء[١] أو العرف بناء على أنّ سيرتهم كانت جارية في عصر التشريع وما بعده من عصر حضور أئمة أهل البيت (عليهم السلام) في جملة من الحالات على إلحاق الشخص المشتبه منذ ولادته بالجنس الأقرب إليه ظاهراً وتقبّله بين أبناء ذلك الجنس وفيه مزيد بحث.

٣-الأدلة الشرعية العامة التي تتحدث عن الذكر والأنثى بتقريب أنّ المستفاد منها حصر الإنسان في الجنسين.

وقد يناقش في هذا الاحتجاج، بأنّ تلك النصوص إنما تذكر الخلق، والمفروض فيما نحن فيه أنّ هذا الشخص لم يخلق على حد خلق الذكر ولا على حد خلق الأنثى، فهو خارج عن تلك الأدلة لا محالة، والمفهوم من تلك النصوص عرفاً بعد الالتفات إلى وجود حالات غير طبيعية شاذة أنها نظرت إلى الحالات الطبيعية والمتعارفة دون ما نشأ عن تشوه في الجنين.

---

(١) الفرق بين هذا الوجه (سيرة العقلاء) والوجه السابق (ارتكاز العقلاء) أنّ الارتكاز حالة ذهنية، والسيرة أمر عملي وحجية الارتكاز عند من يقول به غير مشروطة بقيام حجة على إمضاء الشارع إياه، بل يكفي عدم الردع عنه، ولذلك لا يشترط كونه في عصر التشريع، وأما السيرة العملية العقلائية فحجيتها منوطة بإمضاء الشارع إياه بأن يكون معهوداً وجارياً في عصر التشريع وبعده من عصور حضور أئمة أهل البيت (عليهم السلام) ولم يردع عنه من قبل الشارع والإمام (عليه السلام) على أنّ حجية السيرة لا تشترط فيها أن تكون عقلائية، بل يكفي أن تكون اجتماعية عرفية، أياً كان سبب بناء العرف عليه، إذ مبنى حجيتها إمضاء الشارع إياها فلاحظ.

هذا، ولكن قد يكون أساس الاحتجاج المذكور الشعور بأنّ نَفَس النصوص الشرعية وملاحنها بمجموعها مع الانتباه إلى الواقع المعروف لدى العقلاء من كون الحالات الأخرى ـ غير الذكورة الكاملة والأنوثة الكاملة حالات غير مستقيمة ومضطربة ـ يشير إلى حصر الإنسان في المنظور الشرعي بالذكر والأنثى لا سيما مع احتفاف هذه النصوص بالارتكازات العقلائية والعرفية المساعدة على هذا الحصر كما تقدم.

٤-ويناسب ذلك أيضاً بعض النصوص التي وردت في باب الميراث[١] في بعض فروض الموضوع من ترجيح الحكم عليه بالذكورة والأنوثة بأدنى وجه مما يعطي بحسب مناسبات الحكم والموضوع اهتمام الشارع برفع الإبهام والتشوش في الذكورة والأنوثة بما يتيسر، أو إثبات سهم أحدهما له بالقرعة على وجه يبدو أنه لأجل ترجيح أحد الاحتمالين فيما هو الواقع لا ليكون وجهاً لترجيح أحد خيارين، ولم يتضمن شيئاً منها إثبات كونه جنساً ثالثاً ولا حكماً مختلفاً عدا ما جاء في بعض الروايات في بعض فروض المسألة من إثبات نصف ميراث الذكر وإثبات نصف ميراث الأنثى وهو يحتمل أن يكون حكماً ظاهرياً لوحظ فيه كل من احتمال الذكورة والأنوثة في قسم من الميراث كسبيل لرعاية العدالة، وربما لم تقصد بعض

---

(١) وسائل الشيعة: أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه، ١٧/ ٥٧٢ وما بعد.

الروايات البت بجنس الطفل بشكل نهائي انتظاراً لعلامات تتجدد عند بلوغ الطفل حد البلوغ.

هذا، ولذلك كله يستبعد إثبات التشريع الديني لجنس ثالث غير الذكر والأنثى، كما يستبعد ذلك من الناحية الحُكْمية بمعنى أن يكون له أحكام غير أحكام الرجل والمرأة فيما يختلف حكمهما، أو يكون له حكم كل منهما معاً، لا سيما مع ما أشرنا إليه من أنّ القبول بجنس ثالث يخل بالتربية الاجتماعية الحكيمة والضرورية ـ وفق منظور الدين والعقلاء ـ للإنسان على هذه الثنائية الفطرية والمتعارفة.

وكيف كان فاستنباط الموقف الشرعي يقتضي مزيد نظر في الأدلة وذلك موكول إلى الأبحاث الفقهية.

إذاً لا يبعد الحكم شرعاً على الحالات الجسدية المضطربة بالأنوثة أو الذكورة وفق الارتكازات العقلائية وما يتحصل من النصوص المأثورة الموثوقة.

هذا، ولكن ينبغي الالتفات إلى أنّ الحكم بالذكورة أو الأنوثة في هذه الحالات إن ثبت إنما يكون مجرد اعتبار عقلائي أو شرعي رعاية للصالح العام بعد حدوث التشويش، وليس تصنيفاً تكوينياً كما نجد مثل هذا الحكم في العديد من الظواهر التكوينية حيث يحكم في الموارد المتشابهة بحكم محدد رفعاً للتشويش وتسهيلاً على الإنسان.

هذا كله من الزاوية الأولى وهو تحديد جنس الشخص في حال الاضطراب الجسدي الجنسي من المنظور العقلائي والشرعي.

**تحديد الهوية الجنسية للشخص في حالات الاضطراب الجسدي الجنسي.**

وأما الزاوية الثانية وهي تحديد الهوية الجنسية للشخص (بالنظر إلى الخصائص النفسية والسلوكية الملائمة مع الشخص) فيتضح ذلك مما تقدم، لأنّ التصنيف الجنسي للشخص المضطرب في خصائصه الجسدية الجنسية كان اعتبارياً لا تكوينياً والتصنيف الاعتباري لشيء ينطوي على اعتبار الأحكام الثابتة لذلك الموضوع كما يقال إن ما لم يُذبح بطريقة شرعية ميتة، والميتة هي ما مات حتف أنفه، ولكن المراد أنّ أكله حرام، وقد ذكر توضيح ذلك في أصول الفقه.

وعليه فإنّ حكم العقلاء والشرع على المضطرب في الخصائص الجنسية الجسدية بأنه من جنس الذكر أو من جنس الأنثى هو في الحقيقة راجع إلى تحديد هويته الجنسية قانوناً بعد أن لم يكن المراد به كونه ذكراً أو أنثى تكويناً كما هو الحال في موارد سلامة الخصائص الجنسية الجسدية.

وقد اتضح مما ذكرنا إمكانية وجود (هوية جنسية قانونية) لدى العقلاء والشرع في غير مورد الخصائص الجسدية الكاملة لاعتبارات ثانوية قانونية، وهذا لا ينافي ابتناء هذه الهوية ـ في مورد وجود تلك الخصائص ـ عليها.

**نتيجة البحث**

**استنتاج:** لقد ظهر مما تقدم في هذا القسم من البحث حول هوية الذكر والأنثى (التي تعني المكونات الإدراكية النفسية والسلوكية ذات العلاقة بالجنس) موافقة الهوية الجنسية لهما لخصائصهما الجسدية كما يشهد به الهدي الفطري المودع في داخل

الإنسان بجميع أنواعه من الهدي الإدراكي والهدي الأحيائي الجسدي والوظيفي والهدي النفسي والسلوكي والهدي الأخلاقي والهدي الحكمي، وذلك كله مما يجده جمهور العقلاء، وأنّ الاتجاه الحديث حول فصل الهوية الجنسية عن الخصائص الجسدية ليست رؤية موثوقة ولا صائبة.

وأمّا ما يتفق أحياناً من انطباع الإنسان عن جنسه على خلاف الخصائص الجسدية فهو ضرب من الاضطراب النفسي الجنسي يقيناً، كما أنّ النزوع الشديد المزمن إلى تقمّص شخصية الجنس الآخر أيضاً ولو خلا عن هذا الانطباع أيضاً هو ضرب من الاضطراب النفسي الجنسي.

هذا، وأغرب شيء في الموضوع ما بُني عليه في بعض الدول الغربية من تسويغ تغيير الإنسان لهويته الجنسية اختياراً لفترة مؤقتة مثل سنة من غير أن يكون منزعجاً من خصائصه الجسدية، فيكون قد عاش منذ الطفولة والمراهقة وفق جنسه الجسدي، ثم يخفي جنسه وفق خصائصه الجسدية عن الناس، ويتقمص شخصية الجنس الآخر في المظهر والسلوك والتسمية ونحو ذلك، فيجوز أن يكون الشخص رجلاً جسداً وقد عاش ذكراً مستقيماً لفترة طويلة، وهو محتفظ بخصائصه الجسدية غير الذكورية منزعج منها، ويتصف بميول غريزية ذكورية إلى الإناث، وتكون سلوكياته الغريزية على حد الذكور تماماً، لكنه يختار أن يكون أنثى لفترة فيتمظهر بمظهر الأنثى ليدخل بين الإناث، كما يجوز يكون الشخص أنثى جسداً، وقد عاشت أنثى مستقيمة لفترة طويلة، وهي محتفظة بخصائصها الجسدية وتجد ميولاً

أنثوية إلى الذكور وتكون سلوكياتها الغريزية على حد الإناث تماماً، لكنها تختار أن تكون ذكراً لفترة وتتمظهر بمظهر الذكر في المجتمع لتدخل بين الذكور.

إنّ تسويغ مثل هذه السلوكيات حقاً قبيح وذميم، وأنّ الإنسان السليم ليجد بفطرته النقية مدى حجم القبح والاستهجان فيه ومدى الازدواجية والمراءاة والوهم فيه ما لم تغلب عليه شوائب الرغبات الشاذة أو عناوين الاستحقاقات الخادعة.

ولا ينقضي العجب حقاً من أن تطرح مثل هذه المقولات في هذا العصر باسم العلم والبحث العلمي وتطور العلوم الإنسانية، وكأن العلم اليوم يكتشف حقيقة تنوّع الإنسان إلى ذكر وأنثى بعد جهله بها منذ فجر الخليقة لألوف السنين!

ولكن يبدو أنّ العلوم الإنسانية والأدوات المعتمدة في هذا العصر تحتمل بمؤثراتها الخارجية من الرغبات والضغوط وعناوين حق الحرية والاختيار ونحو ذلك الوقوع في مكابرة أمور بديهية من هذا القبيل.

هذا عن مقتضيات الفطرة الإنسانية والعقلائية الرشيدة.

هذا، وأما الدين فإنّ رفضه للهوية المنفصلة عن الخصائص الجسدية أمر واضح جداً، فهو ملء نصوصه العامة والتشريعية كلما تحدث عن الذكر والأنثى إذا أحسن الباحث فهمها واستنطاقها.

هذا، وما ذكرناه من موافقة الهوية الجنسية السليمة للخصائص الجسدية بحسب الفطرة لا يحدد طبيعة التعامل الحكيم مع من يعتقد بنفسه هوية جنسية أو ميولاً غير مطابقة لجسده فذلك شأن آخر.

وإنّما المهم الذي أردنا التأكيد عليه في هذا البحث إيضاح كون هذه الحالة ضرباً من الاضطراب النفسي الجنسي يقيناً، ولا يجوز بحال وفق المنظور العلمي والإنساني والديني أن يُتلقى خياراً طبيعياً ويؤصّل ذلك في التعليم والتربية للأطفال والمراهقين، بل يجب مؤكداً أن يكون التثقيف على تطابق الهوية الجنسية مع الجسد، ويحذّر تحذيراً أكيداً من عدوى الحالات الشاذة ومظاهرها للآخرين.

وبهذا تمّ الكلام في هذا القسم (الأوّل) من البحث حول هوية الذكر والأنثى وبيان مطابقة هذه الهوية للخصائص الجسدية، نسأله تعالى أن يهدي البشرية جميعاً إلى الرشد والصواب في هذه المسألة وسائر مناحي الحياة، وأن يثبت المؤمنين بالدين على الرشد الذي جاء به الدين تأكيداً لقواعد الفطرة وناموس الخلق وسنن الحياة وهو سبحانه الهادي إلى سواء السبيل.

١٤٤٥/١٤/٢٤ هـ